جامعة الملك عبد العزيز
الشريعة والدراسات الإسلامية - بمكة المكرمة
قسم الدراسات العليا

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٦١

السببية

وأثرها

في أحكام الفقه

رسالة مقدمة

إلى قسم الدراسات العليا الشرعية

٠٠٢٠٦٥

لنيل

درجة الماجستير في الفقه وأصوله

جامعة أم القرى بمكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية - بمكة
قسم الدوريات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

إعداد الطالب : حمزة حسين الفعر

إشراف الدكتور : عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

١٣٩٦هـ — ١٩٧٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا وإمامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فان موضوع السببية من أهم الموضوعات التي يتطلبها الاجتهاد في كل عصر ، ذلك أنه الطريق الى معرفة الحكم الشرعي في كل واقعة ، سواء كانت في عصر التشريع أم في غيره من العصور .

واذا كانت السببية هي جعل الشارع وصفا معينا سببا لحكم معين فان آراء الأصوليين قد اختلفت حول تعريف هذا الوصف ، وحول المقصود به ، وكان هذا الاختلاف الذي صادفني أثناء الدراسة المنهجية في قسم الدراسات العليا دافعا الى الكتابة في هذا الموضوع - في محاولة لتبين حقيقة الأمر - بعد أن أضفت اليه ما يكمل نفس الفكرة ويوضحها .

وقد قسمت العمل فيه الى ثلاثة أبواب وخاتمة .

فالباب الأول للتعريف بالسببية وبيان تقسيماتها .

ويشتمل هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول للتعريف بالسبب والعلة .

وقد بينت فيه تعريف السبب عند الحنفية ، وأقسامه عندهم ، وتعريف السبب عند الشافعية .

وبينت تعريف العلة عند الحنفية ، وأقسامها عندهم ، وتعريف العلة عند الشافعية . ثم عقدت مقارنة بين رأي الحنفية في السبب ، وبين رأيهم في العلة ، ومقارنة أخرى بين رأي الشافعية في السبب وبين رأيهم في العلة . وبعد ذلك قارنت ما توصل اليه البحث لدى الحنفية والشافعية بشأن السبب والعلة .

وقد اتضح أن السبب والعلة شيء واحد شرعا ، لأن الحكم

يضاف الى كل منهما ، وان كانت العلة تتميز عن السبب بكونهـــا مناسبة لحكمها ، وهذا هو مادفع الحنفية الى تخصيص الوصـــف المناسب الذى يضاف اليه الحكم بالعلة ، والوصف غير المناسب الذى يضاف اليه الحكم بالسبب •

ولما كان السبب قد يشارك غيره من أحكام الوضع في بعـــض خصائصـه أو يناقضـه فيها ، وله مع ذلك تقسيمات باعتبارات متعددة جاء الفصل الثاني لتمييز السبب عن هذه الاحكام ، ولبيان تقسيماتـه في مبحثين :

الأول : مقارنة السبب بالشرط والمانع وبيان الفرق بينها وبينه • وأضفت الى ذلك بحث السبب بين الفقهاء والأصوليـــــن •

وقد تبين أن مفهوم السبب لدى الفقهاء لا يختلف عنـــه لـدى الأصوليين •

أما المبحث الثاني : فقد ذكرت فيه تقسيمات السبب •

والباب الثاني جاء ليبين الأدلة التي تدل على سببية الوصـــف للحكـم ، وقد قسمتـه الى فصليـــن :

<u>الأول</u> : لبيان أدلة السبب مطلقا •
<u>والثاني</u> : لبيان أدلة السببية المناسبة خاصة •

واتضح من البحث هنا أن أدلة السببية على وجه العموم منهـــا ما يدل على السببية بذاته ، ومنها ما يدل عليها بواسطة دليل آخـــر •

كما أن بعضها ـ كالاجماع والمناسبة ، والسبر والتقسيـــم ، والقياس والعقل والعادة ـ تتميز بأهمية بالغة في مواجهة ما يستجـــد من وقائع ، اذ يمكن بواسطتها تمييز السبب ، حتى يعطى حكمه الشرعي المقرر •

أما الباب الثالث فقد خصصته للبحث في حالات اجتماع الأسباب وقصرت البحث فيه على باب الجنايات فقط .

ولما كانت الأسباب المجتمعة في باب الجنايات قد تجتمع على حق الله ، وقد تجتمع على حق العبد كان كل من الحقين مختصا بفصل مستقل .

الفصل الأول : اجتماع الأسباب على حق الله .

وكان من نتائج هذا الفصل أن الأسباب المجتمعة على حق الله من شخص واحد يعمل فيها بقاعدة التداخل ما أمكن .

وأن الأسباب المجتمعة على حق الله من جماعة لا تداخل فيها .

أما الفصل الثاني : فهو في اجتماع الأسباب على حق الآدمي .

وكان من نتائجه أن الأسباب المجتمعة على حق الآدمي لا تداخل فيها ، الا اذا كانت الأسباب متحدة النوع ، وكان السبب الأول غير مقصود في ذاته ، وانما المقصود ما تلاه من أسباب ، أو كان الزمن قصيرا بين السبب الأول وبين ما تلاه بحيث لا يمكن معه استقرار حكم السبب الأول فانه يدخل في غيره .

وبعد ذلك جاءت خاتمة الرسالة لتبين أهم النتائج التي توصل البحث اليها .

والحمد لله رب العالمين .

شكـــــر وتقديـــــر

أتقـدم بخالص الشكر وعظيـم الامتنان الى أستـاذى المشرف على الرسالة سعادة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان الذى لم يأل جهدا فى ارشادى وتوجيهى ، والذى أفـدت من علمه ومكتبتـه الشىء الكثير .

كما أقدم شكرى لكل من ساعدنى فى هذه الرسالـــــة .

فهرس المحتويـــــــات

ملخص الرسالة	١ ــ ٣
شكر وتقدير	٤
فهرس المحتويات	٥
المقدمـــة	١٠ ــ ١٢
الباب الأول	١٣ــ٨٦
تعريف السببية	١٤
تعريف الحكم الشرعى	١٥
أقسام الحكم الشرعى	١٦
الفصل الأول :التعريف بالسبب والعلة والمقارنة بينهما	١٨
المبحث الأول : تعريف السبب	١٨
القسم الأول : تعريف السبب لدى الحنفية	١٩
أقسام السبب لدى الحنفية	٢٤
القسم الثاني : تعريف السبب عند الشافعية	٢٧
المبحث الثاني : تعريف العلة	٣٢
القسم الأول : تعريف العلة عند الحنفية	٣٣
أقسام العلة عند الحنفية	٣٩
القسم الثاني : تعريف العلة عند الشافعية	٤٣
أدلة من يرى أن العلة هى المعرف	٤٧
مناقشة أدلة من يرى أن العلة هى المعرف	٤٧
أدلة من يقول بالتعليل فى أفعال الله وأوامره	٤٩
الجمع بين الآراء المتعارضة	٥١
المقارنة بين السبب والعلة عند الحنفية	٥٢
المقارنة بين السبب والعلة عند الشافعية	٥٥
المقارنة بين مذهب الحنفية وبين مذهب الشافعية فى السبب والعلة	٥٨

المقصود بأقسام السبب والعلة عند الحنفية	٦٠
الفصل الثاني : تمييز السبب وتقسيمه	٦٦
المبحث الأول : تمييز السبب عما قد يلتبس به	٦٦
القسم الأول : تعريف الشرط	٦٧
أقسام الشرط	٦٨
المقارنة بين السبب والشرط	٧١
تعريف المانع	٧٢
أقسام المانع	٧٣
المقارنة بين السبب والمانع	٧٦
السبب بين الفقهاء والأصوليين	٧٧
المبحث الثاني : تقسيمات السبب	٧٩
تقسيم السبب بالنظر الى ذاته	٧٩
تقسيم السبب بالنظر الى وصفه	٨٠
تقسيم السبب بالنظر الى فاعله	٨٢
تقسيم السبب الى مشروع والى غير مشروع	٨٤
تقسيم السبب الى مناسب والى غير مناسب	٨٥
تقسيم السبب باعتبار ما يؤدي اليه من مسببات	٨٦
الباب الثاني : أدلة السببية	٨٧ — ١٢٤
الفصل الأول : أدلة السببية مطلقا	٨٨
النوع الأول : الصريح	٨٨
النوع الثاني : الظاهر	٩٠
النوع الثالث : الايماء	٩٢
النوع الرابع : الاجماع	٩٦
الفصل الثاني : أدلة السببية المناسبة	٩٧
الطريق الاول : المناسبة	٩٧

المناسب المعتبر	٩٨
المناسب المرسل	١٠٠
المقصود بالمناسبة	١٠٤
آراء العلماء في الأخذ بها	١٠٤
الترجيح	١٠٥
الطريق الثاني : الشبه	١٠٦
الطريق الثالث : السبر والتقسيم	١٠٨
تعريفه وتقسيمه	١٠٨
آراء العلماء في الاخذ به	١٠٩
الترجيح	١١٠
الطريق الرابع : الدوران	١١٢
تعريفه	١١٢
المذاهب في حجيته	١١٣
مناقشة أدلة المثبتين لحجيته	١١٣
الترجيح	١١٤
الطريق الخامس : تنقيح المناط	١١٦
تعريفه وامثلته	١١٦
الطريق السادس : القياس	١١٧
تعريفه	١١٧
آراء العلماء في حجيته	١١٨
توجيه وترجيح	١٢٠
الطريق السابع: العقل والعادة	١٢٢
تعريفهما وامثلتهما	١٢٢
خلاصة الباب	١٢٣

الباب الثالث : اجتماع الأسباب	١٢٥ — ١٧٧
وظيفة تعريف السبب بالنسبة للمجتهد	١٢٦
حق الله والضابط فى تمييزه	١٢٩
حق العبد والضابط فى تمييزه	١٢٩
الفصل الأول : اجتماع الأسباب على حق الله	١٣٢
المبحث الأول : اجتماع اسباب من شخص واحد على حق الله	١٣٢
تكرر السبب نفسه	١٣٢
تعدد أنواع السبب	١٣٣
الحالة الأولى	١٣٣
الحالة الثانية	١٣٤
الحالة الثالثة	١٣٥
المبحث الثانى : اجتماع أسباب من أشخاص على حق لله	١٣٧
الصورة الأولى : سرقة الجماعة	١٣٧
الصورة الثانية : قطع الجماعة للطريق	١٣٩
خلاصة الفصل	١٤٠
الفصل الثانى : اجتماع الأسباب على حق الآدمى	١٤١
الجناية على المال وأنواعها	١٤١
الجناية على البدن	١٤٢
درجات المسئولية فى الجناية على النفس والطرف	١٤٣
عناصر الجناية الكاملة	١٤٣
آراء العلماء فى درجات الجناية على النفس	١٤٦
آراء العلماء فى درجات الجناية على الطرف	١٤٩
الحالة الاولى : اجتماع أسباب عمدية من شخص واحد	١٥٠
قتل الواحد للجماعة	١٥٣
قطع الواحد لعضو متعدد من جماعة	١٥٤
ترجيح وتوجيه	١٥٥

الحالة الثانية : اجتماع أسباب عمدية من جناة متعددين وهم ممن يجب عليهم القصاص	١٥٦
الصورة الأولى	١٥٦
الصورة الثانية	١٥٧
الصورة الثالثة	١٥٨
اجتماع أسباب عمدية من جناة متعددين وفيهم من لا يجب عليه القصاص	١٥٩
الصورة الأولى	١٥٩
الصورة الثانية	١٦١
الصورة الثالثة	١٦٤
المبحث الثاني : اجتماع أسباب خطأ	١٦٤
اجتماع اسباب خطأ من واحد	١٦٤
اجتماع أسباب خطأ من جماعة	١٦٦
المبحث الثالث : اجتماع أسباب عمد وخطأ	١٦٦
اجتماع اسباب عمد وخطأ من جان واحد	١٦٦
اجتماع أسباب عمد وخطأ من جناة متعددين	١٦٧
اجتماع التسبب والمباشرة	١٦٩
تعريف التسبب والمباشرة	١٧٠
المباشرة التي تنشأ عن السبب	١٧٠
المباشرة التي لا تنشأ عن السبب	١٧٤
الترجيح	١٧٥
خلاصة الفصل	١٧٥
تتمة في اجتماع الأسباب على حق الملوحق الآدمي	١٧٦
الخاتمة	١٧٨
مراجع البحث	١٨١

المقدمـــــــــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومـــن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبـه أجمعيـن •

أما بعد : فان علم أصول الفقه علم اسلامى أصيل ، استنبطه العلماء فى عصور الاسلام الزاهرة ، ثم دأب من بعدهم على تناول موضوعاته بالتنقيح والاضافة ، فأدخلوا فيه مباحث من علم اللغة ومن علم الفقه ، ومن علم الكلام ، وغير ذلك من العلوم •

وقد استهوتنى دراسة الأصول منذ أن كنت طالبا فى كلية الشريعـــة بمكة المكرمة ، ثم لما قدر لى أن التحق بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة تهيأت لى الفرصة للدخول فى قسم الفقه وأصوله •

وقد كانت الدراسة المنهجية التى قضيناها حافلة بدراسة مستفيضـــة لبعـض مباحث هذا العلم ، أدركت من خلالها جوانب كثيرة لم تكن لتخطـر لى ببال لولا هذه الدراسة • على أنى قد وجدت فيه كثيرا من المسائل التى يطول الجدل فيها ، ويحتدم النقاش بشأنها ، لدى دراستها وتحليلهـــا يتضح أن مثار الخلاف عدم تحديد مدلولات المصطلحات ، واختلاف جهـــة الرؤية لدى كل فريق ، وبذلك يكون الباحثون قد أضاعوا جهدا كبيرا فى أمـر لا طائل تحته ، وان كان البحث بهذه الطريقة لا يخلوا من تشحيذ للاذهان وصقل للمواهب •

وكان مما صادفنى أثناء الدراسة ولم أصل فيه الى رأى مسألة السبب والعلة وهل هما شىء واحد أم متعدد ؟ فاستخرت الله فى أن تكون هذه المسألة موضوعا لرسالة الماجستير بعد أن أضفت اليها مايكمل نفس الفكرة ويوضحها •

وقد نهجت فى هذه الرسالة على الرجوع الى كتب الأصول المعتمدة مثل كتب الغزالى ، والآمدى ، وابن الحاجب والسرخسى والبزدوى وغيرهم •

أما المسائل اللغوية فكنت أرجع فيها الى كتب اللغة •

واذا احتاج الأمر الى الأمثلة الفقهية كنت أرجع الى الكتب التى تبين رأى المذهب الذى أريد النقل منه ، فاذا لم أجد فى الكتب التى تمثل رأى المذهب فان مرجعى فى ذلك الكتاب الذى آخذ الفكرة منه •

وقد نهجت فى الكتابة على ذكر المسألة بأدلتها لدى كل فريق غالبا ، ثم مناقشة الأدلة ان كان هناك ما يستدعى المناقشة • وحاولت جهدى أن أوفق بين الآراء المتعارضة قدر المستطاع ، فاذا لم أستطع رجحت ما أراه أقرب للصواب •

ولقد كان يصعب علىّ أحيانا الوصول الى رأى أطمئن اليه لسببين :

١ — كثرة التقسيمات التى توجد فى الكتب الأصولية •

٢ — وجود تفريعات فقهية لدى بعض المذاهب لا توجد لدى المذاهب الأخرى ، مما يجعلنى أضطر الى تخريجها على أقرب أقوال تلك المذاهب ، وأحكم بأن رأى المذهب الفلانى هو كذا بناء على هذا التخريج •

ولقد قسمت البحث في هذا الموضوع الى ثلاثة أبواب •

فالباب الأول : للتعريف بالسببية ، وبيان تقسيماتها •

وقد اشتمل على فصلين :

الأول : للتعريف بالسبب والعلة •

والثاني : لتمييز السبب عما قد يلتبس به ، وذكر تقسيماته •

والباب الثاني : خصصته لذكر الادلة التي يستدل بها على معرفة السببية •

وفيه فصلان :

الأول : لبيان أدلة السببية مطلقا •

والثاني : لبيان أدلة السببية المناسبة •

أما الباب الثالث : فقد خصصته لبيان حالات تعدد الأسباب ، وقصرت البحث في حالات التعدد على باب الجنايات •

وقسمته على فصلين :

الأول : تعدد الأسباب على حق الله •

الثاني : تعدد الأسباب على حق الآدمي •

وبعد ذلك ختمت الموضوع •

وبالله التوفيق وعليه الاعتماد •

الباب الأول

السببية - تعريف السبب

ويشتمل على التالي :

- تعريف السبب .
- تعريف العلة .
- تعريف الشرط .
- تعريف المانع .
- السبب بين الفقهاء والأصوليين .
- تقسيمات السبب .

البـــــــــاب الأول

السببيـــــة — تعريـــف وتقسيـــم

لما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ،وكانت للناس أجمعيـــن لزم من ذلك أن تكون خطاباتها المتضمنة للأوامر والنواهي ، وتفصيلاتهـــا معلومة لعموم المكلفين ،لكن ذلك قد يتعذر في بعض الأحيان ، لاسيمـــا بعد أن انقطع الوحي ،وختم التشريع . ولو بقي الأمر كذلك لكان التكليـف بالدين تكليفا بما لا يطاق ،ولكن من رحمة الله بعباده أنه ربط بين أحكام الأوامر والنواهي ، وبين بعض الأوصاف المعروفة للمكلفين ،تيسيرا لهـم ، ودفعا للحرج عنهم ، بحيث إنه يلزم من وجود وصف معين حكم شرعي معين وبانعدام ذلك الوصف ينعدم الحكم الذي ربط به . "١"

وهذا الربط الشرعي بين الأحكام وبين الأوصاف يسمى بالسببية .

فالسببية هي : جعل الشارع وصفا معينا سببا لحكم معين . "٢"

ومن هذا يتبين أن جعل وصف معين سببا حكم من الشارع ، وعلى هذا فلابد قبل تفصيل القول في السبب، من تعريف الحكم الشرعي ، وبيان أفراده ،حتى يتضح مكان السبب وعلاقته بغيره .

---

١) أنظر المستصفى ١ : ٩٣.
٢) قارن بما في نهاية السول ١ : ٩٢.
٣) المراد به الحكم الأصولي المأخوذ من الأدلة الإجمالية كالوجوب والحرمة ... لا الحكم الفقهي المستفاد من الأدلة التفصيلية كمعرفة أن الصلاة والصوم واجبان ، وأن الزنا حرام .

تعريف الحكم الشرعي :

الحكم في اللغة القضاء "١"

وفي الاصطلاح الأصولي (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب ،أو التخيير ،أو الوضع .) "٢"

فالخطاب : مصدر خاطب ،وهو : توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ، وباضافته إلى الله جل وعلا خرج خطاب من سواه . وإضافة الخطاب الى الله قيد أول .

وقوله (المتعلق بأفعال المكلفين) قيد ثان خرج به خطاب الله الذي لا يتعلق بأفعال المكلفين ،نحو المتعلق بذات الله كقوله تعالى " شهد الله أنه لا إله إلا هو " "٣" .

والمتعلق بذوات المكلفين ،كقوله تعالى " ولقد خلقناكم ثم صورناكم "٤" وكالمتعلق بالجمادات ، وغير ذلك .

وقوله (بالاقتضاء ، أو التخيير) قيد ثالث ليخرج الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ،وليس فيه اقتضاء ولا تخيير كقوله تعالى :
" والله خلقكم وما تعملون " "٥"

والاقتضاء المذكور في التعريف إما أن يكون اقتضاء فعل أو اقتضاء كف . فإن كان اقتضاء فعل فإما أن يكون جازما ، أو غير جازم ، فإن كان جازما فهو الوجوب ،وإن لم يكن جازما فهو الندب .

---

١) القاموس المحيط باب الميم فصل الحاء ٤ : ٩٩ .
٢) شرح مختصر المنتهى ١ : ٢٢٠ .
٣) آيه ١٨ سورة آل عمران .
٤) آية ١١ سورة الاعراف .
٥) آية ٩٦ سورة الصافات .

وإن كان اقتضاء كف ، فإما أن يكون جازما أو غير جازم فإن كان جازما ، فهو الحرمة ، وإن لم يكن جازما فهو الكراهة .

وإن خير بين فعله وتركه فهو الإباحة . وهذه الخمسة أقسام الحكم التكليفي عند المتكلمين والشافعية "١" .

ويرى الحنفية أنها سبعة ، وذلك أنهم يجعلون طلب الفعل الجازم قسمين :

الأول : ماثبت بدليل قطعي الورود والدلالة .

والثاني : ماثبت بدليل فيه شبهة ، إما في وروده وإما في دلالته .

فما طلب فعله طلبا جازما بدليل قطعي فرض ، وما طلب فعله طلبا جازما بدليل فيه شبهة فهو الوجوب .

وما طلب الكف عنه طلبا جازما بدليل قطعي فهو الحرمة وما طلب الكف عنه طلبا جازما بدليل فيه شبهة فهو المكروه تحريما . فهم يزيدون الفرض والمكروه تحريما . "٢"

والمسألة اصطلاحية ، لأن الحنفية فصلوا في بعض أنواع الوجوب وبعض أنواع الحرمة ، والشافعية يعترفون بتفاوت المطلوب فعله على وجه الجزم ، والمطلوب تركه على وجه الجزم أيضا . "٣"

أما قوله في التعريف (أو الوضع) فالمقصود به الحكم الوضعي ، وهو خطاب الشارع بجعل وصف ما سببا أو شرطا أو مانعا . "٤"

---

١) شرح مختصر المنتهى ١ : ٢٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص٦٨ ، نهاية السول ١ : ٥٧ .

٢) تيسير التحرير ٢ : ٢٦٧ ، فواتح الرحموت ١ : ٥٨ .

٣) سلّم الوصول لشرح نهاية السول ١ : ٧٧ .

٤) يعرّف بعض الأصوليين الحكم بأنه (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير) ، ويرى بأن خطاب الوضع يدخل في التعريف ضمنا ، لأن الاقتضاء أعم من أن يكون صريحا ، أو ضمنا ، ولا داعي لذكر كلمة (الوضع) . ومنهم من يعرّف الحكم بالتعريف المتقدم هنا ، وهو لا يعترف بالأحكام الوضعية ، ويرى أن السبب والشرط ليست =

ومن هذا يظهر أن السبب أحد أفراد الحكم الشرعى • وأنه حصيلة السببية — التى هى الجعل والربط بين الحكم والوصف — ومن تعريف السبب يتضح معنى السببية ؛ فاذا عرّف السبب مثلا بأنه الوصف الظاهر المنضبط ••• عرف أن السببية هى : جعل الشارع وصفا ظاهرا منضبطا ••

وعلى ذلك فسيكون المقصود بالبحث هنا هو السبب ؛

ومن لوازم توضيح معناه ؛ وبيان خصائصه ؛ بحث ما يشابهه والتفريق بينه وبين غيره من الأوصاف التى قد تلتبس به ؛ وذكر تقسيماته •

ولهذا انقسم هذا الباب إلى فصلين :

الأول : فى تعريف السبب ؛ والعلة والمقارنة بينهما •

والثانى : تمييز السبب عما قد يلتبس به ؛ وتقسيمه •

= أحكاما بل علامات تظهر بها الاحكام •

والراجح زيادة كلمة (الوضع) فى التعريف ؛ لأن السبب والشرط من الأحكام الشرعية ؛ بدليل أن هذه الأوصاف وجدت قبل ورود الشرع ولكنها لم تكتسب صفة بناء الأحكام عليها إلا من الشرع ؛ فهو الذى حكم بأن هذا سبب لهذا ؛ أو شرط ••

وإذا ثبت أنها من الأحكام الشرعية فلابد من زيادة كلمة (الوضع) فى التعريف ؛ لايقال : إن الاقتضاء يشملها ضمنا ؛ لأن التعاريف تبنى على الإيضاح والبيان •

الفصل الأول

التعريف بالسبب والعلة والمقارنة بينهما

لما كانت بعض عبارات الأصوليين تنبئ عن فرق بين السبب والعلة ؛ كان هذا الفصل مشتملا على مبحثين :

أحدهما فى تعريف السبب ، والآخر فى تعريف العلة .

المبحث الأول : تعريف السبب :

أولا : تعريف السبب فى اللغة :

السبب فى اللغة يراد به عدة أشياء :

فيأتي بمعنى الذريعة الى الشئ ، كما يقال : جعلت فلانا لى سببا إلى فلان فى حاجتى ، أى تذرعت به ، وتوصلت به لقضاء حاجتى .

ويأتي بمعنى الطريق ، ومنه قوله تعالى عن ذى القرنين :
" فأتبع سببا ، حتى إذا بلغ مغرب الشمس ... الآية "[١] أى سلك طريقا يوصله إلى المغرب . "[٢]

ويأتي السبب بمعنى الباب ومنه قوله تعالى حكاية عن فرعون
" لعلى أبلغ الأسباب ، أسباب السموات "[٣]

ومما يراد بلفظ السبب أيضا الحبل "[٤] لأنه يتوصل به الى الاستقاء والارتقاء وغير ذلك . ومنه قوله تعالى " فليمدد بسبب الى السماء "[٥]

ويستفاد من هذه الإطلاقات المذكورة هنا أن السبب كل ما أوصل إلى مقصود ما .

وإطلاقه فى اصطلاح الأصوليين على بعض مسمياته فى اللغة ، إما أخذا من السبب بمعنى الطريق ، وإما أخذا من السبب بمعنى الحبل .[٦]

---

١) سورة الكهف آية ٨٥ ، ٨٦ .
٢) تفسير ابن كثير ٣ : ١٠١ .
٣) سورة غافر آية ٣٦ .
٤) لسان العرب باب الباء فصل السين ١ : ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، المصباح المنير ١ : ٢٨١ .
٥) سورة الحج آية ١٥ .
٦) أنظر أصول السرخسى ٢ : ٣٠١ ، والإحكام للآمدى ١ : ١١٨ .

ثانيا : تعريف السبب في الاصطلاح الأصولي :

بالرجوع إلى كتب الأصول يتضح أن للأصوليين في تحديد معنى السبب اصطلاحين ، أحدهما للأصوليين من الحنفية ، والآخر للأصوليين من المتكلمين والشافعية "١" . ولذلك فهذا المبحث ينقسم إلى قسمين :

الأول : لبيان اصطلاح الحنفية في السبب .

الثاني : لبيان اصطلاح المتكلمين والشافعية .

القسم الأول : تعريف السبب "٢" عند الحنفية :

١ — عرفه الشاشي "٣" بأنه (ماكان طريقا الى الحكم بواسطة) "٤" كالطريق فإنه سبب للوصول إلى المقصد بواسطة المشي . ومثاله من الفقه فتح باب الإصطبل فإنه سبب للتلف بواسطة توجد من الدابة ، وهي خروجها بنفسها من الإصطبل . والواسطة إما أن تكون مضافة إلى السبب ؛ أي ناشئة ومستندة في وجودها إلى السبب كما لو ساق إنسان دابة فأتلفت شيئا مضمونا ، فإن الضمان هنا يحال على السائق ؛ لأن فعل الدابة نشأ من سوقه .

وإما أن لا تكون مضافة إلى السبب كما لو حفر إنسان بئرا فجاء آخر والقى غيره فيها فإن الضمان على الملقي ؛ لأن فعله توسط بين الحفر — السبب — وبين الإلقاء ، وليس الإلقاء ناشئا عن الحفر .

والمراد في التعريف هنا الواسطة التي لا تنشأ عن السبب فالأحسن زيادة قيد (غير مضافة إلى السبب) إلى التعريف دفعا للإيهام .

---

١) المقصود بالمتكلمين والشافعية هم من عدا الحنفية من الأصوليين ؛ لأن منهجهم في البحث واحد ، وقواعدهم الأصولية متفقة غالبا ، وعلى ذلك فالمالكية والشافعية والحنابلة من أصحاب هذه الطريقة .

٢) المقصود بالتعريف هنا السبب الحقيقي ؛ لأنه هو الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق ؛ ولأن بقية أقسام السبب عند الحنفية لا يطلق عليها اسم السبب إلا مجازا . وانظر في ذلك كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤ : ١٧٤ .

٣) الشاشي هذا هو إسحاق بن إبراهيم الخراساني الحنفي توفي عام ٣٢٥ هـ

٤) أصول الشاشي ص ١٠٥ .

وبذلك يصبح التعريف هكذا (ماكان طريقا إلى الحكم بواسطة غير مضافة إليه) .

٢ — وعرفه البزدوى "١" بأنه (مايكون طريقا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ، ولا يعقل فيه معانى العلل) "٢" ومثل هذا عرفه السرخسى . "٣"

فقول (ما يكون طريقا) أى وصف يكون طريقا ، وهو بمنزلة الجنيس يدخل تحته السبب والعلة والشرط وغيرها .

وقوله (من غير أن يضاف اليه وجوب) قيد أول احترز به عن العلة ، والوجوب هو الثبوت ابتداءً ؛ لأن العلّة يستند إليها ثبوت الحكم ابتداءً .

وقوله (ولا وجود) قيد ثان لإخراج الشرط ؛لأن الحكم يوجد عند الشرط .

وقوله (ولا يعقل فيه معانى العلل) قيد ثالث للاحتراز عن بقية أقسام السبب ، فإن كلا منها وإن كان طريقا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود إلا أنها لا تخلو عن معنى العلة ، ولذلك لم يكن إطلاق اسم السبب عليها حقيقة — على ما ستعرفه إن شاء الله .

وقد بين البزدوى بعد نهاية التعريف أن الحكم يضاف الى وصف آخر غير مستند إلى السبب يتوسط بين السبب وبين الحكم — ومثال ذلك دلالة الرجل الرجل على مال غيره ليسرقه فإن الدال لا يضمن شيئا ؛ لأن الدلالة طريق الوصول إلى المقصود ، وقد تخلل بينها وبين حصول المقصود الفعل الذى باشره المدلول باختياره ، وهو غير ناشئ عن الدلالة ، فيضاف الحكم إلى فعل السارق فقط . "٤"

---

١) فخر الإسلام أبو الحسن على بن محمد بن الحسين الحنفى توفى سنة ٤٨٢هـ

٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤ : ١٧٥

٣) أصول السرخسى ٢ : ٣٠٧ ، والسرخسى هو محمد بن أحمد بن أبى سهل الحنفى المعروف بشمس الأئمة . توفى عام ٤٨٣ هـ .

٤) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤ : ١٧٥ — ١٧٨

٣ — وقال مولى خسرو "١" فى تعريفه (هو طريق الحكم بلا انضياف وجوب أو وجود اليه وضعا ، وبلا تعقل التأثير فى الحكم) "٢" .

فقوله (طريق الحكم) احترز به عن العلامة كالميل المنصوب على الطريق فإنه دال على الطريق وليس هو نفس الطريق .

وقوله (بلا انضياف وجوب اليه وضعا) إحترز به عن العلة ، لأنها موضوعة لثبوت الحكم بها ابتداء .

وقوله (أو وجود اليه وضعا) إحترز به عن الشرط ، لأنه موضوع لثبوت الحكم عنده .

وقوله (وبلا تعقل التأثير فى الحكم) احترز به عن بقية أقسام السبب لوجود حقيقة التأثير أو شبهته فيها .

وقد أوضح بعد ذلك أن الحكم لا يضاف إلى السبب بل يضاف إلى العلة التى تتوسط بينه وبين الحكم ، كما لو دل إنسان غزاة على حصن حربى ولم يذهب معهم فإن دلالته سبب محض ولذلك لا يشاركهم فى الغنيمة لأن فعلهم هو العلة فى الحصول على الغنيمة لا دلالته ، فلذلك انفردوا بالحكم دونه . "٣"

والتعريفات المتقدمة جدّ متقاربة إن لم تكن متماثلة فهى جميعا تتفق على أن السبب هو طريق الحكم فقط ، كما تتفق على أن الحكم لا يضاف إليه ابتداء ، بل يضاف إلى وصف آخر يتوسط بين السبب وبين الحكم ، وهذا الوصف هو ما أسماه الشاشى بالواسطة ، وعبر عنه البزدوى والسرخسى وصاحب المرآة بالعلة .

---

١) إسمه محمد بن فراموز من أكابر علماء الحنفية فى القرن التاسع توفى عام ٨٨٥ هـ . وأسندت اليه الفتوى فى زمن السلطان محمد خان .
٢) مرآة الأصول ٢ : ٤٠٧ .
٣) مولى خسرو — مرآة الأصول ٢ : ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

والقول بأن الحكم يضاف إلى وصف آخر غير السبب ينتج عنه إشكال بالنسبة لما تقدم من تعريفات ، ذلك أن صدر الشريعة ذكر أن ما يترتب عليه الحكم إن كان شيئا لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلاة يخص باسم السبب . "١"

ومما ذكره صدر الشريعة "٢" يستفاد أن زوال الشمس سبب بالنسبة لوجوب الصلاة ، لكن التعريف غير منطبق عليه ، لأن الحكم يضاف إليه ، وليس من خصائص السبب عند الحنفية إضافة الحكم إليه ، ولا توجد واسطة بين هذا السبب وبين الحكم !!

كما أن الأصوليين من الحنفية أطلقوا اسم السبب في باب أسباب الشرائع على كل ما يضاف إليه الحكم ومن ذلك زوال الشمس لوجوب الصلاة ، وشهود الشهر لوجوب الصوم ، وعللوا لذلك ، بأن الحكم يوجد بوجودهما — الزوال وشهود الشهر — ويتكرر بتكررهما ، وقد أضيف الحكم إلى كل منهما بالسلام والنسبة باللام أقوى وجوه الدلالة على تعلق وجوب الصلاة والصوم بالزوال وشهود الشهر . "٣"

وهذا التعليل الذي ذكروه يفيد أنهما علتان .
ويظهر من كل ما تقدم أن التعريفات السابقة غير جامعة لما قال صدر الشريعة إنه من السبب كما يبدو لأول وهلة أن هناك تناقضا بين كلام صدر الشريعة ، وبين كلام الكاتبين في أصول الحنفية الذين يفهم من كلامهم أن الزوال وشهود الشهر علتان !

والوجه في دفع هذا الإشكال : أن ما يفهم من كون الزوال وشهود الشهر علتين ليس على حقيقته بل بطريق التوسع ؛ لأن العلة الحقيقية عند الأحناف لا تتم إلا بأوصاف ثلاثة :

---

١) التوضيح على التنقيح ٣ : ١١٨
٢) هو صدر الشريعة الأصغر عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الإمام الحنفي المشهور . توفي عام ٧٤٧ هـ .
٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ : ٣٤٧ ، أصول السرخسي ١ : ١٠١ — ١٠٣ شرح المنار لابن ملك ص ٦٠٦

الأول : أن تكون علة اسما : وذلك بأن توضح للأمر المترتب عليها .

الثاني : أن تكون علة معنى : أى مؤثرة فى حكمها بأن يكون بينها وبينه مناسبة .

الثالث : أن تكون علة حكما : وذلك بأن يوجد الحاكم بوجودها "١"

والزوال وشهود الشهر ، وإن كان الحكم يضاف إلى كل منهما ، ويوجد بوجوده إلا أنه لا تعقل بينهما وبين حكميهما مناسبة ظاهرة ، فلا تتحقق فيهما أوصاف العلة الكاملة الحقيقية ، ويبقى فيهما الوصف الأول والأخير منهما من قبيل العلة اسما وحكما على ما سيتضح إن شاء الله فى أقسام العلة عند الحنفية .

والعلة الحقيقية لوجوب الصلاة والصوم إيجاب الله تعالى لهما ، لكن لما كان الإيجاب غيبا عنا أقيم الوقت والشهر اللذان هما السبب مقام الإيجاب الذى هو الواسطة لتعذر الاطلاع عليها وإقامة الدليل مقام المدلول من قبيل العلة اسما وحكما عند الحنفية ." "٢" وبهذا يثبت صحة ما قالم صدر الشريعة من أن الوقت والشهر سببان ، ويزول ما يظن أنه تناقض بين الأقوال ؛ لأن ما يفهم من كونهما علتين فبالنظر إلى جهة إضافة الحكم إليهما ، ومن قال بسببيتهما نظر إلى أصلهما فانفكت الجهة وثبت أن الوقت والشهر سببان داخلان فى التعريف إلا أنهما أقيما مقام الواسطة لتعذر الاطلاع عليها .

---

١) أصول السرخسى ٢ : ٣١٣ ، كشف الأسرار على المنار ٢ : ٢٣٤ .
٢) " " ٢ : ٣١٩ " " ٢ : ٢٣٩ .

أقسام السبب عند الحنفية :

قسم الحنفية مسمى السبب إلى عدة أقسام ، وليس تقسيمهم هذا باعتبار أن حقيقة السبب تنقسم إلى هذه الأقسام بل باعتبار المعنى العام وهو ما يطلق عليه اسم السبب سواء أكان الإطلاق بطريق الحقيقة ، أم باعتبار ما يوجد فيه من جهة السببية ، وليس التقسيم باعتبار الحقيقة ؛ لأن السبب الحقيقي أحد هذه الأقسام ، فلو كان التقسيم باعتبار الحقيقة لزم منه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره ، وهو باطل ضرورة ، لأنه يؤدي إلى التناقض . "١"

والأقسام التي ذكروها كالتالي :

١ — سبب محض : وهو ما يكون طريقا للوصول إلى الحكم لكن لا يضاف الحكم إليه وجوبا به ، ولا وجودا عنده ، ويتخلل بينه وبين الحكم واسطة يضاف الحكم إليها ، وتكون مستقلة عن السبب .

مثال ذلك : ما لو قال رجل لآخر هذه المرأة حرة فتزوجها فذهب وتزوجها وولدت منه ، ثم ظهر أنها كانت أمة فإنه لا يرجع بضمان قيمة الأولاد على المُخبر ؛ لأنه تخلل بين الإخبار وبين الاستيلاد عقد النكاح الذي هو العلة . "٢"

وعد السرخسي من هذا القسم ما هو أحد شطري علة الحكم كأحد وصفي علة الربا ؛ فإنه سبب محض ، وذلك لأن الحكم متى تعلق بعلة ذات وصفين فإنه يضاف إلى آخرهما على معنى أن تمام العلة حصل به "٣" .

وقد ذكر ذلك جريا على قاعدة الحنفية وهي أنه لا تأثير لأجزاء العلة في أجزاء المعلول ، وعده البزدوي من أقسام العلة ؛ لأن الحكم يضاف إلى الوصفين

---

١) أصول السرخسي كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤ : ١٧٤
٢) " " ٢ : ٣٠٧ ، كشف الأسرار ٤ : ١٧٥ ، ١٧٦ ، مرآة الأصول ٢ : ٤٠٦
٣) أصول السرخسي ٢ : ٣١٠ .

جميعا ، والسبب المحض لا يؤثر . "١"

٢ — سبب في معنى العلة : وهو ما تضاف إليه الواسطة المتخللة بينه وبين الحكم — أى أنها مستندة إليه وناشئة عنه — من غير أن يكون ذلك السبب موضوعا لحكم تلك العلة أصلا .

كمن قاد دابة أو ساقها فأتلفت شيئا ، فإن القود والسوق سببان لما يتلف بالدابة ، وقد تخلل بينهما — أى بين القود والتلف — فعل الدابة ، لكن لما لم تكن هذه الواسطة صالحة لإضافة الحكم إليها لكونها من فعل الدابة العجماء وفعلها هدر ، أضيف الحكم إلى السبب ؛ لأن الواسطة نشأت عنه "٢" .

٣ — سبب مجازى : وهو الطريق الذى يفضى إلى الحكم مآلا لا حالا .

مثال ذلك اليمين بالله تعالى قبل الحنث ، أو الطلاق المعلق بالشرط قبل حصول الشرط ، فإنها قبل وقوع المعلق عليه تسمى أسبابا مجازية لأنها لا تفضى إلى أجزيتها ولا تكون طريقا للحكم إلا على تقدير الحنث فى اليمين وحصول الشرط فى الطلاق ، وقد لا يقع الأمر المترتب عليها فمن هنا كانت مجازية "٣" .

٤ — وقد ذكر السرخسى وصاحب المرآة من أقسامه السبب الذى له شبهة العلة نحو حفر البئر تعديا فى الطريق فإنه سبب للعلة من حيث إنه إيجاد شرط الوقوع ، وليس بعلة فى الحقيقة ، إذ العلة فعل الماشى فى نفسه ، والسبب المطلق مشيه فى ذلك الطريق ، لكن كانت للحفر شبهة العلة لوجود التعدى . "٤"

---

١) فتح الغفار ٣ : ٧١ .
٢) أصول السرخسى ٢ : ٣١١ ، كشف الأسرار ٤ : ١٨٢ ، مرآة الاصول ٢ : ٤٠٨ .
٣) أصول السرخسى ٢ : ٣٠٤ ، كشف الأسرار ٤ : ١٨٣ ، مرآة الأصول ٢ : ٤١٠ .
٤) أصول السرخسى ٢ : ٣١٢ ، مرآة الأصول ٢ : ٤٠٩ .

وعده البزدوى وصاحب المنار من السبب المجازى . "١"

فتحصل مما تقدم أن بعض الحنفية يجعلون الأقسام ثلاثة ، وبعضهم يجعلها أربعة ، ووجهة من جعلها ثلاثة أن السبب الذى له شبهة العلة هو السبب المجازى . "٢"

---

١) كشف الأسرار ٤ : ١٨٧ ، فتح الغفار ٣ : ٦٧ .

٢) كشف الأسرار على البزدوى ٤ : ١٨٦ ، نور الأنوار على المنار ٢ : ٢٣٢ .

القسم الثاني :

تعريف السبب عند الشافعية :

١ ـ عرفه الغزالي بأنه (مايضاف الحكم إليه) "١"

فقوله (ما) أي : وصف . ومعنى (إضافة الحكم إليه) إستناده إليه وربطه به .

٢ ـ وعرفه الآمدي بأنه (وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي) "٢" .

فقوله (وصف) الوصف هو عبارة عما دلّ على الذات بصفة "٣" وهو شامل لكل وصف .

وقوله (ظاهر) قيد أول للوصف ، ومعنى ظهوره أن يكون معلوما يمكن إدراكه بإحدى الحواس الظاهرة ، وقد احترز به عن الأوصاف غير الظاهرة .

وقوله (منضبط) قيد ثان للوصف ، ومعناه : أن يكون محدا لا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وقد احترز به عن الأوصاف غير المنضبطة كالمشقة .

وقوله (دل الدليل السمعي "٤" على كونه معرفا لحكم شرعي) قيد ثالث

---

١) المستصفى ١ : ٩٣ ، والغزالي هو : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الفقيه الأصولي الشافعي . توفي عام ٥٠٥ هـ .

٢) الآمدي ـ الإحكام ١ : ١١٨ ، والآمدي هو سيف الدين علي بن أبي علي فقيه أصولي شافعي . توفي عام ٦٣١ هـ .

٣) الجرجاني ـ التعريفات ص ٢٢٥ .

٤) الأدلة السمعية هي أدلة القرآن والسنة ، وسميت بذلك لأنها متلقاة من طريق الوحي ولا دخل للاجتهاد فيها ، ويقابلها الأدلة العقلية .

للوصف إذ لابد من دلالة القرآن أو السنة على أن هذا الوصف الظاهر المنضبط معرف لحكم شرعي ، وهو مخرج للأوصاف الظاهرة المنضبطة التي لم يدل السمع على كونها معرفة لأحكام شرعية كنزول المطر مثلا .

٣ — وعرفه ابن السبكي بقوله (السبب : ما يضاف إليه الحكم للتعلق به من حيث إنه معرف للحكم أو غيره) ، "١"

وأصل هذا التعريف تعريف الغزالي المتقدم ، وقد زاد عليه ابن السبكي قوله (للتعلق به من حيث إنه معرف للحكم أو غيره) وقد تقدم شرح تعريف الغزالي .

أما قول ابن السبكي (للتعلق به) أي : لتعلق الحكم به ، وهو بيان لسبب الإضافة لإخراج الأفعال المكلف بها ، والتي تضاف إليها الأحكام ؛ لأن إضافة الأحكام إليها ليست من حيث إنها معرفة فهي ليست أسبابا ، كما يقال : وجوب الصلاة وحرمة الزنا .

(من حيث) قيد الحيثية مرجعه (التعلق) لبيان أن المراد ليس مطلق التعلق بل التعلق من هذه الحيثية وهي كونه معرفا للحكم .

وقوله (أو غيره) إشارة إلى الخلاف في السبب هل هو مؤثر في الحكم بذاته أو بتأثير الله أو غير ذلك . "٢"

٤ — وعرفه الشاطبي بأنه (ما وضع شرعا لحكمة يقتضيها ذلك الحكم) "٣"

---

١) شرح جمع الجوامع للمحلي ١ : ١٣٢ ، وابن السبكي هذا هو عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي الملقب بتاج الدين فقيه — أصولي شافعي . توفي عام ٧٧١ هـ .

٢) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع وتقريرات الشربيني ١ : ١٣٢ .

٣) الموافقات ١ : ٧٩ . والشاطبي هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي فقيه أصولي مالكي توفي عام ٧٩٠ هـ .

فقوله (ما وضع شرعا) أى : وصف جعل شرعا ، وهو مخرج للأوصاف التى لم توضع شرعا .

وقوله (الحكم) أى : لتعريف حكم .

وقوله (لحكمة يقتضيها ذلك الحكم) أى : لكونه مظنة لحكمة مقصودة من شرع ذلك الحكم ، وهو للاحتراز عن الأوصاف التى ليست مظنة لحكمة شرعية .

٥ — وعرفه القرافى بأنه (ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته) "١" ويمثل ذلك عرفه الفتوحى الحنبلى . "٢"

وتعريف القرافى مشتمل على ثلاثة قيود :

الأول : (ما يلزم من وجوده الوجود) وهو للاحتراز من الشرط ، فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . مثال ذلك : الطهارة من الحدث ، فإنها شرط لصحة الصلاة بحيث إذا فقدت بطلت الصلاة ، لكن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة .

والثاني : (ما يلزم من عدمه العدم) وهو للاحتراز من المانع ، فإن عدمه لا يلزم منه وجود ولا عدم . مثال ذلك : الحيض ، فإنه مانع للمرأة من الطواف بالبيت ، لكن عدمه لا يلزم منه صحة الطواف ولا عدمها ، إذ قد يزول المانع لكن يفقد الشرط وهو الطهارة ، فلا يصح الطواف .

الثالث : (لذاته) للاحتراز عن وجود السبب بدون الشرط أو وجوده مع المانع كملك النصاب قبل الحول ، أو مع وجود الدين ، فإنه لا يلزم من وجود

---

١) شرح تنقيح الفصول ص ٨١ . والقرافى هو أحمد بن إدريس الصنهاجى المشهور بالقرافى . فقيه أصولى مالكى توفى عام ٦٨٤ هـ .

٢) شرح الكوكب المنير ص ١٣٩ . والفتوحى هو تقى الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار ، من كبار علماء الحنابلة فى القرن العاشر . توفى عام ٩٧٢ هـ

السبب في هذه الحال وجود المسبب ، لكن لا لذات السبب بل لأمر خارج هو انتفاء الشرط أو وجود المانع • "١"

والتعريفات المتقدمة ما عدا تعريف الشاطبي — تجعل السبب علما لما كان فيه مناسبة ، ولما ليس كذلك ، إذ الوصف الذي يضاف إليه الحكم في تعريف الغزالي وابن السبكي شامل لما أضيف اليه الحكم وكان مناسبا ، كالسرقة التي يضاف إليها وجوب القطع • ولما أضيف إليه الحكم ولم يكن مناسبا كإضافة وجوب صلاة الظهر لزوال الشمس •

والوصف الظاهر المنضبط في تعريف الآمدي ، والذي دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي ، يمكن أن يكون مناسبا مع ظهوره وانضباطه •• كما في الزنا الذي هو سبب لوجوب الحد • ويمكن أن يكون غير مناسب كما في شهود الشهر بالنسبة لوجوب الصوم •

ومثل ذلك يقال في تعريف القرافي •

أما تعريف الشاطبي فهو يقصر السبب على الوصف المشتمل على الحكمة ، وهذا اصطلاح للشاطبي إذ أنه يخص السبب بهذا ، ويخص الحكمة المقصودة من شرع الحكم بالعلة • "٢"

ويستفاد من جميع التعريفات أيضا : أن الحكم يضاف إلى السبب بحيث يوجد بوجوده ، وينعدم بعدمه •

(فما يضاف إليه الحكم) يلزم من عدمه الإضافة فينعدم الحكم ، كما أنه يلزم من وجوده وجود الإضافة فيوجد الحكم ، وإلا انتفى كونه وصفا يضاف إليه الحكم •

والوصف (المعرف) عند الآمدي يلزم من عدمه العدم ؛ لأن عدم المعرف

---

١) شرح تنقيح الفصول ص ١٨ ، شرح الكوكب المنير ص ١٣٩ •
٢) الموافقات ١ : ٧٩ •

عدم للمعرف ، كما يلزم من وجوده الوجود ؛ لأن وجود المعرف دال على وجود المعرَّف ، وإلا كان غير معرِّف .

وكذلك الحال بالنسبة للوصف الذى (وضع لحكمة يقتضيها ذلك الحكم) كما فى تعريف الشاطبى ، فإنه يلزم من وجوده الوجود ؛ لأن وضع الشىء للشىء يقتضى تعلقه به ، ووجوده بوجوده ، وإذا وجد بوجوده انعدم بعدمه ؛ لأن عدمه دليل على عدم الحكمة التى شرع الحكم لأجلها ، فلا يوجد الحكم عند عدمها ، مثال ذلك السفر الذى تعلق به حكم شرعى هو إباحة الترخص بالفطر وقصر الصلاة للمسافر ؛ وذلك لأنه مظنة لحصول المشقة ، فإذا عدم السفر عدم الحكم .

أما تعريف القرافى فهو واضح فى أن الحكم يوجد بوجود السبب وينعدم بعدمـــــه .

المبحث الثاني : تعريف العلة

أولا : العلة في اللغة تستعمل لعدة معان :

فهي تستعمل بمعنى المرض ، ومنه العليل للمريض .
وتأتي بمعنى السبب ، يقال : هذا علة لهذا ، أي سبب "١" .
والعلة في الاصطلاح الأصولي مأخوذة من المعنى الأول .
والعلاقة بين المعنى الاصطلاحي ، والمعنى اللغوي هو : التغير فكما أن الجسم يتغير حاله بحصول المرض فيه ، فكذلك المحل الذي يوجد فيه الوصف ـ العلة ـ يتغير حكمه .
أو أن العلة تنقل حكم الأصل إلى الفرع ، كما ينتقل الجسم بالعلة من الصحة إلى المرض . "٢"

ويمكن أن تكون العلة في الاصطلاح الأصولي مأخوذة من المعنى الثاني وهو السبب ؛ لأن الوصف سبب في ثبوت الحكم إما في الأصل وإما في الفرع . "٣"

والأول هو الأرجح .

---

١) لسان العرب ، كتاب اللام فصل العين ١١ : ٤٦٧ ، المصباح المنير ٢ : ٧٧ .
٢) المستصفى ٢ : ٣٤١ ، كشف الأسرار على البزدوي ٤ : ١٧٠ ، إرشاد الفحول صـ ٢٠٦ .
٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤ : ١٧٠ .

ثانيا : تعريف العلة في اصطلاح الأصوليين :

لما كان هذا المبحث معقودا أصالة للمقارنة بين السبب والعلة وكان مفهوم السبب يختلف عن مفهوم العلة لدى الحنفية ،كان لابد من ذكر رأي الحنفية منفصلا عن رأي غيرهم حتى تمكن المقارنة من جهة ، وحتى يتسنى ذكر تقسيمات الحنفية للعلة عقيب تعريفهم .

ولذلك انقسم هذا المبحث إلى قسمين :

الأول : في تعريف العلة لدى الحنفية . والثاني: في تعريفها لدى الشافعية .

القسم الأول : العلة في اصطلاح الحنفية :

١ — عرفها البزدوي بقوله (العلة في الشرع ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء) "١"

فقوله (ما يضاف إليه وجوب الحكم) إحترز به عن السبب ؛ لأنه لا يضاف إليه الحكم إلا بواسطة العلة كما تقدم .

واحترز به أيضا عن الشرط ؛لأن الحكم لا يثبت به ،بل يوجد عنده .
مثال ذلك : حولان الحول بالنسبة للزكاة ،فإنه يجب عنده إخراج الزكاة إذا كان المال نصابا ، لكن وجوب الزكاة ليس بحولان الحول ،بل بملك النصاب .

واحترز به عن العلامة أيضا ،فإنها ما يعرف وجود الحكم فقط من غير أن تكون طريقا له ،ومن غير أن يثبت بها ،أو يوجد عندها .

مثال ذلك : الأذان ، فإنه علامة على دخول وقت الصلاة ، لكن وجوب الصلاة لا يضاف إلى الأذان ،بل إلى دخول الوقت .

---

١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤ : ١٧١ .

وقوله (ابتداء) خرج به علة العلة — ومعناها : أن تكون العلة موجبة للحكم بواسطة علة أخرى — كما لو ساق إنسان دابة فأتلفت شيئا ، فإن السوق علة لإتلاف الدابة ، فيضاف الحكم — الضمان — إلى السوق ، لكن بواسطة الإتلاف ؛ لأنه ناشئ عن السوق .

ويدخل فى هذا التعريف العلل المنصوصة ، والعلل المستنبطة بالاجتهاد . مثال المنصوصة ، القتل العدوان لوجوب القصاص ، ومثال المستنبطة الإسكار لتحريم الخمر . "١"

٢ — عرفها السرخسى بقوله (العلة معنى فى النصوص ، وهو تغير حكم الحال بحلوله فى المحل — يوقف عليه بالاستنباط) .

فقوله (معنى فى النصوص) المراد بالمعنى : ما قابل الذات كالكيل مثلا فإنه معنى يتغير حكمه بحلوله فى الحنطة مثلا فيصبح علة مؤثرة فى وجوب المماثلة ، وقد أخذ هذا المعنى من قوله عليه السلام (الحنطة بالحنطة) "٢" وقبل حلوله فى الحنطة لم يكن مؤثرا ، ولذلك فإن القليل الذى لا يدخل تحت الكيل لا يؤثر فى الحكم ، ولا يوجب المماثلة . "٣"

وقوله (يوقف عليه بالاستنباط) المقصود بالاستنباط هنا مطلق الاستنباط سواء أكان الوصف المؤثر فى الحكم منصوصا عليه ، أم لم يكن منصوصا ويحتاج فى معرفته إلى تأمل ونظر ، بدليل أنه عندما ذكر أمثلة هذا الوصف المستنبط أورد أمثلة من الأوصاف المنصوص على علّيتها كالقتل لوجوب القصاص كما أورد أمثلة من الأوصاف التى يحتاج فى استخراجها الى تأمل ونظر ، كالكيل بالنسبة لتحريم الربا . "٤"

---

١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤ : ١٧١ ، حاشية ابن الحلبى على شرح المنار لابن ملك ص ٩٠٨ .

٢) جزء من حديث الربا الذى رواه البخارى عن عمر رضى الله عنه : فتح البارى ٤ : ٣٧٧ ، . ورواه ابن ماجه أيضا فى سننه عن عمر ٢ : ٤٧ .

٣) أصول السرخسى ٢ : ٣٠١ ، ٣٠٢ .

٤) نفس المصدر السابق ونفس الصحيفة والجزء .

٣ ـ عرفها صدر الشريعة بأنها (الباعث لا على سبيل الإيجاب أى المشتمل على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم ـ من جلب نفع أو دفع ضرر) .

فقوله (الباعث) الكلام على تقدير مضاف ، اى الوصف الباعث وهو مخرج لما عداه من الأوصاف .

وقوله (لا على سبيل الإيجاب) للاحتراز عن مذهب المعتزلة القائلين بأن العلة موجبة للحكم بذاتها) "١"

وقد فسر الباعث ، بأنه المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة من شرع الحكم .

مثال ذلك : القتل العمد العدوان ، فإنه علة لوجوب القصاص لما يترتب عليه من إزهاق الأرواح وشيوع الفوضى ، فكان فى شرع القصاص لذلك درء مفسدة عن العباد ، كما أن فى ذلك جلب نفع لهم ، وهو صيانة الدماء وإشاعة الأمن والاستقرار .

وقد اعترض على تعريف صدر الشريعة بأنه فسر العلة بالباعث ، والله سبحانه وتعالى لا يبعثه شئ على شئ ، وإلا كان متكملا بذلك الباعث ناقصا بدونه وهو محال ، ومما يتنزه الله عنه "٢" .

وأجيب : بأن الوصف ، وإن كان باعثا على شرع الحكم إلا أنه لا يوجب على الله شيئا ، وإنما اشتماله على الحكمة يجعله صالحا لأن يشرع الله الحكم عنده ، تفضلا منه سبحانه على عباده وكون أفعاله سبحانه جارية على نهج الحكمة والمصلحة أثر من آثار كماله المطلق ، وعلمه ، وعدله ، وسائر صفاته ، ولا يكون متكملا بما ذكر إلا إذا عاد نتيجة ذلك إليه ،

---

١) التوضيح على التنقيح ٢ : ٦٣ .
٢) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ : ٢٧٤ .

والله سبحانه وتعالى قائم بنفسه غير محتاج إلى غيره ، وإنما ذلك عائد إلى العبد "١"

٤ — وكأن الكمال "٢" ابن الهمام أراد أن يتحاشى ما ورد على صدر الشريعة من اعتراض لتفسيره العلة بالباعث فقال :

(العلة ما شرع الحكم عنده لحصول الحكمة من جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها) . "٣"

فقوله (ما شرع) أى : وصف شرع الله الحكم عنده — وهو للاحتراز عن قول المعتزلة كما تقدم فى تعريف صدر الشريعة — لما يترتب على ذلك من حصول الحكمة التى جعلته صالحا لإناطة الحكم به .

هذه الحكمة قد تكون مصلحة للعباد كدفع المشقة بشرع الفطر وقصر الصلاة فى السفر ، لأنه مظنة لحصول المشقة ، وقد تكون درء مفسدة عنهم وذلك كما فى شرع قطع يد السارق ، لأن السرقة مفسدة يترتب عليها ضياع الأموال وشيوع الفوضى ، فدفعت هذه المفسدة بشرع هذه العقوبة .

ويؤخذ مما تقدم من تعريفات : أن العلة هى الوصف الذى يضاف إليه الحكم مع مناسبته .

فتعريف البزدوى صريح فى إضافة الحكم إلى العلة ، والمعنى الذى يغير حكم المحل فى تعريف السرخسى ، يفيد أن حكم المحل يضاف إلى هذا المعنى — وهو العلة — ، والوصف الباعث على شرع الحكم — كما فى تعريف صدر الشريعة ، أو الذى شرع الحكم عنده كما فى تعريف ابن الهمام يقتضى أن الحكم مستند إليه ومبنى عليه .

---

١) التوضيح على التنقيح ٢ : ٦٣ .

٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المشهور بابن الهمام من أكابر علماء الحنفية فى عصره . توفى عام ٨٦١ هـ .

٣) تيسير التحرير ٣ : ٣٠٢ ، ويمثل هذا عرفها صاحب مسلم الثبوت ٢ : ٢٦٠ .

أما كون الوصف الذى يضاف إليه الحكم مناسبا فظاهر من تعريف السرخسى وصدر الشريعة ، وابن الهمام .

والبزدوى وإن لم يصرح بالمناسبة فى تعريفه ، إلا أن ذلك يعلم من كلامه فى شروط العلة ، إذ جعل من شروطها أن تكون علة معنى — أى مؤثرة "١" ، كما فعل بقية الحنفية "٢" . ومما يؤيد كون العلة مناسبة قولهم — أى الحنفية — فى وجود نصاب الزكاة قبل الحول : إنه علة اسما ومعنى ، أما كونه علة اسما فلأنه وضع لوجوب الزكاة ، ويضاف إليه الوجوب . وأما كونه علة معنى ، فلأنه مؤثر فى وجوب الزكاة ، لأن الغنى يوجب الإحسان الى الفقراء ، والغنى يحصل بالنصاب . "٣"

وكذلك مرض الموت علة اسما ، لأنه وضع فى الشرع للتغير من إطلاق التصرف إلى الحجر ، ومعنى ، لأنه مؤثر فى الحجر عن التبرع فيما وراء الثلث صيانة لحق الورثة . "٤"

وكقولهم إن العلة معنى وحكما آخر الجزأين من علة مركبة وتمثيلهم لذلك بالقرابة والملك ، فإن المجموع علة للعتق ، فأيتهما تأخر كان علة معنى لتأثير كل منهما فى العتق ، أما القرابة فلأنها مؤثرة فى الصلة ، والرق يقطعها ولذا صان الله تعالى القرابة عن القطع بأدنى الرقين وهو النكاح ، فبأعلاهما أولى . "٥"

وكل المعانى المتقدمة مناسبات ظاهرة .

---

١) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤ : ١٨٧ .
٢) أصول السرخسى ٢ : ٣١٢ ، مرآة الأصول ٢ : ٤٠١ شرح المنار لابن ملك ص ٩٠٩ .
٣) شرح المنار لابن ملك ص ٩١٢ .
٤) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤ : ١٩٤ .
٥) مرآة الأصول ٢ : ٤٠٤ .

ومناسبة العلة شرط عند الحنفية • وقد استدلوا على اشتراطها بما يلي :

١ — القرآن ، فقد وردت فيه آيات كثيرة في مواضع مختلفة ، تدل على مراعاته سبحانه لمصالح عباده تفضلا منه وإحسانا ومن ذلك :قوله تعالى " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " [١] • وقوله تعالى " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " [٢] • • الآية " •

والعبادة وإن كانت حقا خالصا لله ،إلا أنها سبب لنيل رضاه ومغفرته ، وبذلك يعود الأجر والنفع على العباد • وهذا يدل على أن أوامر الشريعة وأحكامها مبنية على معان معقولة •

٢ — أن بعثة الانبياء عليهم السلام لهداية الخلق كما في قوله تعالى " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين " [٣] وإظهار المعجزات على أيديهم لتصديقهم ،فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة •

٣ — لو لم يجر الله سبحانه أفعاله على نهج الحكمة أصلا لزم العبث في أفعاله وهو محال على الحكيم العليم • [٤]

---

١) سورة الذاريات آية ٥٦ •
٢) سورة البينة آية ٥ •
٣) سورة الأنبياء آية ١٠٧ •
٤) التوضيح على التنقيح ٢ : ٦٣ •

تقسيم الحنفية للعلة :

قسم الحنفية ما يطلق عليه لفظ العلة إلى عدة أقسام ، سواء كان التقسيم بطريق الحقيقة أم المجاز ، وليس باعتبار الحقيقة فقط ، لأنهم جعلوا العلة الحقيقية قسما من هذه الأقسام ، فلا يستقيم التقسيم باعتبار الحقيقة ، لانه يلزم منه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره ، وهو باطل ، لأدائه إلى التناقض "١"

والأقسام التي ذكروها هي :

١ — علة حقيقية : وهي ما استكملت أوصافا ثلاثة :

أ — أن تكون علة اسما ، بأن يضاف الحكم إليها بلا واسطة .

ب — أن تكون علة معنى ، بأن تكون مؤثرة في الحكم ، أي أن بينها وبينه مناسبة .

جـ — أن تكون علة حكما ، بأن يوجد الحكم بوجودها ، ولا يتراخى عنها .

مثال ذلك : البيع المطلق لإفادة الملك ، فإن الملك مضاف إليه بلا واسطة ، وهو مؤثر في الملك ، لأنه يناسب الملك ، لاشتماله على الرضا ، ويثبت الملك عقيبه بلا فصل . "٢"

٢ — علة اسما فقط : وتسمى علة مجازا ، ومثالها : اليمين قبل الحنث والطلاق والعتق المعلقان بالشرط ، فإن كل واحد منها علة اسما ، لأن الحكم إذا وجد بعد تحقق الشرط ، أضيف إليها بلا واسطة ، لكنها ليست بعلة معنى لعدم تأثيرها في الحكم قبل وجود الشرط ، والحنث ، وليست بعلة حكما لتراخي الحكم عنها ، وعدم وجوده معها .

٣ — علة اسما ومعنى لا حكما : مثل البيع الموقوف ، كبيع الفضولي مال غيره

---

١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤ : ١٧٤ . والتناقض هو اختلاف القضيتين بالسلب والإيجاب ، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى . وبيانه هنا أن اعتبار التقسيم بالحقيقة يلزم منه أن تكون العلة الحقيقية قسما ، وليست قسما لأنها مورد التقسيم . أنظر التعريفات للجرجاني ص ٦٠ .

٢) كشف الأسرار على البزدوي ٤ : ١٧٥ ، أصول السرخسي ٢ : ٣١٢ ، التوضيح ٣ : ٩٢ .

بغير إذنه ، فهو علة اسما من حيث إن البيع مشروع لإفادة الملك ، وقد استعمل فيما وضع له ، وهو علة معنى لمناسبة للملك باشتماله على الرضا ، وقد ظهر أثره ، لأن المشترى من الفضولى يملك المبيع ملكا موقوفا على إجازة الملك ، وليس بعلة حكما لتراخى لزومه إلى إجازة المالك .

٤ ـ علة معنى وحكما لا اسما : وهى آخر الوصفين من علة ذات وصفين مؤثرين ، كعلة الربا فإنها مركبة من الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس فوجود الوصف الأخير علة معنى من حيث إن له تأثيرا مع الوصف الذى قبله فى تحريم الربا ، وعلة حكما من حيث إن الحكم يثبت عنده ، وليس بعلة اسما لأن الحكم يضاف إلى الوصفين جميعا ، لكن ترجح الوصف الأخير يكون الحكم وجد عنده .

٥ ـ علة اسما وحكما لا معنى : كالسفر والمرض بوصف خاص فى ثبوت الترخص بالفطر فيهما ، فكل منهما علة اسما من حيث إن الترخص يضاف إليه بلا واسطة ، وعلة حكما من حيث إن جواز الترخص يثبت عنده ، وليس بعلة معنى ؛ لأن الرخصة تعلقت بالمشقة وهى المعنى المؤثر فى إباحة الترخص ، لكن الحكم وهو ثبوت الرخصة أضيف إلى أمر ظاهر ـ السفر ـ وهو العلة اسما وحكما لعدم إمكان الاطلاع على ما هو المعنى المؤثر حقيقة . ويدخل تحت هذا القسم كل ما فيه إقامة للسبب الداعى مقام المدعو كالسفر أقيم مقام المشقة فثبت الترخص به ، وكل ما فيه إقامة للدليل مقام المدلول كالتقاء الختانين فى كونه موجبا للغسل ، لأنه دليل خروج المنى عن شهوة ، والدافع إلى اقامة الداعى مقام المدعو ، والدليل مقام المدلول أحد ثلاثة أمور :

ـ إما للضرورة والعجز عن الوقوف على ما هو الحقيقة كما فى قوله إن أحببتنى فأنت طالق فقالت أحببتك ، طلقت ، فأقيم قولها أحببت مقام المحبة الحقيقية للعجز عن الوقوف على حقيقة المحبة .

ـ وإما للاحتياط فى باب الحرمات والعبادات كما أقيمت الدواعى من المس والقبلة مقام الزنا فى الحرمة ، ومقام الجماع فى إفساد الاعتكاف .

ـ وإما لدفع الحرج والمشقة كما قيل في السفر من إقامة مقام المشقة لتعذر الاطلاع عليها أو لتحسره كما في التقاء الختانين الذي هو مظنة خروج المني الموجب للغسل فأقيم التقاء الختانين مقام خروج المني ووجب به الغسل. "١"

وهذه الأقسام الخمسة المتقدمة متفق على عدّها بين الأصوليين من الحنفية "٢" ، والأقسام الباقية مختلف فيها ، فمنهم من يدخل قسمين منها في قسم ، ومنهم من يضع قسما بدل قسم وهي كما يلي :

١ ـ علة معنى فقط كأحد الوصفين من علة ذات وصفين كالكيل أو الجنس فإنه ليس بعلة اسما لعدم إضافة الحكم إليه وحده ، وليس بعلة حكما لعدم وجود الحكم بوجوده ، وإنما هو علة معنى من حيث إن له مع الوصف الآخر تأثيرا في الحكم ، وبعضهم يسمّيه وصفا له شبه العلة لأنه ليس بسبب إذ لم يوضع طريقا للحكم ، وليس بعلة لأن العلة يتبعها حكمها ولا يجب بهذا الوصف بانفراده شيء . ولم يعد السرخسي هذا القسم من أقسام العلة ، وإنما عده من أقسام السبب المحض عند الكلام على أقسام السبب جريا على قاعدة الحنفية من أنه لا تأثير لأجزاء العلة في أجزاء المعلول ... وقد تقدم .

وعده البزدوي وصدر الشريعة من أقسام العلة لأن له تأثيرا مع الوصف الآخر في العلّية والسبب المحض لا يؤثر . "٣"

فصنيع السرخسي أشبه بقواعد الحنفية ، وصنيع البزدوي وصدر الشريعة أدعى للقبول لأنه لا معنى لكونه أحد وصفي العلة إلا تأثيره وإن لم يكن التأثير له وحده .

---

١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤ : ٢٠٠ ، ٢٠١ ، أصول السرخسي ٢ : ٣١٩ ، ٣٢٠ .

٢) أنظر مثلا كشف الأسرار على البزدوي ٤ : ١٨٧ ـ ٢٠٠ ، أصول السرخسي ٢ : ٣١٢ ـ ٣٢٠ ، التوضيح على التنقيح ٣ : ٩٢ .

٣) أصول السرخسي ٢ : ٣١٠ ، كشف الأسرار على البزدوي ٤ : ١٩٦ ، ١٩٧ ، التوضيح على التنقيح ٣ : ٩٢

٢ ـ علة حكما وهو الشرط الذى لم تعارضه علة ،فيصلح أن يكون علة يضاف إليها الحكم كدخول الدار فى الطلاق المعلق بدخول الدار، فإنه ليس بعلة اسما لعدم إضافة الحكم إليه وإنما يضاف الحكم إلى التعليق ، وليس بعلة معنى لعدم تأثيره فيه ، وإنما كان علة حكما لوجود الحكم بوجوده ." ١"

٣ ـ وقد ذكر السرخسى والبزدوى من جملة الأقسام " العلة التى تشبه السبب " كالنصاب للزكاة فإنه علة لوجوب الزكاة بصفة النماء ، وحصول هذا النماء إنما يكون بعد الحول ، وبانعدام الصفة لاينعدم أصل الغنى وهو النصاب الذى يضاف إليه الحكم شرعا فجعل علة تشبه السبب فكأن النماء واسطة بين الحكم والسبب الذى هو النصاب لوجود الحكم عنده ." ٢"

ولكن ما ذكراه داخل فى القسم الثالث وهو العلة اسما ومعنى لا حكما ، لأن العلة فى هذا القسم قد توجد مع مشابهتها للسبب كالإجارة والنصاب ونحوهما ، وقد توجد بدونهما كالبيع الموقوف ." ٣"

---

١) التوضيح ٣ : ٩٨
٢) كشف الأسرار على البزدوى ٤ : ١٧٨ ، أصول السرخسى ٢ : ٣١٥ .
٣) التوضيح ٣ : ٩٨ .

القسم الثاني : تعريف العلة عند الشافعية

١ — قال الغزالي (العلة في الشرعيات مناط الحكم — أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ، ونصبه علامة عليه) . "١"

فقوله (مناط الحكم) أي: وصف هو مناط الحكم ، والمناط من ناط أي: علق ، وعلى هذا فمناط الحكم ما يتعلق به الحكم ويضاف إليه ، وهو مخرج للأوصاف التي لا يضاف إليها الحكم .

وذكر في شفاء العليل (أن العلة موجبة ، أما العقلية فبذاتها ، وأما الشرعية فيجعل الشرع إياها علة موجبة) . "٢"

وهذا لا يتعارض مع تعريفه السابق ؛ لأن اشتمال الوصف على الحكمة لا ينفي كونه علامة نصبها الشارع على الحكم ، لكنه ليس علامة ساذجة ، بل علامة مشتملة على الحكمة والإيجاب مع ذلك لله وحده .

٢ — قال الرازي بأنها (المعرف للحكم) واختار هذا التعريف البيضاوي ، وابن السبكي ، والفتوحي . "٣"

فقوله (المعرف) الكلام على تقدير مضاف ، أي الوصف المعرف ، والوصف جنس يشمل كل وصف ، وقوله (المعرف) قيد أول خرج به الشرط ؛ إذ أن وجوده ليس دليلا معرفا على وجود المشروط .

---

١) المستصفى ٢ : ٢٣٠ .
٢) شفاء الغليل ص ٢١ .
٣) الأسنوي — نهاية السول ٣ : ٣٩ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢ : ٢٣١ . شرح الكوكب المنير ص ٢٨٠ . والرازي هو محمد ابن عمر الحسين الملقب بفخر الدين العالم الكبير . توفي عام ٦٠٦ هـ .

وقوله (للحكم) قيد ثان خرج به المانع ؛ لأنه معرف نقيض الحكم • "١"

٣ — إختار الآمدى أنها (الباعث "٢" على الحكم — أى المشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة من شرع الحكم) "٣" •

وذهب إلى هذا ابن الحاجب "٤" أيضا •

وقد تقدم الكلام على هذا التعريف عند بيان العلة فى اصطلاح الحنفية•

---

١) تعليقات من دروس الشيخ عثمان مريزق •

٢) نقل الأسنوى وغيره عن الغزالى أنه عرف العلة بأنها (المؤثرة فى الحكم بتأثير الله تعالى) ولقد اجتهدت فى أن أجد هذا التعريف فى كتب الغزالى المتداولة ، ولكنى لم أعثر عليه بنصه ، وإنما وجدت — إضافة إلى ما ذكر فى المستصفى وفى شفاء الغليل — أنه ذكر فى شفاء الغليل أيضا ص ٤٧ قوله (العلل الشرعية أمارات ، والمناسب المخيل لايوجب الحكم بذاته ، ولكن يصير موجبا بإيجاب الشرع ونصبه سببا له) وقال فى المستصفى ٢ : ٣٤٦ عند الكلام على التعليل بالعلة القاصرة (... فإنا لا نعنى بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم) • ولعلهم أخذوا ذلك التعريف من معنى كلام الغزالى فى كتبه •

وقد اعترض الأسنوى على الغزالى بما اعترض به على المعتزلة فى قولهم (إن العلة هى الموجب للحكم بذاته) نهاية السول (٣ : ٩٣)

والحقيقة أن هناك فرقا ظاهرا بين قول الغزالى وبين قول المعتزلة ، ذلك أنه لم يجعل ذات الوصف بما اشتمل عليه من صفات موجبا للحكم ، بل جعل ذلك بإيجاب الله تعالى وحده ، فلا يرد عليه ما ورد على المعتزلة •

وقد صرح الغزالى ببراءته من مقالة المعتزلة فى هذا الصدد حيث قال فى شفاء الغليل ص ٢٠٤ (... كيلا يظن بنا ظان استمدادنا — فى هذه التصرفات — من معتقدات أرباب الضلال ، وطبقات الاعتزال) •

٣) الاحكام ٣ : ١٨٦ •

٤) شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢١٣ • وابن الحاجب هو الإمام أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر فقيه أصولى مالكى • توفى عام ٦٤٦ هـ •

والتعريفات المتقدمة قسمان يمثل كل منهما اتجاها معينا :

القسم الأول :

يرى أن العلة هى الباعث ومن أصحابه : الغزالى والآمدى ،وابن الحاجب وهو يمثل اتجاه القائلين بالتعليل فى أفعال الله تعالى وأوامره .

أما القسم الثاني :

فهو يرى أن العلة هى المعرف للحكم فقط . ومن أصحابه الرازى ،والبيضاوى[1] وابن السبكى ،والفتوحى .

وهو يمثل اتجاه الأشعرية القائلين بنفى الغرض فى أفعاله تعالى ، وأنه لا يشترط اشتمال الوصف المعلل به على الحكمة "[2] .

وقد اعترض على كلا الاتجاهين : الاتجاه الذى يرى أن العلة بمعنى الباعث والاتجاه الذى يرى أن العلة بمعنى المعرف، أما الاعتراض على الاتجاه الأول والجواب عنه فقد تقدم عند الكلام على تعريف الحنفية للعلة .

أما الاتجاه الثانى فقد اعترض عليه بالتالى :

العلة : إما منصوصة وإما مستنبطة ، فإن كانت منصوصة فهى معرفة بالدليل ، وإن كانت مستنبطة فباعتبار أنها مستنبطة من الحكم تكون متوقفة عليه ،وباعتبار أنها معرِّفة له يكون متوقفا عليها ، فتوقف كل منهما على الآخر فلزم من ذلك الدور ، وهو باطل .

---

(١) هو القاضى عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى الشافعى . فقيه أصولى كبير . توفى عام ٦٨٥ هـ .

(٢) إختار ابن قدامة فى كتابه روضة الناظر ص ١٧١ كون العلة بمعنى الباعث ، إلا أن الزميل عثمان المرشد فى رسالته (الرأى عند الإمام احمد) جعله ممن ينحى منحى جمهور الأشعرية فى تعريف العلة ،وهو أنها علامة للحكم فقط والصحيح أنه ممن يرى أن العلة بمعنى الباعث — كما تقدم — وما نقله عنه الزميل لا يتعارض مع هذا ،ولا يجعله قائلا بأن العلة علامة فقط ؛إذ كون العلة بمعنى العلامة،لا ينفى كونها مشتملة على حكمة كما تقدم تقريره فى كلام الغزالى .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بما يلى :

أ — لا مانع من كون العلة معرفة بالدليل ، ومعرفة للحكم .

ب — الدور غير لازم هنا ؛ لأن الحكم معرِّف للعلة فى الأصل وهى مُعَرَّفَةٌ للحكم فى الفرع .

وقد رد هذا الجواب : بأنه يلزم منه أن يكون الوصف فى الأصل ليس بعلة ، مع أن الجمع بين الأصل والفرع إنما هو بالعلة ، وقد ذكروا فى تعريف القياس قولهم (... لاشتراكهما فى علة الحكم) [1] ، أى الأصل والفرع .

---

١) نهاية السول ٣ : ٣٩ ، تعليقات من دروس الشيخ عثمان مرزوق .

وقد استدل أصحاب هذا المنهج ، الذى يرى أن العلة هى المعرف ، على صحة رأيهم بالتالى :

١ ـ الله سبحانه وتعالى لا يبعثه شئ على شئ ، وإلا كان متكملا بذلك الباعث ناقصا بذاته ؛ لأن تحصيل الحكمة والمصلحة إما أن يكون بالنسبة إليه أولى من غيره ، وإما أن يكون تحصيل ذلك وعدمه بالنسبة إليه تعالى سواء .

فإن كان الأول فهو ممنوع ؛ لأنه يلزم منه أن يحصل له تعالى بذلك الباعث كمال لم يكن فيكون كماله تعالى ممكنا ، وذلك محال ؛ لأن كمال الله تعالى واجب . "١"

وإن كان الثانى ـ أى إن كان تحصيل ذلك الأمر وعدمه بالنسبة إليه سواء ـ إمتنع التحصيل أيضا لعدم الرجحان .

٢ ـ لو فعل فعلا لغرض ، فإن كان قادرا على تحصيل ذلك الغرض بدون ذلك الفعل كان توسطه عبثا ، وهو محال على الله ، وإن لم يمكن تحصيله بدونه كان عجزا ، وذلك محال أيضا "٢" .

وقد نوقشت هذه الأدلة بما يلى :

أولا :

أ ـ قولكم (إنه يكون ناقصا بذاته) غير لازم ؛ لأن الحكمة قبل حصولها لا تعتبر كمالا ، وما ليس بكمال فى وقت لا يعتبر عدمه نقصا فيه .

ب ـ وقولكم (إنه يلزم من ذلك أن يكون مستكملا بغيره) إن أردتم منه أن الحكمة التى يجب وجودها حصلت له من شئ خارج عنه فهو باطل :

---

١) الواجب ما يمتنع عدمه وله ثلاث خواص : (١) إستغناؤه فى وجوده عن غيره . (٢) كون ذاته مقتضية لوجوده (٣) الشئ الذى يتميز به عن غيره . ومتى حصل الأمران الأولان حصل الثالث وهو تميز الذات عن غيرها ، والممكن ما لا يجب وجوده ولا عدمه ، وهو محتاج إلى غيره ، وذاته غير مقتضية لوجوده ، وإذا حصل هذان الأمران حصلت الخاصة الثالثة وهى ما يمتاز به عن غيره . اهـ باختصار من شرح المواقف للجرجانى ٣ : ١٠٦ ـ ١٠٩ .

٢) شرح جمع الجوامع للمحلى ٢ : ٢٣٣ ، شرح الكوكب المنير ص ١٠٠ .

لأنه لا رب سواه ، ولم يستفد سبحانه من غيره كما لا بوجه من الوجوه ، بل كل ما في الوجود من كمال فهو منه سبحانه.

وإن أردتم أن تلك الحكمة غير له سبحانه ، وهو مستكمل بها فباطل أيضا؛ لأن تلك الحكمة صفته سبحانه ، وصفاته ليست غير أله ، فهو الحكيم الذى له الحكمة ، وثبوت حكمته لا يلزم منه أن يكون متكملا بأمر منفصل عنه سبحانه .

ثانيا :

قولكم (إن كان قادرا على تحصيله بدونه كان توسطه عبثا) ممنوع ؛ لأن العبث الذى لا فائدة فيه ، وحصول الأمر الموقوف عليه الحكمة شرط لحصولها فلابد منه ، وقولكم (إن العبث محال على الله) يلزم منه أن لا يفعل الله إلا الحكمة .

نعم قدرة الله المطلقة قادرة على إيجاد الحكم بدون الوسائط التى توقف الحكم عليها ، كما هى قادرة على إيجادها بها ، وإذا كان الأمران مقدورين لم يكن العدول عن أحدهما إلى الآخر عبثا إلا إذا تساويا من كل وجه ، ولا يمكن تساويهما ، فإن إرسال الرسل مثلا لإقامة الحجة على الخلق ، والله قادر على إقامتها بدون إرسالهم ، ولا يمكن أن يقال إن إرسالهم وعدمه سواء .

وقولكم (إن لم يمكن تحصيله كان عجزا) ممنوع أيضا ؛ لأن المحال ليس بشيء فلا تتعلق به القدرة ؛ إذ هى إنما تتعلق بالممكنات . "١"

أما أصحاب المنهج الأول فقد استدلوا على كون أفعال الله تعالى معللة بما يلى :

أولا : التصريح بلفظ الحكمة وما تصرف منه في القرآن كقوله تعالى " حكمة بالغة " "٢"

---

١) ابن القيم شفاء العليل ص ٢١٣ .
٢) سورة القمر آية ٥ .

وكقوله تعالى " وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة "[1] .

وقوله تعالى " ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا "[2]

ثانيا : التصريح بالتعليل في أدلة الشرع ، ومن ذلك ما يلي :

أ — قوله تعالى : " لئلا يعلم أهل الكتاب أن لا يقدرون على شيء من فضل الله "[3] .

وقوله تعالى : " ليحق الحق ويبطل الباطل "[4] .

وقوله أيضا : " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل "[5]

ب — قوله عليه السلام : " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر "[6] .

وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته " كفنوه ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا "[7] .

٣ — إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لحكمة ولا لغاية ومنه قوله تعالى " أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا "[8] ، وقوله " أيحسب الإنسان أن يترك سدى "[9]

٤ — إنكاره سبحانه أن يسوي بين المختلفين ، أو يفرق بين المتماثلين ، ومنه قوله عز وجل " أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون "[10]

---

١) سورة النساء آية ١١٣ .
٢) سورة البقرة آية ٢٦٩ .
٣) سورة الحديد آية ٢٩ .
٤) سورة الأنفال آية ٨ .
٥) سورة المائدة آية ٣٢ .
٦) رواه البخاري (فتح الباري ١١ : ٢٤) وصحيح مسلم ٦ : ١٨١ .
٧) " " (" " ٣ : ١٣٧)
٨) سورة المؤمنون آية ١١٥
٩) سورة القيامة آية ٣٦ .
١٠) سورة القلم آية ٣٥ .

وقوله : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض " "١"
وقوله : " والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض " "٢" .

فظهر مما تقدم أن أفعال الله تعالى وأوامره معللة بحكم ومصالح عائدة إلى الخلق تفضلا منه وإحسانا . "٣"

والذين نفوا التعليل في أفعاله وأوامره قد قالوا به في مواطن عدة ، ومما يؤكد ذلك :

١ — أن ابن السبكي والفتوحي ذكرا في شروط العلة : أن تكون وصفا ضابطا لحكمة .

٢ — تقسيمهم المانع إلى قسمين : مانع الحكم ، ومانع السبب ، وقالوا في مانع السبب : إنه ما اقتضى نقيض حكمة السبب ، كالدين مع ملك النصاب فإن الدين مانع من وجوب الزكاة لإخلاله بحكمة السبب — وهي الغنى الموجب الإحسان للفقراء . "٤"

فاعترافهم بحكمة في السبب تجلب مصلحة للعباد ، وتدرأ عنهم مفسدة ، يجعلهم متفقين مع أصحاب المنهج الثاني — فاية ما هنالك أن صنيعهم في تعريفهم إنما هو لأجل البعد عما قد يتبادر من لفظة (الباعث) من الإيهام ، ولهذا السبب تحاشى الكمال ابن الهمام من الحنفية هذا الأمر عندما عرف العلة فقال (العلة ما شرع الحكم عنده تحصيلا للمصلحة) فتعريفه أقوم التعريفات وأبعدها عن الاعتراضات . "٥"

---

١) سورة التوبة آية ٧١ .
٢) سورة التوبة آية ٦٧ .
٣) ذكر هذه الأدلة وغيرها الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه شفاء العليل من ص ١٩٠ — ٢٠٦ .
٤) شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ : ٢٣٦ — ٢٣٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ١٤٣ .
٥) فسر بعض أصحاب الاتجاه الثاني القائلين بأن العلة هي الباعث لفظة الباعث بالمشتمل على حكمة . ولا يخفى أن اللفظ لا يحتمل هذا التفسير .

قال البنانى فى حاشيته على شرح الجلال لجمع الجوامع (وأنت إذا تأملت موارد العلة واستعمالاتها تعلم أنه لا محيص من كون العلة بمعنى الباعث وأنه مراد من عبر عنها بالمعرف ، وإنما تحساشى من عبّر بالمعرف ما يلزم التعبير بالباعث من الإيهام) [١] .

وقال الشربينى فى تقريراته على حاشية البنانى عند الكلام على اشتراط كون الوصف ضابطا لحكمة (فإن قلت : المصنف لا يعتبر الحكمة [٢] بمعنى الباعث فكيف نصب الخلاف فيها ؟ قلت : لا يعتبرها من حيث إنها باعث ، وإن كان لابد منها لترتب المصلحة) . [٣]

ويمكن بعد هذا رد الخلاف بين التعريفات إلى نظرة كل فريق ، فمن رأى أن معنى الباعث هو الدافع الموجب رفض هذا اللفظ ، لأن الله لا يحمله شئ على فعل شئ ولا يجب عليه شئ ، واستعمل لفظ المعرف .

ومن رأى أن الباعث معناه : الذى يترتب على شرع الحكم عنده تحصيل مصلحة ، أو دفع مفسدة عبر به . ويتحصل مما تقدم أن الكل متفق على أن الباعث بمعنى الحامل الموجب غير مراد ، والباعث بمعنى ما يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة مراد ولا شئ فيه . فالخلاف بينهم اعتبارى ، إذ أن كل فريق نظر إلى الموضوع من زاوية تختلف عما نظر اليه الآخر .

---

١) حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع ٢ : ٢٣٧ .

٢) تطلق الحكمة على الوصف المناسب لشرع الحكم ، كالمشقة المناسبة لإباحة الترخص بالفطر وقصر الصلاة فى السفر ، كما تطلق أيضا على المصلحة المترتبة على شرع الحكم ، أو المفسدة المندفعة به كالتخفيف واليسر الحاصل من الترخص فى السفر . اهـ باختصار من تقريرات الشربينى على حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع ٢ : ٢٣٦ .

٣) تقريرات الشيخ الشربينى على حاشية البنانى ٢ : ٢٣٨ .

المقارنة بين السبب والعلة عند الحنفيـــــــة

تقدم عن الحنفية أن السبب هو الوصف الذى لا يضاف إليه الحكم أصالة ، بل يضاف إلى العلة ، وأنه غير مناسب لما ترتب عليه من حكم ؛

أما العلة فهى الوصف المناسب الذى يضاف إليه الحكم . وعلى هـذا فالسبب عندهم مختلف عن العلة ؛ لأن العلة تتميز عن السبب باشتراط كونهـا مناسبة أولا ، وباضافة الحكم إليها ابتداء ثانيا .

والأصل فى إضافة الأحكام إلى العلل دون الأسباب أن الأحكام مبنيـــة على معانٍ معقولة ، ومصالح عائدة إلى الخلق تفضلا من الله وإحسانا ، لكـن لا يشترط انكشاف هذه المناسبات المعقولة فى كل وصف . فاذا ظهرت مناسبة الوصف الذى أضيف إليه الحكم فهو علة ، واذا لم تظهر مناسبته فهو سبـــب ويضاف إليه الحكم لا بطريق الأصالة بل لتعذر الإضافة إلى ما هو العلة حقيقـة فيقام هذا الوصف مقام العلة ويضاف إليه الحكم .

وقد حاول بعض الأصوليين من الحنفية وضع ضوابط للتفرقة بين العلـــة والسبـــــب :

قال صدر الشريعة (واعلم أن ما يترتب عليه الحكم إن كان شيئـــا لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلاة يخص باسم السبـــب ، وإن كان بصنعه ، فإن كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة .. وإن لم يكن الغرض من وضعه ذلك الحكم كالشراء لملك المنفعة - فإن الغـــرض من الشراء ليس ملك المنفعة بل ملك الرقبة - فهو سبب ، وإن أدرك العقـــل تأثيره كما ذكرنا فى القياس يخص باسم العلة)[1] .

ومما ذكره يتبين أن السبب شامل لقسمين :

---

١) التوضيح على التنقيح ٢ : ١١٨ .

١ ـ الوصف الذى لا يدرك العقل تأثيره، ويترتب عليه الحكم ،ولا يكون من صنع المكلـــف •

٢ ـ الوصف الذى يترتب عليه الحكم ، وهو من صنع المكلف ولا يدرك العقـل تأثيره ، ولا يكون الغرض من وضعه الحكم المترب عليه •

وأن العلة شاملة لشيئين اثنين أيضا، هما :

١ ـ الوصف الذى لا يدرك العقل تأثيره ، وهو من صنع المكلف ،ويترتب الحكم عليه ،ويكون موضوعا لما ترتب عليه من حكم •

٢ ـ الوصف الذى يدرك العقل تأثيره ويترتب عليه الحكم •

وقال الكمال ابن الهمام (والاصطلاح الظاهر للحنفية أن مالم يعقل تأثيـــره أى مناسبته بنفسه بل بما هو مظنته ••• وثبت اعتباره علة • وما هو مفـــض بلا تأثير سبب) "[1]

ومن كلامه يتضح أن العلة عنده الوصف الذى يضاف إليه الحكم مع كونـــه مناسبا، أو مظنة للمناسب مع اعتباره شرعا •

أما السبب فهو الوصف الذى لا تعقل مناسبته بنفسه ولا بما هو مظنتـــه • وعليه ففهوم السبب عند ابن الهمام أعم من مفهومه عند صدر الشريعة ،لأنـــه يشمل بعض ماجعله صدر الشريعة علة ، وهو مالم يدرك العقل تأثيره وكان بصنع المكلف والغرض من وضعه الحكم المترتب عليه •

ومفهوم العلة عند صدر الشريعة أعم من مفهومها عند ابن الهمام لأنهـــا تشمل بعض ماجعله ابن الهمام سببا ،وهو مالم يعقل تأثيره وكان بصنع المكلف والغرض من وضعه الحكم المترتب عليه •

---

١) تيسير التحرير ٤ : ٦٨ ، ٦٩ •

ولعل ما ذكره ابن الهمام أدق فى تصوير مذهب الحنفية ؛ لأن الحنفية يشترطون المناسبة — التأثير — فى العلة ، وما لم يعقل تأثيره وكان بصنع المكلف والغرض من وضعه ما ترتب عليه من حكم لا يمكن جعله علة عند الحنفية لعـــدم مناسبتـــه .

وبهذا يظهر أن ميزان التفرقة بين العلة والسبب عند الحنفيـــة هو المناسبة وعدمها ، فما ترتب عليه الحكم وكان مناسبا بنفسه ، أو بما هـــو مظنته فهو علة ، ولا يطلق عليه اسم السبب إلا مجازا .

وما ترتب عليه الحكم ، ولم يناسب بنفسه ، ولا بما هو مظنته فهو سبب ، ولا يطلق عليه اسم العلة إلا مجازا .

المقارنه بين

السبب والعلة عند الشافعية

مسمى السبب عند الشافعية كما تقدم يعنى الوصف الذى يضاف إليه الحكم سواء أكان مناسبا لحكمه أم غير مناسب •

كما أن العلة عندهم هى الوصف المناسب الذى يضاف إليه الحكم •

ومن هذا يتبين أن الحكم يضاف إلى العلة وإلى السبب عندهم •
فاية ما هنالك أن السبب قد يكون مناسبا لحكمة مناسبة يمكن إدراكها ولو بشىء من التأمل ، وقد لايكون كذلك بأن لا يمكن إدراك هذه المناسبة بين السبب وبين حكمه •

أما العلة فالمناسبة بينها وبين حكمها مما يمكن إدراكه بالعقل •
وعليه فالسبب عندهم أعم من العلة ،وهم لا يفرقون بينهما من حيث الذات وإنما من حيث اعتبار المناسبة وعدمه ؛لأن العلة بهذا قسم من السبب لاقسيم له•

ويؤكد هذا التقرير عدة أمور :

أولا : أن الغزالى قال فى شفاء الغليل عند الكلام على بيان معنى السبب فى لسان الفقهاء (لاينبغى أن يظن أن السبب جنس زائد على جنس العلة والشرط)• "١"

ثانيا :أن الآمدى قد قسم السبب الى قسمين :
أحدهما : مالا يستلزم حكمة باعثه على شرع الحكم ــ أى أنه لا تدرك بينه وبين حكمه مناسبة ــ كزوال الشمس الذى هو سبب وجوب الصلاة ، فالعقل لايدرك مناسبة بين زوال الشمس وبين وجوب الصلاة•
والقسم الآخر : مايستلزم فى تعريفه حكمة باعثة على شرع الحكم ــ أى أنه

---

١) شفاء الغليل ص• ٥٩ •

تدرك بينه وبين حكمه مناسبة ظاهرة ـ كالشدة المطربة المعرّفة لتحريم شرب النبيذ ـ إذ العقل يدرك هنا مناسبة ظاهرة بين اشتداد النبيذ وبين تحريم شربه ؛ لأن ذلك يؤدي إلى ضياع نعمة العقل التي كرم الله بها الإنسان وأمره بالمحافظة عليها ." [١]

ثالثا : أن ابن السبكي قد عرف السبب بأنه (ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث إنه معرف للحكم أو غيره) .

وقال الجلال المحلي عند شرحه لقوله في التعريف (أو غيره) (أي : مؤثر فيه بذاته ، أو بإذن الله ... الأقوال الآتية في معنى العلة ، وتعرض لها هنا تنبيها على أن المعبر عنه بالسبب هنا هو المعبر عنه في القياس بالعلة) ." [٢] .

هذا ما يتعلق بالمقارنة بين رأي الشافعية والمتكلمين في السبب والعلة .

ولعل قائلا يقول : إذا كان هذا هو رأيهم في السبب والعلة فكيف يمكن التوفيق بينه وبين ما ذكره الحنابلة ـ وهم من أصحاب طريقة الشافعية والمتكلمين في الأصول ـ من أن من أحكام الوضع السبب والعلة ." [٣] ، والعطف دليل التغاير ، فما دامت العلة قد عطفت على السبب فإن هذا يدل على أنهما غيران ، وعلى ذلك فالنتيجة المتقدمة ـ التسوية بين السبب والعلة من حيث الذات ـ منقوضة وغير صحيحة ؟!

---

١) الاحكام ١ : ١١٨ .
٢) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ١ : ١٧٣ .
٣) انظر روضة الناظر ص ٣٠ ، شرح الكوكب المنير ص ١٣٦ .

والجواب : أن صنيع الحنابلة هذا لا يناقض ما تقدم من تقرير ؛ لأن الحنابلة يتفقون مع غيرهم من الشافعية والمتكلمين على تقسيم السبب إلى مناسب يستلزم في تحريفه للحكم حكمة باعثه ، وإلى غير مناسب لا يستلزم في تحريفه للحكم حكمة باعثه . "١" وهذا التقسيم شامل لمسمى العلة — كما تقدم عن الآمدي — .

ولعل ما تختص به العلة من مناسبة ظاهرة هو الدافع لهم إلى جعلها قسيما للسبب ، فلا ينافي ما تقدم ؛ لأنه تقسيم باعتبار الجهة لا باعتبار تغاير الذات .

---

١) شرح الكوكب ص ١٤٠ .

المقارنة بين مذهب الحنفية وبين مذهب الشافعية في السبب والعلة :

تقرر أن السبب لدى الحنفية يختص بالوصف الذى لا يناسب ما ترتب عليه من حكم ، وأن العلة تختص بالوصف الذى تعقل بينه وبين ما ترتب عليه من حكم مناسبة ظاهرة .

كما تقرر أن السبب والعلة لدى الشافعية لا فرق بينهما من حيث الذات، وأن بينهما عموما وخصوصا من وجه .
فالسبب يعم الوصف الذى يترتب عليه الحكم مع مناسبته ، كما يعم الوصف الذى يترتب عليه الحكم مع عدم المناسبة بينه وبين حكمه ، وينفرد الوصف المناسب بكونه علة .

ومقارنة هذين المنهجين يتضح أن السبب عند الشافعية أعم منه عند الحنفية ، إذ هو عند الحنفية مختص بالوصف الذى يترتب عليه الحكم، ولا تدرك بينه وبين حكمه مناسبة ، بينما هو عند الشافعية شامل لهذا وللوصف الذى يترتب عليه الحكم وهو مناسب .

أما العلة فالجميع يتفقون بشأنها لاشتراطهم المناسبة فيها جميعا - كما تقدم -.

فإضافة الأحكام إلى أوصاف معينة أمر متفق عليه لدى الجميع ، غير أن الحنفية يخصون الوصف الذى يضاف إليه الحكم بغير طريق الأصالة ولا يناسبه بالسبب .

والوصف الذى يضاف إليه الحكم مع مناسبته له بالعلة .

والشافعية يرون أن السبب شامل لهما جميعا . وهو اصطلاح جرى عليه كل من الفريقين ، ولا مشاحة فى الاصطلاح ، وعليه فالسبب

والعلـة شيء واحد شرعـــا [1] ، وحيث ذكر السبب في هذا البحث فالمراد به ما يضاف إليه الحكم مطلقا سواء ناسب أم لم يناسب .

---

١) النحويون يفرقون بين السبب والعلة ، فقد ذكروا أن اللام للتعليـــل ولم يقولوا للسببية ، وقال أكثرهم : الباء للسببية ولم يقولوا للتعليـل ، والحكماء يطلقون السبب والعلة على معنى واحد ، وهو ما يحتاج إليه شيء آخر . ا هـ باختصار من البحر المحيط للزركشي ٣ : ١٦٦ ، وكليات أبي البقاء ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

ماذا تعنى أقسام السبب والعلة عند الحنفية ؟!!

المقارنة السابقة بين رأى الحنفية والشافعية فى السبب والعلة كانت مقتصرة على السبب الحقيقى ، والعلة الحقيقية عند الحنفية ؛ لأنها هى المقصودة عند الإطلاق ، وهى التى ينطبق عليها التعريف .

أما الأقسام الأخرى فالكلام فيها كالتالى :

أولا : أقسام السبب :

بقية أقسام السبب عند الحنفية من قبيل العلل ، فاية ما هنالك أنها ليست عللا حقيقية باصطلاح الحنفية ، إما لكونها غير موضوعة لإفادة الأحكام المترتبة عليها ، وإما لعدم تأثيرها معنى فيما ترتب عليها ، وإما لعدم إفضائها إلى أحكامها فى الحال .

١ — فالسبب المجازى : وهو ما أفضى الى الحكم مآلا لا حالا — كاليمين قبل حصول الحنث ، أو الطلاق المعلق بالشرط ، فإن كلا منهما يصبح علة عند الحنث ، أو عند حصول الأمر المعلق عليه الطلاق فيناط الحكم به "١" .

٢ — والسبب الذى فى معنى العلة : وهو الوصف الذى تضاف إليه العلة المتوسطة بينه وبين الحكم ، فى حين أنه ليس موضوعا لحكم تلك العلة هو العلة التى تشبه السبب "٢" ، لتوسط ما هو العلة حقيقة بينه وبين الحكم ، لكن لعدم صلوح العلة لإناطة الحكم بها تعلق الحكم به .

مثال ذلك ما لو ساق إنسان دابة فأتلفت شيئا فإن الضمان فى هذه الحال على السائق ؛ لأن سير الدابة يضاف إلى السوق ، كأن السائق

---

١) مرآة الأصول ٢ : ٤١٠ .
٢) كشف الأسرار على البزدوى ٤ : ١٩٥ .

ألجأها إلى ذلك ، وإنما لم يكن علة حقيقية لأن السوق ليس موضوعا للتلف ، ومن أوصاف العلة الحقيقية عند الأحناف أن تكون علة اسما ، أي موضوعة لما أدت إليه .

ويوافق الشافعية على هذا ويقولون (بأن الضمان يتعلق بالمباشرة دون السبب ، إلا إذا كانت المباشرة ناشئة عن السبب ، ولا عدوان فيها استقل السبب بالضمان) "١"

وههنا إتلاف الدابة نشأ من السوق .

٣ — والسبب الذي له شبهة العلة : وهو الوصف الذي يضاف إليه الحكم لثبوته عنده متراخيا "٢" — هو الشرط الذي لم تعارضه علة تصلح لإضافة الحكم إليها فيضاف الحكم إليه ، كحفر البئر في الطريق العام ووقوع إنسان فيه . "٣"

فإن الحفر شرط لتلف من يسقط في البئر ، لكن العلة وهي التردي بالمشي في ذلك الطريق لما كانت لا عدوان فيها لم تصلح لإناطة الحكم بها ، فأنيط الحكم بالشرط . قال في مجمع الضمانات (الحافر إذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر ، والساقط بمنزلة المدفوع) "٤"

وبعض الحنفية يعد هذا القسم من السبب المجازي لعدم إفضائه في الحال . "٥"

---

١) قواعد ابن رجب ص ٣٠٧ ، وانظر الشرح الكبير للدردير ٤ : ٢١٧ ، المواق على خليل ٦ : ٢٤١ . تحفة المحتاج ٨ : ٣٨٢ ، الأنوار ٢ : ٣٧٦ . شرح المنتهى ٣ : ٢٧٠ ، الإقناع ٤ : ١٦٦ .

٢) مرآة الأصول ٢ : ٤٠٩ بتصرف بسيط .

٣) كشف الأسرار على البزدوي ٤ : ١٨٧ .

٤) مجمع الضمانات ص ١٧٩ .

٥) كشف الأسرار على البزدوي ٤ : ١٨٧ .

والفرق بين هذا القسم وبين الذى قبله — السبب الذى فى معنى العلة — أن الوصف الذى يضاف إليه الحكم فى القسم الأول مضاف إلى السبب بمعنى أنه نشأ عنه فى حين أن ذلك السبب لم يوضع أصالة لإفادة الحكم المترتب عليه ، بينما هذا القسم — السبب الذى له شبهة العلة — لم تنشأ العلة عنه ، وإنما أضيف الحكم إليه لوجوده عنده ، ولعدم صلوح العلة لإضافة الحكم إليها .

ثانيا : أقسام العلة عند الحنفية :

الكلام فى بقية أقسام العلة عند الحنفية كالتالى :

١ — العلة اسما فقط : وهى العلة مجازا — كاليمين بالله تعالى قبل الحنث وقد تقدم الكلام عنها فى السبب المجازى .

٢ — العلة اسما ومعنى لا حكما : كالبيع الموقوف ، فإنه بيع حقيقة موضوع لما يترتب عليه ، وعلة معنى لانعقاده بين المتعاقدين لإفادة هذا الحكم ، ولم يكن علة حكما لما فى ثبوت الملك به من الإضرار بالمالك فى خروج العين عن ملكه بدون رضاه ، فإذا وجدت الإجازة ملكه المشترى بزوائده من حين العقد فتبين أن العلة موجودة اسما ومعنى لكن حكمها يتراخى إلى حين الإجازه . "١"

٣ — واما العلة اسما وحكما لا معنى — كالسفر والمرض بوصف خاص فى ثبوت الترخص بهما — فهما علتان يضاف الحكم إلى كل منهما إلا أنه لما كان المعنى المؤثر فى إباحة الترخص هنا هو المشقة ، وهى مما يصعب تقديره وضبطه .. أنيط الحكم بوصف ظاهر منضبط هو السفر أو المرض . "٢"

وهذا القسم علة عند الشافعية أيضا ، وقد ذكروا ذلك فى بيان ما يجوز أن يجعل علة ، وسموه أمارة المصلحة . "٣"

٤ — والعلة حكما : وهى الشرط الذى سلم عن معارضة العلة — كدخول الدار فى الطلاق المعلق بدخولها ، فإن الحكم وهو الطلاق ثابت بالتعليق السابق ، ويضاف إليه ، لكن وقوع الطلاق لا يقع قبل دخول الدار بل يتراخى حتى يوجد ، فكان الدخول علة حكما لوجود الطلاق عنده .

---

١) أصول السرخسى ٢ : ٣١٣ .
٢) نفس المصدر ٢ : ٣١٨ .
٣) شفاء الغليل ص ٤٥٧ .

ومثل هذا علة عند الشافعية أيضا، لأنه شرط لغوى والشروط اللغوية أسباب عندهم ؛ إذ يلزم من وجودها الوجود ، ومن عدمها العدم ، وتصح الخلافة عنها ، فدخول الدار فى المثال السابق يلزم منه الطلاق ، كما يلزم من عدمه عدم الطلاق ، وتمكن الخلافة عنه بتنجيز الطلاق فيقع قبل الدخول . "١"

٥ — أما العلة معنى وحكما ، والعلة معنى فقط فكل واحدة منهما جزء علة ، وتسميتها علة تجوز ؛ لأن العلة معنى وحكما هى آخر الوصفين من علة تشتمل على وصفين ، والعلة معنى فقط هى أول الجزأين ، والحكم يوجد بوجود القسم الأخير فى النوع الأول — العلة معنى وحكما — ويكون له مدخل فى التأثير مع القسم الأول .

أما النوع الثانى — العلة معنى — فإنه يكون مؤثرا مع الوصف الأخير فى العلية ، "٢" وإن كان له تأثير مستقل فى بعض الصور كما فى علة الربا ، فإذا قلنا العلة هى القدر والجنس ، ووجد أحدهما كان مؤثرا فى تحريم النساء .

ومن هذا نلاحظ أن اقسام العلة عند الحنفية علل فى الواقع — أو اجزاء علل — إلا أن بعضها يتراخى عنه حكمه لفوات شرط أو لوجود مانع أو غير ذلك .

ولا خلاف فى كون بعضها أتم من بعض فى العلية ولعل هذا هو الدافع للحنفية إلى تقسيمهما على الأقسام المذكورة ، وإن كانت إضافة الأحكام إليها متفقا عليها بينهم وبين الشافعية عند تحقق الشروط وانتفاء الموانع .

---

١) القرافى — الفروق ١ : ٦٣ .
٢) كشف الأسرار على البزدوى ٤ : ٢٠٦ .

وقد تقدم عن الحنفية فى تقسيم السبب، أن هذا التقسيم ليس باعتبار الحقيقة وإنما باعتبار الجهة .

ويمكن القول بعد هذا إن الحنفية أرادوا بهذا الاصطلاح أيضا تمييز العلة الحقيقية عن غيرها لمسألة أخرى تتعلق بها وتتبنى عليها ، وهى مسألة تخصيص العلة ،"[1]" وهل يسوغ ذلك فى جميع العلل أم فى بعضها دون البعض الآخـــر ؟ .

---

١) أنظر أصول السرخسى ٢ : ٣١٣ .

الفصـــل الثانـــي

تمييز السبب عما قد يلتبس به وتقسيمـــه

لما تقرر أن السبب مايضاف اليه الحكم — ومعنى ذلك أنه يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم — كان لابد من إيضاح علاقته بأوصاف أخرى من الحكم الوضعي قد تشاركه في بعض خصائصه أو تناقضه فيها ، حتى يتميز هذا الوصف الـــذي عقد البحث أصالة من أجله .

وحتى تكتمل الصورة ، لابد بعد تحديد معالم هذا الوصف وتمييـــز خصائصه من ذكر تقسيماته .

ولذلك انقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

الأول : تمييز السبب عما قد يلتبس به .

الثاني : تقسيمات السبب .

المبحـــث الأول :
تمييز السبب عما قد يلتبس به

الأحكام التي تشارك السبب في بعض خصائصه أو تناقضه وتحتاج إلى تفريق بينها وبينه اثنان : أحدهما الشرط ، والآخر المانع . ويلتحق بذلك بحـــث السبب بين الفقهاء والأصوليين . وعليه فهذا المبحث ثلاثة أقســـام :

الأول : تعريف الشرط ، والمقارنة بينه وبين السبب .

الثاني : تعريف المانع ، والمقارنة بينه وبين السبب .

الثالث : السبب بين الفقهاء والأصوليين .

وستكون دراسة هذه الموضوعات محدودة على قدر مايتم تصويرهـــا وبرز أهم خصائصها ، مع اختيار أرجح التعريفات فيها دون تعرض إلى الخلافات والتفصيلات مما قد يعتبر خروجا عن موضوعية البحث .

القســـم الأول :

تعريف الشرط والمقارنة بينه وبين السبب :

الشرط في اللغة إلزام الشيء والتزامه . "١" وهو في الاصطلاح الأصولي مأخوذ من هذا المعنى :

١ — فقد عرفه الكمال ابن الهمام بقوله (الشرط : مايتوقف عليه الوجود ، ولا دخل له في التأثير ولا في الإفضاء) . "٢"

فقوله (مايتوقف عليه الوجود) أي ، وصف يتوقف عليه الوجود ، وهو للاحتراز عن المانع فإنه وصف يتوقف على وجوده العدم .

وقوله (ولا دخل له في التأثير) أي ، أنه لا مناسبة بينه وبين ما توقف عليه ، كما أنه لم يثبت به ، وقد وقع الاحتراز بهذا القيد عن العلة وعن جزئها أيضا .

وقوله (ولا في الإفضاء) أي أنه ليس طريقا إلى ماتوقف عليه ، وهذا القيد للاحتراز عن السبب — على اصطلاح الحنفية — .

وحيث كان لا بد منه لوجود الشيء المتوقف عليه ، لزم من انتفائه انتفاؤه ، ولم يلزم من وجوده وجوده ، وإلا كان علة . وقد وقع الاحتراز عنها . مثال ذلك الوعد المعلق حصوله على فعل شيء ما نحو أن يقول إنسان لآخر : إن أصلحت سيارتي فلك ألف ريال فالشرط وهو إصلاح السيارة يتوقف عليه الحصول على المبلغ المذكور ، ويلزم من عدم إصلاح السيارة عدم الحصول عليه ، وليس إصلاح السيارة هو الذي أثر في الحصول على الألف ريال ، وإنما هو قول صاحب السيارة (إن أصلحت سيارتي ..)

---

١) القاموس المحيط — باب الطاء فصل الشين ٢ : ٣٨١ .
٢) تيسير التحرير ١ : ٣٨٥ .

٢ — وعرفه ابن الحاجب بأنه (مايستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السلبية)[1]

ومعنى هذا أن الشرط هو الوصف الذى يلزم من عدمه العدم من حيث إنه ليس سببا — ونفى السببية عنه يقتضى نفى جزئها أيضا — ولا يلزم من وجوده الوجود؛ لأن ذلك من خصائص السبب ، وقد أخرجه التعريف.

مثال ذلك حولان الحول؛ فإنه شرط لوجوب الزكاة ، ويلزم من عدمه عدم وجوبها ، لا لأنه سبب فالسبب ملك النصاب . وهو وإن شارك الشرط فى كون كل منهما يلزم من عدمه العدم ، إلا أن السبب يلزم من وجوده الوجود ، ولا كذلك الشرط ؛ إذ قد يحول الحول — وهو الشرط — ولا تجب الزكاة لعدم وجود السبب — وهو ملك النصاب — وعلى هذا فالتعريفان متفقان مآلا وإن اختلفت عباراتهما .

والشرط ينقسم من حيث وصفه إلى أربعة أقسام :

١) شرط شرعى : كالطهارة للصلاة فإن الشرع هو الحاكم بذلك .

٢) شرط عقلى : كالحياة للعلم ، إذ العقل يحكم بأن العلم لا يوجد بدون حياة .

٣) شرط عادى : كنصب السلم لصعود السطح ، فإن الإنسان يدرك من العادة المتكررة أنه لا بد من نصب السلم حتى يتمكن من صعود السطح .

٤) شرط لغوى : كما فى صيغ التعليق بإن أو إحدى أخواتها فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على الشرطية .[2]

---

١) شرح مختصر النهى ٢ : ١٤٥ .

٢) الموافقات ٢ : ١٨٠ ، تيسير التحرير ١ : ٣٨٦ ، جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ : ٥٦ ، شرح الكوكب المنير ص ١٤٢ .

وهذا القسم يعده البعض سببا لأنه يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم ، ويقبل الخلافة عنه كما لو قال لعبده: إن رددت ضالتي فأنت حر ، فإنه يلزم من رد الضالة الحرية ومن عدمه عدمها ، كما يمكن أن ينجز السيد عتقه قبل رد الضالة . "١"

وللحنفية تقسيم خاص لمسمى الشرط على النحو التالي :

١ — شرط محض : وهو الذي يتوقف انعقاد العلة للعلية على وجوده مثال ذلك أن يقول لساعي البريد: إن أتيتني برسالة أعطيتك جائزة .
ويعرف هذا الشرط بصيغته بذكر كلمة الشرط كما في المثال السابق ، أو بدلالته بأن يذكر على سبيل الوصف للنكرة كما لو قال له : أول رسالة توصلها لي لك عليها جائزة .

٢ — شرط في حكم العلة : وهو مالا يعارضه علة تصلح لإضافة الحكم إليها ، فيضاف الحكم إليه — كقطع حبل القنديل المعلق ، فإنه شرط للضمان ، لأنه إزالة للمانع من السقوط ، ولكن لما كان السقوط طبعا ، والقنديل لا يتماسك إلا بالتعليق جعل قاطع الحبل كالمباشر للإتلاف .

٣ — شرط في معنى السبب : وهو الوصف الذي اعترض عليه فعل مختار وكان الشرط سابقا عليه — كمن فتح باب إصطبل حتى خرج ما فيه ، فإنه لا يضمن ، لأنه اعترض عليه فعل آخر ، هو خروج الحيوانات وهو غير مضاف إليه .

٤ — شرط اسما : أي صورة للتوقف عليه في الجملة لا حكما ، لعدم إضافة الحكم إليه ثبوتا عنده ، وهو الشرط المجازي نحو أن يقول السيد لعبده إن دخلت هاتين الدارين فأنت حر ، فإن دخوله في الأولى شرط اسما لأن الحكم وهو — الحرية — غير مضاف إليه وجوبا به ولا وجودا عنده ، فالوجوب بقول السيد — إن دخلت ... — والوجود بدخول الدارين معا .

---

١) الفروق للقرافي ١ : ٦٢ بتصرف .

٥ ـ شـرط هو علامـة : وهو مايظهر تحقق نفس العلة مع خفائها ـ كالإحصان لوجوب الرجم ؛فإنه علامة يعرف بظهوره كون الزنا موجبا للرجم،وليس بعلة ولا سبب ولا شرط فى إيجاب الرجم ؛لأن الزنا موجب للعقوبة بنفسـه "١" ، وإن كان لا يوجب الرجم بالذات . وقد أضاف السرخسى قسما آخر هـو : الشرط الذى يشبه العلة : وهو أن يعارضه مالا يصلح أن يكون علة للحكم بانفراده ، كحفر البئر فى الطريق العام ،فإنه شرط من حيث إنه ازالة للمانع من السقوط ، والعلة وإن كانت التردى بالثقل إلا أنها لا تصلح لإضافة الحكم إليها ؛لأن مشيه مباح والمتعدى حافر البئر. "٢"

وقد عده غيره من الحنفية من قبيل الشرط الذى فى معنى العلة "٣" .

وهذه الأقسام المتقدمة لا يتعلق منها بموضوع المقارنة بين السبب والشـرط إلا القسم الأول وهوالشرط المحض .

والأقسام الباقية ـ عدا العلامة ـ فيها معنى العلة ولذلك تثبت بهـا الأحكام . أما العلامة فلا يضاف اليها الحكم كما فى السبب ، ولا يوجد عنـدهـا كما فى الشرط ولذلك لم يذكرها صدر الشريعة ضمن أقسام الشرط .

---

١) أصول السرخسى ٢ : ٣٢٠ ـ ٣٢٥ ،كشف الأسرار على البزدوى ٤ : ٢٠٢ ـ ٢١٩ . التوضيح على التنقيح ٣ : ١١٨ ـ ١٢٤ ، المرآة ٢ : ٤١٧ ـ ٤١٩ ، فتح الغفار ٣ : ٧٤ ـ ٧٥ .

٢) أصول السرخسى ٢ : ٣٢٣ .

٣) كشف الأسرار على البزدوى ٤ : ٢٩٠ ، والتوضيح على التنقيح ٣ : ١٢ ، ومرآة الأصول ٢ : ٤١٨ .

المقارنة بين السبب وبين الشرط :

من جملة ما تقدم يتبين أن السبب ما يضاف إليه الحكم بحيث يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم .

وأن الشرط أمر لازم لوجود الحكم بحيث إن عدمه يستلزم عدم الحكم ، إلا أنه لا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته .

ومن ثم فإن السبب يجتمع مع الشرط في كون كل منهما يؤثر في حالة العدم إذ يلزم من عدم كل منهما عدم الحكم . ويفترق السبب عن الشرط في حالة الوجود ، إذ يلزم من وجوده وجود الحكم في حين أن الشرط لا يلزم منه ذلك ، وهذا هو وجه التفريق بينهما . ويستثنى من ذلك الشروط اللغوية فإنها من قبيل الأسباب ، لأنه يلزم من عدمها العدم ، ومن وجودها الوجود .

وقد يشكل على هذا التقرير جزء السبب ، إذ أنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدمه ، وذلك كأحد أوصاف القتل العمد العدوان لو عدم فإنه يلزم منه عدم وجوب القصاص ، لكن وجوده منفردا لا يلزم منه وجوب القصاص ولا عدمه . فهل هو شرط أم ماذا ؟ [1]

والجواب أنه ليس بشرط ، لأن جزء السبب والشرط وإن اتفقا في كون كل منهما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم إلا أن بينهما فرقا ، ذلك أن جزء السبب يتضمن مناسبة في ذاته كما في المثال المتقدم ، وكما في جزء النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة فإنه مشتمل على جزء حكمة الغنى الموجبة للتصدق على الفقراء .

أما الشرط فغير مناسب بنفسه وإنما تظهر مناسبته في غيره كما في حولان الحول بالنسبة لوجوب الزكاة فإنه مكمل لنعمة الغنى بالتمكن من التنمية في جميع الحول .

---

١) القرافي — الفروق ١ : ١٠٩ — ١١٠ بتصرف .

القسم الثانـــى :

تعريف المانع والمقارنة بينه وبين السبب :

تعريـــف المانـــع : المنع في اللغة أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذى يريـد [١] ، وعلى ذلك فالمانع هوالحائل بين الشيئين .

أما في الاصطلاح الأصولي فقد عرف بالتالى :

عرفه القرافى بأنه (مايلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجـود ولا عدم لذاته) .

وهذا التعريف مشتمل على ثلاثة قيود :

الأول : (مايلزم من وجوده العدم) وهو للاحتراز عن السبب لأنه يلزم مـن وجوده الوجود .

الثانى : (ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم) للاحتراز عن الشرط فإن عدمه مستلزم للعـــدم .

الثالث : (لذاته) للاحتراز عن مقارنة المانع لوجود سبب آخر فإنه يلزم الوجـــود لكن لا لعدم المانع بل لوجود سبب آخر ، مثال ذلك : المرتد القاتـل لولده فانه يقتل بالردة ، ولو لم يقتل قصاصا بولده لوجود الأبـــوة المانعة من ذلك "٢" .

وهذا التعريف جار على القول بجواز تخصيص العلة الشرعية وهو وجودها بدون معلولها ، وهو قول جمهور الشافعية . "٣"

---

١) لسان العرب باب العين فصل الميم ٨ : ٣٤٣ .

٢) شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ ، ومثل ذلك عرفه الفتوحي في شرح الكوكب ص ١٤٣ .

٣) شفاء الغليل في مسالك التعليل ص ٢٥٨ — ٥٠٠ ، الإحكام ٣ : ٢٢٠ شرح الكوكب ص ١٣٧ — ١٤٦ .

والمانع عندهم منقسم إلى مانع للحكم وإلى مانع للسبب :

فمانع الحكم : هو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط الذى يستلزم حكمة تقتضى نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب ، كالأبوة فى باب القصاص مع القتل العمد العدوان ، فإنه مقتض للقصاص لكن الأبوة وصف مانع يقتضى نقيض القصاص وهو عدم القصاص مع كون السبب — القتل العمد العدوان — لا يزال مقتضيا للقصاص فى غير الأب .

أما مانع السبب : فهو الوصف الذى يخل وجوده بحكمة السبب ، ومثال ذلك الدين مع ملك النصاب فى الزكاة ، فإن ملك النصاب بشرطه موجب للزكاة ، لكن وجود الدين أخل بالحكمة التى من أجلها وجبت الزكاة وهى الغنى فانتفى وجوبها . "١"

وعلى هذا فمانع الحكم لا يبطل معه السبب بل السبب موجود ومنعقد غايته ما هنالك أنه فى بعض المحال لا يترتب عليه حكمة لوجود ما يعارضه .

أما مانع السبب فهو مبطل لانعقاد السبب نفسه ، ومن باب أولى إذا بطل السبب أن يبطل حكمه ، وبذلك لا يترتب عليه حكمه فى جميع المحال .

أما الحنفية فلم يتعرضوا لتعريف المانع من حيث هو كما فعل الشافعية وإنما أوضحوا المراد منه بتقسيمه "٢"

قال الفناري "٣" عند الكلام على المانع (وأما المانع فلظهور معنى المنع لغة وشرعا لم يحتج إلى تعريفه بل قُسِّم إلى مانع للسبب ومانع للحكم) . "٤"

---

١) الآمدى — الإحكام ١ : ١٢٠ ، شرح الكوكب المنير ص ١٤٣ .

٢) يعدل بعض العلماء عن تعريف شىء ما بالحد أو بالرسم ، ويكتفى بتقسيمه إلى أجزائه ثم يورد لكل منها أمثلته فتظهر بذلك حقيقته . أنظر المستصفى ١ : ٢٥ .

٣) هو محمد بن حمزة الملقب بشمس الدين فقيه أصولى حنفى . توفى عام ٨٣٤هـ

٤) فصول البدائع ١ : ٢٥٩ .

والأصوليون من الحنفية فريقان، أحدهما يرى جواز تخصيص العلة ، والآخر يرى عدم جواز تخصيص العلة الشرعية • وقد قسم كل فريق المانع إلى عدة أقسام :

فالفريق الأول : قسم المانع الى أربعة أقسام :

١ — مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر والميتة ، فإن عدم صلاحية المحل للحكم يمنع انعقاد التصرف علة لإفادة الحكم •

٢ — مانع يمنع تمام العلة ومثاله : هلاك النصاب في أثناء الحول ، فإن النصاب لا يوجب إخراج الزكاة إلا بحولان الحول على كامل النصاب فما لم يتم ذلك لا تتم العلة •

٣ — مانع يمنع ابتداء الحكم كالبيع بشرط الخيار ، فإن البيع الذي هو العلة قد تم بالإيجاب والقبول ، لكن اشتراط الخيار منع ابتداء الحكم فلم يجز التصرف •

٤ — مانع يمنع دوام الحكم ، ومثال ذلك الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد كان لها خيار فسخ النكاح ، وكذلك خيار الرؤية للمشتري فيما لم يره • "١"

وهذا القسم الرابع شامل للمانع عن تمام الحكم كما في ثبوت خيار الرؤية للمشتري ، إذ يمنع تمام الحكم حتى لا تتم الصفقة بالقبض معه ، وشامل للمانع عن لزوم الحكم أيضا كما في ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد ، وقد جعل بعض الحنفية القائلين بجواز تخصيص العلة الموانع خمسة بناء على أن القسم الرابع مشتمل على القسمين السالف ذكرهما "٢" •

والفريق الثاني من الحنفية — وهو الذي لا يجوز تخصيص العلة الشرعية — قسم الموانع إلى ثلاثة أقسام :

---

١) أصول الشاشي ص ١٠٢ ، كشف الأسرار على البزدوي ٤ : ٣٢ • تيسير التحرير ٤ : ١٨ •

٢) كشف الأسرار على البزدوي ٤ : ٣٤ ، أصول السرخسي ٢ : ٢٠٩ — ٢١٠ ، تيسير التحرير ٤ : ١٩ •

١ — مانع يمنع ابتداء العلة كبيع الحر والميتة لعدم صلاحية المحل لقبول حكمه .

٢ — مانع يمنع تمام العلة ، ومثاله ، هلاك النصاب في أثناء الحول ، والبيع بشرط الخيار .

٣ — مانع يمنع دوام الحكم ومثاله خيار الأمة إذا اعتقت وهي متزوجة بعبد ، وخيار الرؤية للمشتري فيما لم يره . "١"

وبالتأمل فيما ذكره الفريق الثاني — الذي لا يجوز تخصيص العلة — نجد أنهم يجعلون المانع لثبوت الحكم كالبيع بشرط الخيار ، من قبيل المانع لتمام العلة . والسبب في ذلك أنهم لا يعترفون بمانع للحكم بعد تحقق العلة ، بل إذا ثبتت العلة فلا بد أن يعقبها معلولها ، وبذلك يظهر أن الخلاف بين الفريقين خلاف في الألفاظ . "٢"

---

١) أصول الشاشي ص ١٠٣ .
٢) أصول الشاشي ص ١٠٣ ، فواتح الرحموت ٢ : ٢٧٩ ، حاشية الإزميري على المرآة ٢ : ٣٥٠ .

المقارنة بين السبب وبين المانع .

مما تقدم يتبين أن المانع هو الوصف الذى يقتضى وجوده عدم الحكم ولا يقتضى عدمه وجود الحكم ولا عدمه .

والسبب هو الوصف الذى يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه .

ونخلص من هذه المقارنة البسيطة إلى أن المانع نقيض السبب تماما .

ومن المقارنة بين السبب والشرط والمانع يتضح الفرق بين السبب وبين العلامة أيضا ، فهى المعرف للحكم فقط من غير أن يثبت بها ولا يوجد عندها كدلالة العلم المنصوب على الطريق "١" .

والأسباب الشرعية وإن كانت علامات على الأحكام لأنها ليست موجبة بذواتها ، إلا أن لها نوع تعلق بمسبباتها ، فهى كما يقول ابن عقيل الحنبلى (... موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد ، ليست من جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب) "٢"

---

١) كشف الأسرار على البزدوى ٤ : ١٧٥ .

٢) المسودة ص ٣٨٥ .

القسم الثالث :

السبب بين الفقهاء والأصوليين :

القواعد الأصولية هي النهج الذي يسير عليه الفقهاء لأن علم الأصول لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ومحققا للاجتهاد فيه . "١"

وعلى هذا فالمفروض أن لا يكون هناك خلاف بين الفقهاء والأصوليين في مفهوم السبب ؛ لأن الفقهاء في هذا تبع للاصوليين ، لكنا نجد في كتب الفروع أن لفظ السبب يطلق عند الفقهاء بإطلاقات قد تخالف المصطلح عليه عند الأصوليين .

— فهو يطلق عندهم في مقابلة المباشرة ، كما قالوا فيمن حفر بئرا وجاء آخر ودفع إنسانا فيها : إن الحافر متسبب والمردي مباشر . وهم لا يعنون بالمتسبب هنا الآتي بالسبب المصطلح عليه عند الأصوليين ، وإنما يعنون به صاحب الشرط .

— ويطلق عندهم على علة العلة كالرمي الذي تحصل منه الإصابة والقتل ، فهو علة للإصابة ، التي هي علة للقتل ، لكن لما لم يحصل الموت بالرمي بل بالإصابة ، أشبه الرمي هنا السبب في وضع اللسان ، وهو ما كان طريقا الى الشيء .

— ويطلق عندهم على العلة الشرعية مع تخلف شرطها كملك النصاب بدون حولان الحول .

— ويطلق عندهم أيضا على العلة الشرعية الكاملة وهي المجموع المركب من مقتضى الحكم ، وشرطه ، وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل . ومن ذلك

---

١) الموافقات ١ : ١٧ .

تسمية علل الكفارات أسبابا ، وتسمية البيع سببا للملك ، وغير ذلك." [١]

والسبب عند الأصوليين — كما تقدم — ما يضاف إليه الحكم بحيث يلزم من وجوده وجود الحكم ، ومن عدمه عدمه •

وإذا تأملنا في الإطلاق الأول لدى الفقهاء نجد أنه بعيد عن مصطلح الأصوليين ، إلا أنا يمكن أن نجد له تأويلا يرده إلى مصطلح الأصوليين ، ذلك أن الشرط المقابل للمباشرة قد يضاف إليه الحكم فيما إذا لم تصلح المباشرة لإضافة الحكم إليها ، كما لو ساق إنسان دابة فأتلفت شيئا فإن الضمان على السائق — صاحب الشرط — لعدم صلاحية المباشر — وهو الدابة — لإضافة حكم الضمان إليه ، فمن هذه الجهة — جهة إضافة الحكم إليه في بعض الحالات — حسنت تسميته سببا ، إضافة إلى أن كثرة الصور التي يتطلب كل منهما حكما في الفقه تجعل الفقهاء يتسمحون في قيود المصطلحات الرتيبة ، ويتوسعون في مدلولاتها •

أما بقية الإطلاقات فهي تدخل في مشمولات السبب عند الأصوليين — فعلة العلة بمنزلة العلة ، وكذلك ملك النصاب علة إلا أن الحكم تخلف عنه لفوات الشرط أما الإطلاق الرابع فالعلية فيه واضحة •

ولعلك تلاحظ وجود صلة بين هذه الإطلاقات ، وبين تقسيمات الحنفية للسبب والعلة ." [٢] ويمكن أن يكون السبب في ذلك طبيعة طريقة الحنفية في الأصول ، إذ هم يستنبطون القواعد الأصولية من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم • " [٣]

---

١) شفاء الغليل في مسالك التعليل ص ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، البحر المحيط للزركشي ٣ ورقة ١٦٦ ، ١٦٧ شرح الكوكب المنير ص ١٤٠ ، الأنوار للأردبيلي ٢ : ٤٣٧ •

٢) راجع تقسيمات الحنفية للسبب والعلة في الفصل الأول من الباب الأول •

٣) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٥ •

المبحث الثاني : تقسيمات السبب :

للسبب تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة ، منها ما هو من حيث الذات ومنها ما هو من حيث الوصف ، ومنها ما هو من حيث الفاعل ،ومنها ما هو غير ذلك ، وكلها مما يصدق على أفرادها التعريف وتضاف إليها الأحكام .

لذلك جاء هذا المبحث لبيان هذه التقسيمات ، وهي على النحو التالي :

الأول : تقسيم السبب بالنظر إلى ذاته :

ينقسم السبب بهذا الاعتبار إلى قسمين :

أ — سبب قولي :— وهو ما كان عماده القول كالبيع الذي هو سبب لنقل الملك ؛ لأن دعامته الأساسية الصيغة — وهي الإيجاب والقبول — أما المعاطاة وإن لم يكن فيها إيجاب ولا قبول فهي من البيع إلا أنه جرى التسامح فيها لقيام دلالة الحال على التراضي ، الذي وضع الإيجاب والقبول للدلالة عليه .

وكذلك القذف بالزنا بغير حق سبب قولي موجب للحد ،وليس فيه مباشرة فعل ، بل مجرد التلفظ بلفظ القذف ممن يعتبر منه .

ومنه أيضا الهبة التي هي سبب نقل الملك من الواهب إلى الموهوب له ؛ فإن عمادها الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له ، أما القبض وإن كان فعليا فهو شرط .

ب — سبب فعلي : وهو ما كان عماده الفعل — ومثاله إحياء الموات لتملكه فإنه سبب فعلي ؛لأن الإحياء لا يحصل إلا بفعل من تحجير ، أو إيصال ماء أو حبسه عن الموات — إذا كان لا يصلح إلا بذلك — أو غيره من أسباب الاحياء المعتبرة شرعا ، ومنه السرقة فإنها سبب فعلي موجب للحد ، وهي لا تحصل إلا بهتك الحرز ،وأخذ المال .

ومما هو من السبب الفعلي أيضا الزنا ؛ لأنه لا يحصل إلا بامساك المزني بها ، وإيلاج الفرج وغير ذلك .

وقد فرق القرافي بين هذين النوعين من عدة وجوه منها :

١ — الأسباب الفعلية إذا وقعت من غير الأهل اعتبرت وترتبت عليها مسبباتها بخلاف الأسباب القولية ، فلو صاد المحجور عليه صيدا أو حجر مواتا ، أو قتل الصبي ، أو أتلف مالا لغيره ترتب الملك في الأولين ، والضمان في الأخيرين ؛ ويكون المطالب به ولي الصبي .

أما الأسباب القولية فلا تعتبر من غير الأهل ، فلو باع السفيه أو وهب لم يصح البيع ولا الهبة ، ولو قذف الصبي غيره لم يحد للقذف .

إلا انه يمكن أن يرد على كلام القرافي هذا أن زنا المجنون وسرقته سببان فعليان وقعا من غير الأهل ومع ذلك لم تترتب عليهما مسبباتهما .

٢ — الأسباب الفعلية قد تكون لها داعية من جهة الطبع بخلاف القولية ومن ذلك مالو أعتق المحجور عليه عبده ، ووطئ أمته لم ينفذ عتقه في الأول وصارت الأمة أم ولد له تعتق بموته في الثاني ؛ لأن نفسه تدعوه إلى وطء أمته ولا تدعوه إلى إعتاق عبده . فلو منع من وطئها لم يؤمن وقوعه في الحرام . "١"

الثاني : تقسيم السبب بالنظر إلى وصفه :

السبب بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع :

١ — سبب شرعي : وهو مالا يعلم ترتب حكمه عليه إلا بالشرع .

مثال ذلك : التلفظ بلفظ الشهادتين ؛ فإنه سبب شرعي موجب لعصمة الدم والمال إلا بحقهما ، وقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله " . "٢"

---

١) القرافي — الفروق ١ : ٢٠٣ بتصرف .

٢) صحيح مسلم ١ : ٣٨ .

وكذلك تلفظ الشخص المعتبر لفظه بلفظ الطلاق لزوجته ؛ فإنه سبب شرعي يترتب عليه خروج الزوجة عن عصمته ، ومثله النكاح والرجعة وقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام " ثلاث جدهن جد ، وهزلهم جد ، النكاح ، والطلاق ، والرجعة "[1].

ومنه أيضا : إحياء الموات ، وهو الفعل الذي يصير به الموات صالحا للانتفاع به ؛ فإنه سبب رتب عليه الشرع امتلاكه ، وقد ثبت ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم " من أحيا أرضا ميتة فهي له "[2]

٢ — سبب عقلي : وهو ما يعلم ترتب الحكم عليه من غير توقف على تكرار أو وضع واضح "[3] أي أن طريق معرفته العقل فقط وليس العادة المتكررة ، أو جعل الشارع .

مثال ذلك : إدراك أن الكل أكبر من الجزء ، وأن الواحد نصف الإثنين ؛ فإن سبب هذا الإدراك معلوم بالعقل ، من غير توقف على شيء آخر .

٣ — سبب عادي : وهو ما يعلم ترتب الحكم عليه من تكرار التلازم بينه وبين حكمه ، مثاله : حز الرقبة ؛ فإنه سبب يترتب عليه الموت عادة ، أي أن حدوث الموت ملازم لفصل العنق عن الجسد ، وكذلك إمساس النار للشيء المراد إحراقه ؛ فإنه سبب عادي ، لاقتران الإحراق بإمساس النار بالجسم المحترق .[4]

---

١) سنن ابن ماجه ١ : ٦٥٧ .
٢) رواه البخاري (فتح الباري ٥ : ١٨)
٣) عبد الكريم الرفاعي — المعرفة في بيان عقيدة المسلم ص ١٣ .
٤) تيسير التحرير ٢ : ٣٦٦ ، الأسنوي — التمهيد ص ١٥ .
شرح الكوكب المنير ص ١١٢ .

ومما تقدم يتضح الفرق بين هذه الأنواع الثلاثة :
فالسبب الشرعي لا يعلم إلا بالشرع ، إذ لا يمكن معرفة عصمة الدم والمال بقول لا اله إلا الله إلا من طريق الشرع .

أما السبب العقلي فيعرف بطريق العقل من غير توقف على شيء آخر .
والسبب العادي يعرف من الأمور المألوفة التي يتكرر حدوثها أمام الناس ، وتلازمها نتائجها ، وقد تتخلف عنها تلك النتائج .

وإذا اعتبر الشرع السبب العقلي أو العادي في واجب شرعي صار كل منهما واجبا بهذا الاعتبار ؛ لأنه أصبح مقدمة للواجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فمعرفة النصف والربع في الحساب مثلا عقلية ، فإذا كانت في قسمة الميراث ، كانت واجبا شرعيا ؛ لأن قسمة الميراث مأمور بها ، وقد تعينت هذه المعرفة طريقا إليها .

وكذلك حز الرقبة الذي هو سبب للموت عادة ، إذا كان في القصاص الذي هو حكم شرعي صار واجبا .

الثالث : تقسيمه بالنظر إلى فاعله :

الأفعال التي تحصل في الوجود نوعان :

أحدهما : خارج عن مقدور المكلف ، والآخر داخل تحت مقدوره .
ومن الأفعال الخارجة عن مقدور المكلف ، والداخلة تحت مقدوره السبب .

١ — فالسبب الخارج عن مقدور المكلف هو : مالا يد له فيه ، مثل كون الاضطرار في المخمصة سببا في إباحة الميتة حفاظا على النفس ، ومثل كون سلس البول سببا في إسقاط وجوب الوضوء لكل صلاة ، وزوال الشمس سببا لوجوب الظهر .

٢ — أما السبب المقدور للمكلف ، فهو مايستطيع المكلف الإتيان به كما يستطيع الامتناع عنه .

وإما داخل ضمن خطاب التكليف مأمورا به ، أو منهيا عنه أو مأذونا فيه ، كالإتيان بالصلوات سبب للخروج من عهدة التكليف ، وسبب لترتب الثواب .

وكاجتناب المحرمات سبب لدرء العقاب ، وترتيب الثواب أيضا ، وكالبيع والشراء للانتفاع ، والنكاح للنسل .

وإما داخل ضمن خطاب الوضع ، مثل كون النكاح سببا في حصول التوارث بين الزوجين ، وتحريم المصاهرة ، وحلّية الاستمتاع . ومثل كون السفر سببا في إباحة الترخص .

والقتل العدوان والزنا سببان للقصاص والحد . "١"

وينقسم السبب باعتبار كونه مقدورا للمكلف إلى قسمين رئيسيين :

١ — سبب للمصالح ، وهو أنواع :

أ — سبب لمصالح دنيوية كالبيع والشراء سبب لملك المبيع والثمن فيترتب على ذلك الانتفاع بهما .

ب — سبب لمصالح أخروية ، كفعل الطاعات المأمور بها فإنه سبب للفوز بالنعيم في الآخرة .

جـ — سبب لمصالح دنيوية وأخروية ، كاجتناب الزنا وشرب الخمر امتثالا فإنه يترتب عليه مصالح دنيوية من حفظ الأنساب وصيانة الأعراض والعقول ، كما يترتب عليه مصالح أخروية هي الخروج من العهدة ودرء العقاب .

٢ — سبب للمفاسد ، وهو أنواع أيضا :

أ — سبب لمفاسد دنيوية ، كترك العمل والاكتساب إذ يترتب على ذلك مفسدة دنيوية هي تعطل الأعمال ، وشل حركة الحياة ، واتكال الناس بعضهم على بعض .

---

١) الموافقات ١ : ١٢٢ ، ١٢٣ بتصرف بسيط ، وانظر كذلك الفروق ١ : ١٦٤ .

ب — سبب لمفاسد أخروية ، كالكفر بالله، فإنه سبب للعذاب المقيم في الآخرة .

جـ — سبب لمفاسد دنيوية وأخروية ، كالقتل العمد العدوان والسرقة إذ يترتب عليهما مفسدة دنيوية هي ضياع الأنفس والأموال ، وشيوع الفوضى ، كما يترتب عليهما مفسدة أخروية هي عذاب الله . "١"

الرابع : تقسيم السبب إلى مشروع ، وإلى غير مشروع :

فالسبب المشروع : هو ما ترتب عليه مصلحة ، ولم يترتب عليه حصول مفسدة مساوية ، أو فوات مصلحة أخرى أهم .

وغير المشروع : ما ترتب عليه مفسدة مساوية أو راجحة سواء اشتمل على مصلحة مساوية أو مرجوحة أم لم يشتمل عليها أصلا .

مثال الأول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإنه سبب مشروع لإقامة الدين ، وإظهار الشعائر ، وإخماد الباطل وليس سببا في الوضع الشرعي لإتلاف نفس أو مال ، وإن أدى إلى ذلك في الطريق ، ومثله الجهاد في سبيل الله ، وإن ترتب عليه القتل .

ومثال الثاني : الأنكحة الفاسدة ممنوعة وإن أدت إلى مصلحة لحوق الولد ، وثبوت الميراث ، والغصب ممنوع وإن أدى إلى مصلحة الملك عند تغير المغصوب في يد الغاصب ؛ لأن ثبوت هذه الأحكام المتضمنة لبعض المصالح لم تنشأ عن تلك الأسباب الفاسدة — ففي النكاح الفاسد مثلا نشأت المصلحة من تصحيح ذلك النكاح بعد الوقوع لا من جهة كونه فاسدا ، والبيوع الفاسدة من هذا القبيل ؛ لأن لليد القابضة حكم الضمان شرعا ، فصار القابض كالملك بسبب الضمان لا بسبب العقد .

ومن هذا يتضح أن الأسباب المشروعة لا تكون أسبابا للمفاسد ، وأن الأسباب الممنوعة لا تكون أسبابا للمصالح "٢" .

---

١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١ : ١١ بتصرف .
٢) الموافقات ١ : ١٦١ — ١٦٣ باختصار .

وأسباب المشروعية وعدمها جملة ضربان : أحدهما قائم بالمحل الذى يتعلق به فعل المكلف ، والثانى خارج عنه •

فالقائم بالمحل من أسباب المشروعية كل ما أوجب الحل كالبر والشعير والعنب ؛ فإنها أعيان مباحة يحل التعامل بها والقائم بالمحل من أسباب عدم المشروعية كل ما كان محرما لذاته كالخمر ؛ فإنها محرمة لما قام بشربها من الشدة المطربة المفسدة للعقول ، وكالميتة حرمت لما قام بها من الاستقذار •

وأما الخارج عن المحل من أسباب المشروعية فكالبيع الصحيح ، والإجارة الصحيحة فهما سببان خارجان عن المحل — الذى هو المَبيع والمُؤجر — موجبان للحلية لإفضائهما الى التراضى •

والخارج عن المحل من أسباب عدم المشروعية مثاله الغصب والقمار فهما سببان خارجان عن المحل موجبان للتحريم لإفضائهما إلى التظالم وأكل أموال الناس بالباطل ، أما الشىء المغصوب والمقامر به فقد يكون حلالا • وعلى هذا فما كان سببه القائم به والخارج عنه مشروعا فهو حلال باتفاق كبيع البر والذرة •••

وماكان سببه القائم به والخارج عنه ممنوعا فهو حرام باتفاق كغصب لحم الخنزير والخمر من ذمى •

وما كان أحد سببيه ممنوعا والآخر مشروعا نظر فيه فإن رجح دليل المنع فهو حرام ، وإن رجح دليل الحل فهو حلال ، وإن تكافأت رجح المنع احتياطا[1]

الخامس : تقسيمه إلى مناسب وإلى غير مناسب

١ — فالسبب المناسب هو ما يستلزم حكمة باعثة على شرع الحكم المسبب ، أى أن هناك مناسبة يمكن تعقلها بين السبب وبين الحكم ومن ذلك الجنايات فإنها أسباب مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها ، فالزنا مثلا سبب مناسب لإيجاب الحد لما يترتب على هذه الفعلة الشنيعة من اختلاط

---

(١) العز بن عبد السلام — قواعد الأحكام ٢ : ١٠٨ — ١١٠ بتصرف بسيط •

الأنساب ،وضياع المواليد ، فكان فى شرع الحد عنده مناسبة لمنع فساده .

والنجاسة فى الثوب والبدن سبب مناسب لغسلها لما فيها من القذارة التى تنفر منها الطباع .

٢ — والسبب الذى لا يناسب هو الذى لا يستلزم فى تعريفه للحكم حكمة باعثة عليه ،أى أنه لا تتعقل مناسبة ظاهرة بينه وبين حكمه .

ومن ذلك زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر ، وإن كنا لا ندرك مناسبة بينه وبين وجوبها ، وكذلك لا مناسبة بين الحدث الأصغر والأكبر وبين وجوب التيمم للصلاة عند فقد الماء "١"

السادس : تقسيم السبب باعتبار ما يؤدى إليه من مسببات :

ينقسم السبب بهذا الاعتبار الى عدة أقسام :

١ — ما يؤدى إلى مسبب واحد ،كحيازة الصيد التى يترتب عليها ملكه ، وكذلك أمر السيد والوالد والحاكم موجب للطاعة فيما أمر به الشرع .

٢ — ما يؤدى إلى مسببين : مثاله القتل الخطأ موجب للضمان والكفارة .

٣ — ما يؤدى إلى ثلاثة مسببات : ومثاله القذف بغير حق موجب للحد ورد الشهادة والتفسيق ،وكذلك الظهار موجب للتحريم ، والتفسيق ،والكفارة المرتبة .

٤ — ما يؤدى الى أربعة مسببات : مثاله زنا البكر موجب للتحريم ، والتفسيق والجلد ،والتغريب — على رأى من يقول به —

٥ — ومنها ما يؤدى إلى أكثر من ذلك كالوطء . "٢"

---

١) الآمدى — الإحكام ١ : ١١٨ ، ١١٩ العز بن عبد السلام — القواعد ٢ : ٥ ، وذكر قريبا من ذلك ابن الحاجب فى شرح المختصر ٢ : ٧ والفتوحى فى شرح الكوكب ص ١٤٠ ، وسمّيا الأول سببا معنويا ،والثانى سببا وقتيا .

٢) العز بن عبد السلام — القواعد ٢ : ١٠٠ — ١٠٣ وقد رتب على الوطء ما يقرب من ستين مسببا .

الباب الثاني

أدلة السببية

ويشتمل على التالي :

- النص .
- الإجماع .
- المناسبة .
- الشبه .
- السبر والتقسيم .
- الدوران .
- تنقيح المناط .
- القياس .
- العقل والعادة .

الباب الثاني

أدلة السببية

إقتضى ترتيب البحث أنه بعد التعريف بالسببية ، وبيان تقسيماتها بيان الطريقة التي تعرف بها ، وذلك بذكر الأدلة الدالة على كون بعض أوصاف المحل المحكوم عليه سببا يضاف الحكم إليه .

وأدلة السببية يمكن تقسيمها إلى قسمين :

١ — قسم يدل على السببية مطلقا ، مناسبة كانت أم غير مناسبة .

٢ — قسم يدل على السببية المناسبة فقط .

ولذلك ففي هذا الباب فصلان :

الفصل الأول

أدلة السببية مطلقا :

الذي يدل على السببية مطلقا ، هو النص والاجماع . والنص هو : مطلق الدليل الدال على السببية من الكتاب أو السنة .

ولما كانت للنص ثلاث مراتب [١] في الدلالة على السببية إضافة الى الإجماع إنقسمت أدلة السببية مطلقا إلى أربعة أنواع :

الأول : الصريح

الثاني : الظاهر

الثالث : الإيماء

الرابع : الإجماع

النوع الأول : الصريح :

وهو : اللفظ الذي لا يحتمل غير السببية بحسب وضعه ، ومن ألفاظه

---

١) يرى بعض الأصوليين أن مراتب دلالات النص ثنتان ويجعل الصريح والظاهر شيئا واحدا في مرتبة واحدة هي الصريح ، إلا أنه يعترف بتفاوت مراتب الصريح في القوة بينما البعض الآخر يرى أنها ثلاث لأنه يقسمها من حيث قوتها ، فالمسألة مسألة اصطلاحات فقط ، قارن بما في الإحكام للآمدي ٣ : ٢٣٣ وفي ابن الحاجب ٢ : ٢٣٤ .

(من أجل) كما في قوله تعالى " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس "[١] ... الآية " . وكما في قوله عليه السلام " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر "[٢] .

ومنها (كي) كما في قوله تعالى في شأن قسمة الفيء : " كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم "[٣]

ومنها (إذن)[٤] كما في قوله تعالى " إذن لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات "[٥]

ومنها عند بعض الأصوليين (المفعول معه)[٦] نحو قوله تعالى : " يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت "[٧] .

---

١) سورة المائدة آيه ٣٢ .
٢) رواه البخاري (فتح الباري ١١ : ٢٤) ورواه مسلم في صحيحه ٦ : ١١٨ .
٣) سورة الحشر آية ٧ .
٤) المعتمد ٢ : ١٠٣٦ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣ : ٣٥١ أصول السرخسي ٢ : ١٤٩ ، الغزالي — شفاء الغليل ص ٢٣ ، الآمدي — الإحكام ٣ : ٢٣٣ ، ابن الحاجب شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠ ، نهاية السول ٤ : ٦١ ، ٦٢ ، التوضيح على التنقيح ٢ : ٣٨٤ شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ : ٢٦٣ ، تيسير التحرير ٤ : ٣٩ شرح الكوكب المنير ص ٣٠٢ .
٥) سورة الاسراء آية ٧٥ .
٦) شرح الكوكب المنير ص ٣٠٢ .
٧) سورة البقرة آية ١٩ .

النوع الثانـــى :

الظاهر : هو اللفظ الذى يحتمل غير السببية احتمالا مرجوحا ، فالسببية تتبادر منه عند الإطلاق ، ولكن يمكن أن يدل على غيرها بقرينة .

ومن ألفاظ الظاهر (اللام) كما فى قوله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمـــس " [١]

ولم تكن اللام صريحة فى الدلالة على السببية لمجيئها لغير ذلك ، كالملك والاختصاص ونحوهما ، فمجيئها للملك نحو (الكتاب للتلميذ) ومجيئهـــا للاختصاص نحو (الباب للدار) لكن أهل اللغة نصوا على دلالتها على السببية وقولهم فى الألفاظ حجة .

ومنها (الباء) نحو قوله تعالى " فبظلم من الذين هادوا ... الآية " [٢] ولم تكن الباء صريحة فى الدلالة على السببية لمجيئها للإلصاق ، ولكن لما اقتضى وجود السبب وجود المسبب حصل فيها معنى الإلصاق ، فحسن استعمالهـا للسببية مجازا .

ومنها (الفـاء) [٣] وتأتى فى كلام الشارع ، وفى كلام الراوى ، فإن جاءت فى كلام الشارع فهى إما داخلة على الحكم كما فى قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ... الآية . " [٤]

وإما داخلة على الوصف نحو قوله عليه السلام فى المحرم الذى وقصه بعيـره " كفنوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيـا " [٥] .

---

١) سورة الإسراء آية ٧٨ .
٢) سورة النساء آية ١٦٠ .
٣) عد بعض الأصوليين الفاء من قبيل الظاهر كابن الحاجب وابن الهمام وابن السبكى وغيرهم ، وعدها فريق آخر من قبيل الإيماء ومنهم الغزالى والآمدى والفتوحى ، ووجهة الأولين : أن الفاء مستعملة فى السببيـة فكانت من قبيل الظاهر . أما الفريق الآخر فوجهته أن الفاء فى اللغـة للتعقيب ، وإنما تفهم السببية بطريق اللزوم ، فهى من قبيل الإيماء .
٤) المائدة آية ٣٨ .
٥) رواه البخارى (فتح البارى ٣ : ١٣٧) .

وإن جاءت في كلام الراوي فهي داخلة في الحكم فقط "١" نحو قول الصحابي (سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد) "٢" .

وقال بعض الأصوليين : "٣" إن منها (إنّ) كقوله عليه السلام المتقدم في الرجل الذي وقصه بعيره " فإنه "٤" يبعث يوم القيامة ... " .

وقال بعضهم إنها ليست من الظاهر وإنما هي لتأكيد مضمون الجملة ولهذا يحسن استعمالها ابتداء من غير سبق حكم . "٥"

---

١) كشف الأسرار على البزدوي ٣ : ٣٥١ ، شفاء الغليل للغزالي ص ٩٢ ، الآمدي ـ الاحكام ٣ : ٢٣٤ ، ابن الحاجب شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٣٤ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠ ، نهاية السول ٤ : ٦٢ ، ٦٣ ، التوضيح على التنقيح ٢ : ٣٨٤ ، شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ : ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، تيسير التحرير ٤ : ٣٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

٢) رواه البخاري (فتح الباري ٣ : ٩٦) .

٣) الآمدي ـ الإحكام ٣ : ٢٣٤ ، نهاية السول ٤ : ٦٣ ، شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ : ٢٦٥ .

٤) هذا المثال فيه جهتان للاستدلال الأولى الفاء ، والثانية إن المكسورة المشددة .

٥) نهاية السول ٤ : ٦٣ .

النـــوع الثالـــث : الإيمـــاء :

الإيماء هو : اقتران وصف بحكم ، لو لم يكن ذلك الوصف أو نظيره للسببيـة لكان القران بعيدا من فصاحة الشارع ووضعه الألفاظ فى مواقعها — وعلى ذلك فمثل هذا الاقتران يفيد سببية ذلك الوصف لما اقترن به من حكم .

والايماء له عدة أشكال :

١ — حكم الشارع بعد سماع الوصف كما فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى واقع أهله فى نهار رمضان بإعتاق رقبة "١" . فهو يدل على سببيـة الوطء للإعتاق ، والا لخلا السؤال عن الجواب .

٢ — أن يذكر الشارع فى محل الحكم وصفا ، ولم يصرح بسببيته له ولو لم يقدر ذلك الوصف للسببية لكان خارجا عن الإفادة ، وذلك من العبث الذى يتنزه عنـه الشارع ، ولهذا الشكل عدة صور :

أ — أن يكون ذكر ذلك الوصف دافعا لسؤال أورده من توهم الاشتراك بين صورتين ، كما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم امتنع من الدخـول على قوم ، لأن عندهم كلبا ، فقيل له إنك دخلت على قوم عندهم هـرة ، فقال " إنها ليست بنجس ، إنها من الطوفين عليكم والطوافات" "٢"

ب — أن يذكر الشارع فى محل الحكم وصفا لا حاجة إلى ذكره لو لم يكـن سببا ، كقوله عليه السلام عندما توضأ بنبيذ التمر " تمرة طيبة وماء طهور " "٣" فإن فى هذا تنبيها على جواز الوضوء به للسبب المذكور ، وهو كون الثمرة طيبة ، والماء طهورا .

جـ — سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن وصف ، فإذا أجيب عليه أقـره ، كما فى قوله عليه السلام " أينقص الرطب إذا جف ؟ " فلما قيل نعـم قال " فلا إذن " "٤" وذلك عندما سئل عن حكم بيع الرطب بالتمر

---

١) رواه البخارى (فتح البارى ٤ : ١٦٣) .
٢) سنن أبى داود ١ : ١٩ .
٣) سنن أبى داود ١ : ٢١ ، وسنن ابن ماجه ١ : ١٣٥ .
٤) سنن ابن ماجة ٢ : ٧٦١ .

فدل على أن النقصان بالجفاف هو السبب فى عدم جواز البيع .

د — الإجابة على السؤال بذكر نظيره فيعلم أن وجه الشبه بينهما هو السبب فى الحكم . ومنه قوله عليه السلام لعمر حين سأله عن قبلة الصائم " أرأيت لو تمضمضت من الماء قلت : إذا لا يضر. قال : ففيم ؟) "[1] فقد أشار بالمضمضة إلى القبلة فى كونها مقدمة للمقصود (لا يترتب عليها شيء إذا لم توصل إليه .

٣ — أن يفرق الشارع بين شيئين بذكر وصف لأحدهما ، فيعلم أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم ، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة ، وله صورتان :

أ — أن لا يذكر حكم الشيء الآخر معه كقوله عليه السلام :
" لا يورّث القاتل "[2] ففيه تنبيه على أن القتل هو السبب فى المنع من الإرث ، وعلى ذلك فغير القاتل يرث .

ب — أن لا يذكر حكم الشيء الآخر معه ويفرق بينهما بشرط أو غاية أو استثناء أو استدراك ، أو باستئناف ذكرهما .

مثال الشرط حديث الربا " الذهب بالذهب ... فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "[3]

ومثال الغاية قوله تعالى " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ".[4] فدلت الآية على أن السبب فى المنع من القربان الحيض وغايته حتى الطهر ، فإذا طهرت حلت .

ومثال الاستثناء قوله تعالى " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ... الآية ."[5]

---

١) سنن الدارمى ٢ : ١٣ .
٢) سنن الدارمى ٢ : ٣٨٥ .
٣) رواه البخارى (فتح البارى ٤ : ٣٧٧).
٤) سورة البقرة آية ٢٢٢ .
٥) " " " ٢٣٧ .

فالحكم قبل الاستثناء وجوب نصف المسمى ، وبعد العفو لا يجب شيء ، أو يجب أقل من النصف فاختلف حكم ماقبل الاستثناء عن مابعده .

ومثال الاستدراك قوله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بماعقدتم الايمان ... الآية "[1] .

فاختلف الحكم وهوالمؤاخذة بعد الاستدراك عنه قبل الاستدراك وهو عدم المؤاخذة .

ومثال ماستأنف الشارع ذكرهما — أي الحكمين — ماروى أنه عليه السلام " أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما "[2] .

٤ — النهي عما يفوت الواجب :

ومنه قوله تعالى " فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ... الآية "[3] فالمنع من البيع وقت النداء لولم يكن لمظنة تفويت صلاة الجمعه لكان بعيدا عن فصاحة الشارع .[4]

وقد ذكر بعض الأصوليين أن النص يدل على السببية بطريق آخر غير ما تقدم ، هو طريق الإشارة والتنبيه ، إذ ذكروا أنها من بعض الوجوه أقوى من البعض الآخر ، فالأقوى ما دل على السببية بالتنبيه على الأعلى بالأدنى ، ومنه قوله تعالى " فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما "[5] فيدل على أن السبب الإيذاء ، وعلى ذلك يحرم الضرب بالطريق الأولى

---

١) سورة المائدة آية ٨٩ .
٢) سنن الدارمي ٢ : ٢٢٥ .
٣) سورة الجمعه آية ٩ .
٤) المعتمد ٢ : ١٠٣٦ ، كشف الأسرار على البزدوي ٣ : ٣٥١ ، أصول السرخسي ٢ : ١٤٩ ، شفاء الغليل للغزالي ص ، الآمدي ، الإحكام ٣ : ٢٣٥ — ٢٤١ ، شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠ ، نهاية السول ٤ : ٦٣ ، ٦٥ ، التوضيح على التنقيح ٢ : ٣٨٤ ، جمع الجوامع بشرح الجلال ٢ : ٢٦٦ — ٢٧٠ ، تيسير التحرير ٤ : ٤٠ — ٤٥ .
٥) سورة الاسراء آية ٢٣ .

ويلى ذلك فى القوة ، مايكون المسكوت عنه مثل المنطوق به فيقال إنه فى معنى الأصل ، ومثاله قوله عليه السلام " لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان "[1] فيفهم أن الجائع والعطشان مثله بسبب اشتغال الفكر . "[2]

---

١) رواه البخارى فى صحيحه ٥ : ١٣٢ .

٢) نزهة المشتاق شرح اللمع لأبى إسحاق ص٧٠٦ — ٧١٢ .

النـــوع الرابـــع : الإجمـــاع :

الإجماع هنا : هو اتفاق المجتهدين على أن الوصف الفلاني سبب لحكم كـــذا ...

وهو ملحق بالأدلة النقلية ، فإذا ورد مثل ذلك دل على أن الوصف المجمع عليه هو السبب في الحكم ، ولذلك يضاف إليه الحكـــم متـــى وجد .

ومن أمثلته الاتفاق على أن السبب في تقديم الأخ لأبوين علـــى الأخ لأب امتزاج النسبين ، وعلى هذا يلحق به تقديمه في ولاية النكاح لنفس السبب .

ومنه أيضا الاتفاق على أن السبب في المنع من القضاء حالـــة الغضب ، والثابت بحديث الصحيحين " لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان " تشويش الفكر ، وعلى ذلك يلحق به الجوع والعطش الشديدان في المنع من القضاء حالة وجودهما لاشتراكهما مع الغضب في نفس السبب "[1] .

---

١) قدم بعض الأصوليين كابن الحاجب وابن السبكي الإجماع على النص ، ووجهتهما في ذلك أنه مقدم عليه عند التعارض ، أما جمهور الأصوليين فقد ذكروا النص أولا بحجة استناد الإجماع اليه .

١) المعتمد : ٢ : ١٠٣٧ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣ : ٣٥١ ، شفاء الغليل في مسالك التعليل ص ٥٠ ، الآمدي — الإحكام ٣ : ٢٣٣ ، ابن الحاجب — شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٣٣ ، نهاية السول شـــرح منهاج الأصول ٤ : ٧٥ ، التوضيح على التنقيح ٢ : ٣٨٧ ، جمـــع الجوامع بشرح الجلال ٢ : ٢٦٢ ، تيسير التحرير ٤ : ٣٩ ، شـــرح الكوكب المنير ص ٣٠١ ، فواتح الرحموت ٢ : ٢٩٥ ، نزهة المشتـــاق ص ٧١٢ .

الفصل الثاني

أدلة السببية المناسبة :

أدلة السببية المناسبة : هي الأدلة التي تدل على السببية بالاستنباط.

والاستنباط هنا — استخراج المجتهد للوصف الذي أضيف إليه الحكم مما لم يعلم بنص أو إيماء . وله طرق متعددة :

الطريق الأول : المناسبة :

المناسبة في اللغة المشاكلة والمقاربة . "١"

أما عند الأصوليين فقد عرفت بالتالي :

١ — عرفها أبو زيد الدبوسي "٢" بقوله (المناسب ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول) "٣" . ومن تعريف المناسب يتضح معنى المناسبة إذ هي : كون الوصف بحيث لو عرض على العقول لتلقته بالقبول .

واعترض الآمدي على هذا التعريف بأنه مما لا يمكن إثباته على الخصم ، إذ يمكن له معارضته بمثله فيقول : هذا مما لم يتلقه عقلي بالقبول ، فلا يكون مناسبا بالنسبة الي" "٤"

٢ — وعرفه ابن الحاجب بأنه (عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه مايصلح أن يكون مقصودا للعقلاء) "٥" وعلى هذا فالمناسبة عنده هي كون الوصف ظاهرا منضبطا ..."٦"

وهذا التعريف شامل للمناسب المنصوص على سببيته أو المجمع عليها

---

١) القاموس المحيط باب الباء فصل النون ١ : ١٣٧.
٢) هو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي من أكابر فقهاء الحنفية . توفي عام ٤٣٠هـ.
٣) تيسير التحرير ٣ : ٣٠٣ .
٤) الآمدي — الإحكام ٣ : ٢٤٨.
٥) شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٣٩.
٦) تقدم بيان معنى الظهور والانضباط عند الكلام على تعريف السبب عند الشافعية .

لأنه يصدق عليه أنه وصف ظاهر منضبط ... وليس هو المراد ههنا لأن ماكان كذلك فالدلالة عليه بالنص أو الإجماع لا بالمناسبة — بل المراد هنا معنى أخص من ذلك ، وهو كون الوصف مما تعقل فيه ملاءمة تصلح عقلا لبناء الحكم عليها في حين أنه لا نص ولا إجماع عليها ، وإنما مجرد المناسبة فقط . "١"

مثال ذلك قتل الجماعة بالواحد كيلا لا يتخذ الظلمة الاستعانة ذريعة إلى قتل أعدائهم والنجاة من القصاص ، فإن ذلك تعليل بمعنى مناسب عقلا يستدعي الحكم .

وكتعليل سقوط قضاء الصلاة عن الحائض بالحرج والمشقة في قضائها لكثرتها فإن هذا المعنى مناسب عقلا لهذا الحكم "٢" .

والوصف المناسب ينقسم من حيث اعتبار الشارع له إلى معتبر وغير معتبر "٣" — مرسل —

أولا : الوصف المعتبر ، وله ثلاثة أنواع :

— مؤثر ، وملائم ، وغريب :

أ — فالمؤثر : هو الوصف الذي نص أو أجمع على اعتباره بعينه في حكم معين .

مثال ما اعتبر بالنص : تعليل نقض الوضوء بمس الذكر — عند الشافعية والحنابلة — المستفاد من قوله عليه السلام (من مس ذكره فليتوضأ) "٤" فإن عين الوصف — مس الذكر — قد اعتبر مؤثرا في الحكم المعين — نقض الوضوء — بالتنصيص من الشارع عليه .

---

١) قارن بما في شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٣٩ ، وشرح الكوكب المنير ص ٣١١ .

٢) شفاء الغليل في مسالك التعليل ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

٣) هذه طريقة ابن الحاجب وجمهور المتأخرين من الأصوليين ، وإن كانت هناك طريقة الغزالي وابن قدامة وغيرهما الذين لم يقسموا المناسب إلى معتبر وغير معتبر ، كما أنهم لم يفصلوا القول في الملائم واعتباراته المتعددة .

٤) سنن أبي داود ١ : ٤٦ .

وكتعليل سقوط نجاسة الهرة بالطواف ، فإن عين الوصف ـ الطواف ـ قد اعتبر مؤثرا فى الحكم المعين ـ سقوط النجاسة ـ بقوله عليه السلام " إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات " .

ومثال ما اعتبر مؤثرا بالإجماع : الصغر فى تعليل ولاية المال على الصغير ؛ فإن عين الوصف ـ الصغر ـ قد اعتبر مؤثرا فى الحكم المعين ـ الولاية على المال .

ب ـ والملائم : هو الوصف الذى ثبت اعتباره بعينه فى حكم معين فى محل مع ثبوت اعتباره فى جنس ذلك الحكم ، أو جنس الوصف فى عين الحكم ، أو جنس الوصف فى جنس الحكم .

ومن هذا يتضح أن الملائم شامل لثلاثة :

١ ـ الوصف الذى ثبت اعتباره بعينه فى حكم معين فى محل مع ثبوت اعتباره فى جنس ذلك الحكم كتعليل ولاية النكاح على الصغيرة بالصغر حيث ثبت الحكم ـ الولاية على الصغيرة فى النكاح ـ مع الوصف ـ الصغر ـ وهذا اعتبار عين الوصف فى الحكم المعين ، وقد ثبت مع ذلك اعتبار الوصف بعينه ـ الصغر ـ فى جنس ذلك الحكم ـ الولاية ـ الشامل لولاية النكاح والمال ، حيث اعتبر مؤثرا فى ولاية المال بالإجماع .

٢ ـ الوصف الذى ثبت اعتباره بعينه فى حكم معين فى محل مع ثبوت اعتبار جنسه فى عين ذلك الحكم كتعليل جواز الجمع بين الصلاتين فى الحضر حالة المطر بالحرج حيث ثبت الحكم معه ، وهذا اعتبار الوصف بعينه فى حكم معين ، كما ثبت اعتبار جنس هذا الوصف ـ الحرج ، الشامل لحرج المطر والسفر ـ فى عين الحكم ـ جواز الجمع ـ فى السفر بالإجماع .

٣ ـ الوصف الذى ثبت اعتباره بعينه فى حكم معين فى محل مع ثبوت اعتبار جنسه فى جنس ذلك الحكم .

ومثاله قول جمهور الفقهاء بوجوب القصاص فى القتل بالمثقل قياسا على القتل بالمحدد بجامع كونه جناية عمد عدوان .

فعين الوصف ـ القتل العمد العدوان ـ أعتبر فى الحكم المعين وجوب القصاص فى النفس ، وقد اعتبر جنس الوصف ـ جناية العمد العدوان ـ الشامل للجناية على النفس وعلى الأطراف فى جنس الحكم ـ القصاص ـ الشامل للقصاص فى النفس والقصاص فى الأطراف حيث اعتبر فى القتل بالمحدد بالإجماع .

جـ ـ أما الغريب : فهو الوصف الذى ثبت اعتباره بعينه فى حكم معين بمجرد ترتيب الحكم على وفقه لكن لم يثبت بالنص أو الاجماع اعتباره فى عين الحكم ولا فى جنسه . مثاله : الحكم بتوريث المبتوتة فى مرض الموت فرارا من توريثها فيعاقب مطلقها بنقيض مقصوده ، وترث منه ، كما فى القاتل حيث حرم من الإرث معارضة له بنقيض مقصوده ، وهو استعجال الإرث .

والجامع بينهما الفعل المحرم لغرض فاسد فالوصف ـ الفعل المحرم لغرض فاسد ـ ثبت الحكم معه فى الأصل ـ وهو الحرمان من الميراث ـ لكن لم يثبت فيه اعتبار عين الوصف فى جنس الحكم ، أو جنسه فى عين الحكم ، أو جنسه فى جنس الحكم .

ثانيا : المناسب غير المعتبر ـ المرسل :

وهو الوصف الذى لم يثبت الحكم معه فى الأصل بنص ولا إجماع . وهو منقسم إلى ما علم من الشرع الغاؤه ، وإلى مالم يعلم الغاؤه ولا اعتباره بأحد اعتبارات الملائم المتقدمة ـ العين فى الجنس ، أو الجنس فى العين ، أو الجنس فى الجنس ـ وإلى ما علم اعتباره بأحد تلك الاعتبارات المتقدمة .

---

١) شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٤٢ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢ : ٣٢٤ ـ ٣٢٦ ، شرح الكوكب ص ٣١٦ ـ ٣١٧ ، فواتح الرحموت ٢ : ٢٦٥ .

فالأول : وهو ما علم من الشرع الغاؤه — هو المرسل الملغى مثاله : فتوى الإمام يحيى بن يحيى الليثى لأحد ملوك الأندلس بالصوم لجماعه لزوجته فى نهار رمضان ، فإنه وإن تضمن مناسبة هى الانزجار والردع عن المعاودة ، إلا أن هذه المناسبة ملغاه ؛ لأن الشارع رتب الكفارة عند الجمهور "١" فليس من حقه أن يفتيه بالصوم مع قدرته على الاعتاق ، وخير بينها عند المالكية "٢" فليس من حقه تعيين الصوم له مع ثبوت التخيير فى مذهب مالك .

ومن ذلك أيضا ما لو أعطينا البنت مثل نصيب الإبن فى الميراث لتساويهما فى درجة القرابة من المورث ، فان هذا وإن تضمن مناسبة إلا أن نصوص الشريعة قد شهدت بالغائها كما فى قوله تعالى " للذكر مثل حظ الانثيين " "٣"

والثانى : — وهو الوصف الذى لم يثبت ترتيب الحكم على وفقه فى محل كما لم يثبت اعتبار عينه فى حكم معين أو فى جنسه فى محل آخر — هو المرسل الغريب .

والثالث : — وهو الوصف الذى لم يثبت اعتباره بعينه فى حكم معين لكن ثبت اعتباره فى جنس ذلك الحكم ، أو جنس ذلك الوصف فى عين الحكم ، أو جنس الوصف فى جنس الحكم — هو المرسل الملائم .

وهو بهذا شامل لثلاثة أنواع :

١ — الوصف الذى ثبت اعتباره بعينه فى جنس حكم معين فقط : مثاله ، تضمين السارق قيمة المسروق حيث لم يدل دليل على اعتبار عين الوصف — الاعتداء — فى عين الحكم — ضمان قيمة المسروق —

---

١) بدائع الصنائع ٢ : ١٠٣٧ ، تحفة المحتاج ٣ : ٤٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ١ : ٤٥٣ .
٢) الزرقانى على خليل ٢ : ٤٣٥ .
٣) سورة النساء آية ١١ .

لكن نصوص الشرع شاهدة لاعتبار عين الوصف — الاعتداء — في جنس الحكم — مطلق الضمان — الشامل لضمان المنصوب وضمان قيمة المسروق حيث ثبت تضمين الغاصب قيمة المغصوب •

٢ — الوصف الذي ثبت اعتبار جنسه في حكم معين فقط •

مثاله : تعليل إسقاط الصلاة بالإغماء الكثير بالعجز عن الأداء فإن الوصف — العجز — قد اعتبر جنسه الشامل للعجز عن الأداء بالحيض والعجز عن الأداء بالإغماء •• في عين الحكم — وهو سقيط الصلاة عن الحائض —

٣ — الوصف الذي ثبت اعتبار جنسه في جنس الحكم فقط •

مثاله : تعليل الحكم بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة ، والتي هي حد القذف ، بأن الشرب مظنة للقذف فأقيم مقامه فأخذ حكمه ، وهو الوصف — المظنة — وإن لم يدل نص معين ولا إجماع على اعتباره مؤثرا في عين الحكم — الجلد ثمانين جلده — إلا أن جنسه معتبر في الشريعة ، حيث أقيمت الخلوة بالأجنبية مقام الوطء في تحريم نكاح الأقارب ، ووجوب الصداق ••• ؛ لأن الخلوة مظنة للوطء ، وأقيم الإيلاج في الفرج مقام الإنزال في وجوب الغسل لأنه مظنة له • فجنس الوصف — المظنة — الشاملة لمظنة القذف ، والوطء • اعتبر في جنس الحكم الشامل لتحريم المصاهرة ، ولوجوب الغسل •• "١"

ومما تقدم يتضح الفرق بين الملائم المناسب ، والملائم المرسل ، إذ أن الملائم المناسب تركب فيه الاعتبار فاعتبر الوصف بعينه في الحكم المعين ، واعتبر نوع الوصف أو جنسه ، في نوع الحكم أو جنسه في محل آخر •

أما ملائم المرسل فلم يعتبر فيه الوصف في المحل بل اعتبر نوعه أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه في محل آخر فيقاس عليه ما في المحل والملائم المناسب

---

١) شرح مختصر المنتهى : ٢٤٢ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ٢ : ٣٢٧ ، تيسير التحرير ٣ : ٣١٤ — ٣١٧ ، شرح الكوكب ص ٧١٨ ، فواتح الرحموت ٢ : ٢٦٦ •

بهذا أقوى وآكد في الاعتبار من ملائم المرسل •

والمؤثر ، والملائم بجميع صوره مقبول لدى الجميع • "١"

وملائم المرسل مقبول عند الحنفية وجماعة • "٢"

أما المرسل الطخي ، والمرسل الغريب فهما مردودان لورود الشرع بخلاف الأول ، ولعدم اعتبار الثاني في تصرفات الشارع بأي نوع من أنواع الاعتبار • "٣"

والحنفية يجعلون الملائم من قبيل المؤثر ؛ لأن دلالة النص أو الإجماع على اعتبار الوصف أعم من أن تكون دالة على عين الوصف أو على جنسه • قال صدر الشريعة (والتأثير عندنا : أن يثبت بنص أو إجماع إعتبار نوعه أو جنسه في نوعه أو جنسه) • "٤"

وعليه فالمؤثر عند الحنفية شامل لسبعة أقسام : قسم هو المؤثر باصطلاح الشافعية — وهو الذي دل النص أو الاجماع فيه على اعتبار وصف بعينه في حكم معين — وثلاثة أقسام المناسب الملائم ، وثلاثة أقسام الملائم المرسل • "٥"

---

١) كشف الأسرار ٣ : ٣٥٢ ، المستصفى ٢ : ٢٩٩ ، الإحكام للآمدي ٣ : ٢٥٩ — ٢٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣ ، شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٤٢ ، نهاية السول ٤ : ١٠١ — ١٠٢ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ : ٢٨٣ ، تيسير التحرير ٣ : ٣٢٥ ، فواتح الرحموت ٢ : ٢٧٠ ، شرح الكوكب ص ٣١٧

٢) تيسير التحرير ٣ : ٣٢٥ ، فواتح الرحموت ٢ : ٢٧٠ ، وانظر المستصفى ١ : ٣١١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣ — ٣٩٤ •

٣) شفاء الغليل ص ١٨٨ ، الآمدي الإحكام ٤ : ١٤٠ ، شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٤٢ ، نهاية السول ٤ : ٩١ ، التوضيح ٤ : ٣٩٢ ، تيسير التحرير ٣ : ٣١٤ ، فصول البدائع ٢ : ٣٧ ، فواتح الرحموت ٢ : ٢٦٦ ، شرح الكوكب ص ٣١٨ •

٤) التوضيح ٢ : ٣٩٥ ، تيسير التحرير ٣ : ٣٢٥ ، فواتح الرحموت ٢ : ٢٧٠ •

٥) ذكر مصطفى جمال الدين في رسالته (القياس — حقيقته وحجيته) ص ٢٨١ : أن القسم الرابع من المناسب هو المناسب المرسل ثم قال (والقسم المقبول منه — أي من المرسل — المصالح المرسلة ، وقد أنكرها الحنفية والشافعية) ! ! وهذا كلام فيه نظر ، لأن الحنفية قالوا بالملائم المرسل ونصوصهم صريحة في ذلك كما في تيسير التحرير ٣ : ٣٢٥ وكما في فواتح الرحموت ٢ : ٢٧٠ ، والشافعية لم يرفضوها جميعا بل رضيها بعضهم وانظر في ذلك المستصفى ٢ : ٣١١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ •

وماينقل عن بعض الائمة من قبول المرسل ، وعن البعض من رده فالجهة فيه منفكة ؛ إذ مورد القبول غير مورد الرد ، فمن قال المرسل مقبول قصد به المرسل الملائم ؛ وهو ما شهدت له نصوص الشريعة باعتبار جنسه ، ومن قال برده قصد بذلك المرسل الغريب الذى لا تشهد له نصوص الشرع بالاعتبار . "١"

والأقسام التى تقدم الكلام عليها ، والتى هى مقبولة عند الجميع ليست هى المرادة بالمناسبة التى هى أحد الأدلة الدالة على السببية ، لأن المفروض فى الأخيرة أن لا دليل على اعتبارها إلا الملاءمة العقلية ، وبذلك لا تتحقق إلا فى المناسب الغريب الذى هو أحد أقسام المناسب المعتبر وهو مايسمى بالإخالة . وانما جاءت التقسيمات السابقة لبيان المناسب المقصود هنا حتى لا يلتبس بغيره .

وقد اختلفت أنظار الأصوليين فى اعتبار هذه المناسبة ـ الغريبة ـ طريقا دالا على السببية .

١ ـ فجمهور الشافعية يرون أنه دليل صحيح ، وقد استدلوا لذلك ، بأن الغالب فى الأحكام التعليل ، فإذا ورد من الشارع حكم فإما أن يقال إنه تحكم لا سبب له ، وإما أن يقال : إنه معلل بسبب خفى لا يدركه إلا الشارع وإما أن يقال إنه معلل بالمعنى المناسب الغريب الذى ظهر .
والأغلب من هذه الفروض الأخير ، إذ حمل تصرفات الشارع على التحكم أو على المجهول الذى لا يعرف ضرورة لا يرجع إليها إلا عند العجز عن درك المناسب فظهر بهذا أن الوصف المناسب الغريب سبب للحكم ، والظن يجب العمل به ، فيجب اعتبار هذا الوصف مناطا للحكم . "٢"

٢ ـ أما جمهور الحنفية ومن وافقهم فيرون أنه لابد لوجوب العمل بالمناسب الغريب من ظهور ملاءمته ، وذلك بضم خصوصية اعتبرها الشارع من اعتبار عينه أو جنسه . ..

---

١) انظر رسالة نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى ص ٦٠٩ .
٢) شفاء الغليل فى مسالك التعليل ص ١٩٩ ، الآمدى ـ الإحكام ٣ : ٢٦٠ ، شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٣٨ ، نهاية السول ٤ : ١٠٩ ، شرح الكوكب ص ٣١٧ .

واستدلوا على ماذهبوا إليه : بأن كون الوصف مناسبا للحكم — أى بالمعنى المذكور فى الغريب — لا يلزم منه أن يكون الوصف علة للحكم عند الشارع ، وإلا لما تخلفت بعض الأوصاف المناسبة التى ألغاها الشارع فإلغاء الشارع بعض الأوصاف المناسبة دليل على أن مجرد المناسبة غير كاف فى وجوب العمل به •

وقد أجابوا عن دليل الشافعية : بأن ظن المناسبة مسلم لكنه لا يستلزم وجوب العمل لجواز التخلف • "١"

وبالتأمل فى هذه المسألة يتضح أن الكلام فيها يتعلق بأمر تنبنى عليه الأحكام الشرعية وتتفرع عليه ، وعلى هذا فلا بد من كونه من جنس ما ورد الشرع به •

والشريعة الإسلامية — وهى شريعة الشمول والبقاء — قد تكفلت بكل ما من شأنه أن يصلح الخلق فى معاشهم ومعادهم ، فلزم من ذلك أن تدل عليه إما بجزئياتها ، وإما بكلياتها ، ومثل هذه المناسبات الافتراضية "٢" إن صحت فهى داخلة فيما اعتبره الشرع ولا بد أن يلحظ اعتبارها فى تصرفات الشارع ، وإن لم يوجد مايدل عليها فهى وهم لا يصح التعلق به •

ولذلك كان رأى الحنفية — فيما يظهر لى — فى اشتراط ملاءمة الوصف لما ورد به الشرع مع مناسبته هو الراجح •

---

١) كشف الأسرار ٣ : ٣٥٢ ، أصول السرخسى ٢ : ٢٣٢ ، التوضيح على التنقيح ٢ : ٤٠٠ ، تيسير التحرير ٣ : ٣٢٦ ، فصول البدائع ٢ : ٣٠٧ ، فواتح الرحموت ٢ : ٢٦٧ — ٢٧٠ •

٢) الأمثلة التى أوردها الأصوليون للمناسب الغريب افتراضية ، فقد مثلوا له بتحريم المسكر لو لم يرد الشرع بتحريمه ، وكذلك مسألة توريث زوجة الفار ، فقد قاسوها على القاتل ليتعجل الارث بجامع الفعل المحرم لغرض فاسد لو لم يرد الشرع بقوله " القاتل لا يرث " وانظر فى ذلك شفاء الغليل فى مسالك التعليل ص ١٨٩ ، وشرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٤٣ •

الطريـــق الثانـــى : الشبـــــه "١"

تقدم الكلام على الوصف المناسب من حيث اعتباره دليلا من أدلـــة السببية ، واتضح أنه لابد لقبوله من ملاءمته للأوصاف الشرعية المعتبرة ، وذلك بأن يكون نوعه أوجنسه معتبرا فى ترتيب الأحكام عليه .

وهناك أوصاف ليست مناسبة فى ذاتها ، وإنما تظن فيها المناسبة بالتفات الشارع إليها فى الجملة .

مثالها : أن يقال فى مسألة إزالة النجاسة : بأنها طهارة تراد لأجل الصلاة فتعين فيها الماء كطهارة الحدث فإن الجامع بينهما كون كل منهما (طهارة) ، ولا مناسبة لتعين الماء فيها ، لكن اعتبار الشارع لها بالماء فى بعض الأحكام كمس المصحف والصلاة يوهم المناسبة . "٢"

ومثال آخر : تعليل سقوط التكرار فى مسح الرأس بأنه (مسح) فلا يتكرر، كمسح الخف . فعدم تكرار مسح الخف لا مناسبة فيه ، إلا اعتبار الشارع له ، وهذا يوهم المناسبة ليلحق به مسح الرأس . "٣"

---

١) هذا الدليل ومعه أدلة أخرى قبله كالمناسبة ، وبعده كالسبر والتقسيم والدوران وتنتج المناط هى ما يذكر فى مسالك العلة لأن العلة ـ كما تقدم ـ قسم من السبب غاية الأمر أنها تتميز بمناسبتها لحكمها ، ووضع هذا الدليل هنا بعد المناسبة وان خالف ترتيب بعض الأصوليين ، إلا أن صلته بالمناسبة هى الدافع إلى وضعه بعدها .
وليست تسمية مسالك العلة أدلة بدعا من القول ، فإن الدليل هـــو المرشد إلى المطلوب ، ومسالك العلة لا تخرج عن ذلك ، إذ من سلكهـا اهتدى إلى معرفة العلة ، إضافة الى ان بعض الكاتبين فى الأصول قـد سمى مسالك العلة أدلة ، قال البنانى فى حاشيته على شرح جمع الجوامع: ٢ : ٢٦٢ (إضافة المسالك إلى العلة من قبيل إضافة الدال إلى المدلول) وقال فى نزهة المشتاق ص ٧٠٦ (فكما لابد من الدلالة على الحكم فكذلك لابد من الدلالة على العلة) .

٢) شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٤٥ .

٣) شفاء الغليل فى مسالك التعليل ص ٣١٧ .

فهذه الأوصاف فيها نوع ملاءمة لما اعتبره الشارع لكنها ليست مناسبة في ذاتها ،ولو كانت مناسبة في ذاتها لكانت من قبيل المناسب الملائم ،وهو مستقل في الدلالة على السببية ؛ أما الشبه فلا يستقل ولا تثبت دلالته على السببية بنفسه بل بواسطة دليل آخر ،وعلى ذلك فهو لا يعد من أدلة السببية لأن أدلـــة السببية تثبت سببية الوصف للحكم والشبه يحتاج في إثبات دلالته الى دليل آخـر من نص أو اجماع . "١"

ويمكن أن يقال : إن الأوصاف قسمان : قسم فيه مناسبة ظاهرة ، فإذا دل الدليل على اعتباره شرعا — بأحد طرق الاعتبار المتقدمة في المناسب — فهو سبب يناط به الحكم . وقسم لا يتضمن مناسبة ظاهرة ، وإنما تظن فيه المناسبة فإذا دل الدليل على اعتباره فهو الشبه .

---

١) شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢ : ٢٤٤ ، تيسير التحرير ٣ : ٥٣ فواتح الرحموت ٢ : ٣٠٢ .

الطريق الثالث : السبر والتقسيم :

السبر في اللغة الاختبار ، ومنه المسبار ، وهو الآلة التي يقاس بها عمق الجراحة . "١"

والتقسيم هو التعداد والحصر .

والسبر والتقسيم في الاصطلاح : حصر الأوصاف الموجودة في محل الحكم واختبارها لإلغاء ما لا يصلح منها لإضافة الحكم إليه ، وإضافة الحكم للباقي "٢"

والواقع أن السبر — وهو اختبار الأوصاف — متأخر عن حصر الأوصاف الذي هو التقسيم ؛ لأن الاختبار يكون لشيء موجود ، فهو معتمد على التقسيم ، إلا أنه لما كان المقصود بالتقسيم معرفة الوصف الذي يضاف إليه الحكم قدم السبر ؛ لأنه هو المقصود ، وأخر التقسيم الذي هو الوسيلة ؛ لأن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد "٣" والتسمية باللفظين جميعا مقصود بها شيء واحد ، وهو أحد الأدلة الدالة على السببية . "٤"

مثال ذلك أن يقال : تحريم الربا في الأشياء الستة المنصوص عليها معلل والعلة فيه إما الطعم ، وإما القوت المدخر ، وإما الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس ثم يبطل منها ما لا يصلح للسببية ويثبت ما يصلح منها سببا لإضافة الحكم إليه .

والسبر والتقسيم إما قطعي ، وهو ما كان دائرا بين النفي والإثبات ، وكان طريق الحصر والإبطال لما لا يصلح للسببية فيه قطعيا .

مثال ذلك ما لو قلنا : شريك الباري جل وعلا إما موجود ، وإما معدوم فهذا حصر قطعي إذ لا مرتبة غير العدم والوجود ، ثم نلغي ما لا يصلح منها بطريق قطعي — بنص أو إجماع — فيثبت الحكم الآخر قطعا .

---

١) أساس البلاغة حرف السين مع الباء ص ٢٠٠ .
٢) شرح الكوكب ص ٣٠٨ .
٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨ .
٤) شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ : ٢٧٠ ، شرح الكوكب ص ٣٠٨ .

فنقول : لا جائز أن يكون شريك الباري موجودا لدلالة النصوص والإجماع على عدمه ، وحيث ثبت ذلك تعين القسم الآخر وهو كونه معدوما .

وإما ظني "١" وهو مالم يكن دائرا بين النفي والإثبات ، أو كان دائرا بينهما لكن كان حصر الأوصاف ، أو اختبارها ، أو كلاهما ظنيا "٢" وفي كونه حجة مذاهب:

١ — عده جمهور الشافعية ، وأبو بكر المرغيناني والجصاص من الحنفية حجة مطلقا ، ومستندهم في ذلك : أن أفعال الله تعالى متفق على تعليلها ، أو أن الغالب فيها كذلك ، والوصف المتبقى يورث ظنا بأنه علة ، وهذا كاف في اعتباره والعمل به . "٣"

٢ — ذهب جمهور الحنفية إلى عدم اعتباره دليلا مستقلا ، ومستندهم في ذلك هو أن المعلل إذا أبطل بعض الأوصاف الموجودة في المحل لم يتعين الباقي للعلية ، إلا إذا ثبت صلوحها للتعليل بها ، ولا يتبين ذلك إلا بإظهار التفاوت بين المتبقى وبين المحذوف ، وذلك لا يعرف إلا ببيان التأثير والملاءمة فيضطر إلى اثباتها بها فيكون السبر تطويلا بلا فائدة . "٤"

٣ — ذهب أبو الحسين البصري المعتزلي ، وإمام الحرمين ، وأبو الخطاب الحنبلي إلى أنه حجة في حالة واحدة ، وهي ما إذا اجتمعت الأمة على تعليل أصل واختلفوا في علته ، فإذا أبطل جميع الأوصاف الموجودة في المحل إلا واحدا

---

١) السبر والتقسيم القطعي قليل جدا في الشرعيات وغالب المستعمل في الفقه من النوع الظني وانظر شرح الكوكب ص ٣٠٩ .

٢) شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٣٦ ، نهاية السول ٤ : ١٣٠ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ : ٢٧١ ، شرح الكوكب ص ٣٠٩ ، فواتح الرحموت ٢ : ٣٠٠ .

٣) المستصفى ٢ : ٢٩٥ ، الإحكام ٣ : ٢٤٣ ، تيسير التحرير ٤ : ٤٨ .

٤) أصول السرخسي ٢ : ٢٣١ ، ٢٣٢ ، تيسير التحرير ٤ : ٤٨ ، فصول البدائع ٢ : ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، فواتح الرحموت ٢ : ٣٠٠ .

تعين ذلك الوصف المتبقى للعلية لئلا يلزم القول بتخطئة كل الأمة • "١"

٤ — وقيل هو حجة للناظر دون المناظر "٢" ،لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه • "٣"

ويمكن مناقشة ماذهب اليه أبوالحسين البصرى ،وإمام الحرمين وأبوالخطاب بأن الوصف المتبقى بعد السبر لا يتعين للعلية إلا إذا كان طريق الحصر والاختبار قطعيا ،وهنا قد يفوت على المجتهد بعض الأوصاف التى هى فى الواقع ونفس الأمر الصالحة لإضافة الحكم إليها ،وقد يخفى عليه وجه خلل فى الوصف المتبقى بعد السبر فيحكم بتعينه لاضافة الحكم اليه وهو ليس كذلك ،وتخطئة كل الأمة مسألة قطعية فلا تثبت إلا بقطعى •

والذى يظهر لى أن السبر لا يصلح دليلا مستقلا للسببية ، ومما يؤيد ذلك مايلى :

أ — إذا أمعنا النظر فى طرق الإلغاء — أى طرق السبر — التى قال بها الأصوليون المثبتون لحجية السبر والتقسيم نجد أن من بينها الإلغاء بعدم مناسبة الوصف "٤" • وهذا يعنى أن الوصف المتبقى بعد السبر لابد من كونه مناسبا للحكم •

ب — من شروط العلة عند أكثر الأصوليين — كون الوصف مشتملا على حكمة "٥" • وهذا يدل على أن الوصف المتبقى بعد السبر لابد وأن يشتمل على المناسبة •

---

١) المعتمد ٢ : ٧٨٩ ، جمع الجوامع بحاشيه البنانى ٢ : ٢٧١ ، روضه الناظر ص ١٦٠ •

٢) الناظر هو الذى يتأمل فى المسألة لنفسه ، والمناظر هو الذى يتأمل ليجادل غيره ،أو ليبين له •

٣) جمع الجوامع بحاشيه البنانى ٢ : ٢٧١ ، فواتح الرحموت ٢ : ٣٠٠ •

٤) الإحكام ٣ : ٢٤٧ ،شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٣٨ ،جمع الجوامع بحاشيه البنانى ٢ : ٢٨٢ ،شرح الكوكب ص ٣١٠ •

٥) الاحكام ٣ : ١٨٦ ،شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٣٠ — ٢٣١ ،جمع الجوامع بحاشيه البنانى ٢ : ٢٣٨ •

جـ — قولهم : إن افعال الله الغالب فيها التعليل ، وهذا يدل على أن الوصف الذي يضاف اليه الحكم لابد من كونه مناسبا "١" .

وإذا تأملنا في مجموع هذه المؤيدات نجد أن الوصف المتبقى بعد السبر لا يصلح لإضافة الحكم إليه إلا إذا كان مناسبا ومعلوم مما تقدم في المناسبة أن مجرد مناسبة الوصف لا تكفي بل لا بد من اعتبار الشرع لهذه المناسبة بأن يرتب الأحكام الشرعية عليها بذاتها أو على جنسها وإذا أضيف الحكم إلى الوصف لمناسبته وملاءمته لما ورد به الشرع كان الدليل على السببيه المناسبه لا السبر .

ومن هذا يتضح أن السبر والتقسيم يعود إلى المناسبة المعتبرة .

---

١) المستصفى ٢ : ٢٩٥ ، الاحكام ٣ : ٢٤٣ ، شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٣٨ .

الطريق الرابع : الدوران :

الدوران في اللغه : الطواف حول الشيء. "١"

وفي الاصطلاح : وجود الحكم عند وجود الوصف وعدمه عند عدمه ، ويسمى بالطـــرد والعكس أيضا .

مثال ذلك العنب حين كونه عصيرا ليس بمسكر ولا حرام ، فاقترن عدم الحرمة بعدم الاسكار ، واذا صار مسكرا صار حراما — فاقترن وجود الإسكار بوجود الحرمة ، وهذا مثال للدوران في محل واحد . وقد يكون في محلين ، ومثاله السُّكر لما وجد في عصير العنب صار حراما ولما عدم من عصير الليمون لم يكن حراما . "٢"

وفي كون الدوران دليلا على السببية مذهبان :

الأول : يرى أنه يدل على السببية ، والثاني يرى أنه لا يدل عليها .

وقد اختلف القائلون بحجيته :

فمنهم من يرى أنه دليل يفيد القطع ، وهو مذهب أبي الحسين البصـــري . "٣"

ومنهم من يرى أنه دليل ظني ، وهو مذهب جمهور الشافعية . "٤"

والمذهب الثاني الذي يرى عدم حجية الدوران هو مذهب الحنفية وجماعة من الشافعيـــة . "٥"

وقد استدل المثبتون لحجيه الدوران بمايلي :

إقتران الوصف بالحكم وجودا وعدما يغلب على الظن كونه مناطا له بل قد يحصل القطـــع بذلـك ، فان من ناديناه باسم فغضب ثم سكتنا عنـــه

---

١) المصباح المنير ١ : ٢١٧ .

٢) الإحكام ٣ : ٢٧٥ ، شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٤٥ ، شرح تنقيـــح الفصول ص ٣٩٦ ، نهاية السول ٢ : ١١٧ ، التوضيح ٢ : ٤٠٤ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ : ٢٨٨ ، تيسير التحرير ٤ : ٤٩ ، شـــرح الكوكب ص ٣٢٢ .

٣) المعتمد ٢ : ٧٨٤ .

٤) شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٧ ، نهاية السول ٤ : ١١٧ ، جمع الجوامـــع بحاشية البناني ٢ : ٢٨٨ ، شرح الكوكب ص ٣٢٣ .

٥) أصول السرخسي ٢ : ١٧٦ — ١٧٧ ، المستصفى ٢ : ٣٠٧ ، التوضيـــح ٢ : ٤٠٤ — ٤٠٨ ، تيسير التحرير ٢ : ٤٩ .

فزال غضبه ، ثم ناديناه به فغضب وتكرر ذلك الفعل مرات عديدة حصل الظن الغالب بأن سبب الغضب إنما هو ذلك الاسم الذى ناديناه به ، وهذا كاف فى اعتباره حجة ظنية ، يعمل بها فضلا عن أن بعض الدورانات حجة قطعا كدوران قطع الرأس مع الموت عادة . "١"

واستدل النافون لكون الدوران حجة بمايلى :

١ — الوصف الذى دار معه الحكم وجودا وعدما يجوز أن يكون ملازما ، وليس هو السبب فى الحكم كالرائحة الفائحة الملازمة للخمر فإنها تنعدم فى العصير قبل التخمر وتوجد معه وتزول بزواله . وليست هى مناط الحكم ولا يعرف كون بعض الأوصاف الدائرة غير صالح للتعليل به ، أو أن بعضها صالح للتعليل به إلا بحذف مالا يناسب الحكم ، وإثبات مايصح أن يكون سببا للحكم . وكل هذا مما لا يعرف بمجرد الدوران بل يحتاج إلى دليل آخر . "٢"

٢ — الدوران يوجد فيما لا دلالة فيه على السببية كما فى المتضايفين مثل الأبوة والبنوة ، والفوقية والتحتية ، فإنه كل ما تحقق أحدهما تحقق الآخر وكل ما انتفى انتفى . "٣"

٣ — وعلى سبيل التنزل فلو صح الدوران دليلا لكان فى غير الشرعيات ؛ لأنها مبنية على مصالح ، فلابد من اعتبار الشارع للوصف ولا تكفى ملازمته . "٤"

ويمكن مناقشة ما استدل به المثبتون لحجية الدوران بالتالى :

إستدلالكم بغضب الإنسان اذا دعى ببعض الأسماء ، وعدم غضبه إذا لم يدع به ، على حجية الدوران لا يصلح دليلا ؛ لأن معرفة كون ذلك الوصف الذى

---

١) شرح تنقيح الفصول ص٣٩٧ ، شرح الكوكب ص ٣٢٣ .
٢) المستصفى ٢ : ٣٠٧ — ٣٠٨ ، الإحكام ٣ : ٢٧٧ .
٣) الإحكام ٣ : ٢٧٧ ، تيسير التحرير ٤ : ٤٩ .
٤) تيسير التحرير ٤ : ٥٢ ، مسلم الثبوت ٢ : ٣٠٤ .

ثبت معه الغضب وانتفى بانتفائه هو السبب لا تحصل إلا بإبطال غيره من الأوصاف التي لا تصلح لإضافة الحكم إليها وإثبات هذا الوصف لصلاحيته لإضافة الحكم إليه ، أو بإثبات أن لا وصف غيره ، وكل ذلك مما يحتاج إلى أدلة أخرى غير الدوران ، والمفروض هنا أن الدوران مستقل بنفسه في الدلالة على السببية . "١"

نعم قد يصلح الدوران في الدلالة على حصر الأوصاف الموجودة في المحل والتي يظن أنها صالحة للسببية ، ويكون بذلك طريقا لاختبارها ومعرفة الوصف المناسب منها لإضافة الحكم إليه . "٢"

من كل ما تقدم يتضح أن الدوران لا يصلح دليلا للسببية بمجرده ، إذ أن الوصف المستنبط الذي يضاف إليه الحكم لابد أن يكون معتبراً من الشارع حتى تصح إضافة الحكم إليه ، وإلا فإضافة الأحكام إلى بعض الأوصاف دون بعض تحكم ، وإذا دل الدليل على أن وصفا بعينه هو الذي يصلح لإضافة الحكم إليه فذلك الدليل هو المعتبر لا مجرد الدوران .

---

١) انظر الآمدي في الإحكام ٣ : ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، وتيسير التحرير ٤ : ٥١ .

٢) شفاء الغليل في مسالك التعليل ص ٢٧١ .

الطريق الخامس : تنقيح المناط :

التنقيح فى اللغه التهذيب والتشذيب ،يقال نقح العود أى : شـــذبه "١"

والمناط لغة : ما يناط به الشيء ، أى يعلق . "٢"

وفي الاصطلاح الأصولي : تنقيح المناط : أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ،ويناط الحكم بالأعم ،أوتكون أوصاف فى محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ،ويناط الحكـم بالباقـــى . "٣"

مثاله حديث الأعرابى الذى واقع أهله فى نهار رمضان ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " أعتق رقبة" فأبو حنيفة ومالك ألغيا خصوص الوطء عن الاعتبار ،وجعلا الكفارة متعلقـــة بمطلق إفساد الصوم ،وكذلك ألغى الفقهاء كون الواطىء أعرابيا ،وكـــون الموطوءة زوجة ، وجعلوا التكفير متعلقا بمطلق الوطء فى رمضان .

---

١) الزمخشرى ـ أساس البلاغة حرف النون مع القاف ص ٤٦٩ .

٢) نفس المصدر السابق حرف النون مع الواو ص ٤٧٦ .

٣) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ : ٢٩٢ وقد يلتبس تنقيح المناط مع تخريج المناط ومع تحقيقه ، لذا كان لابد من بيانهمـــا ، فتخريج المناط هو استنباط متعلق الحكم ، بأن يضاف حكم شرعـــى لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف يناسبه فى نظر المجتهد بالسبـــر والتقسيم .
أما تحقيق المناط فهو إثبات العلة فى آحاد صورها بالنظر والاجتهاد . وانظر فى ذلك نفس المصدر السابق ٢ : ٢٩٢ ، وشرح الكوكب المنير ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

وذكر ابن السبكى أيضا من جملة المسالك المستنبطة إلغاء الفارق :
-بأن بين المجتهد عدم تأثير الفارق فيثبت الحكم لما اشتركا فيه كالحاق الأمة بالعبد فى السراية ، الثابتة بقول النبى صلى الله عليه وسلم " من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما أعتق "(١)

فيقال : الأمة كالعبد فى باب العتق فتأخذ حكمه فى السراية "(٢)

وقد جعل البيضاوى والقرافى إلغاء الفارق من قبيل تنقيح المناط .

وإذا تأملنا فى إلغاء الفارق نجد أنه إلغاء لوصف غير معتبر شرعا من أجل معرفة متعلق الحكم فهو بذلك لا يخرج عن تنقيح المناط .

وتنقيح المناط يعود إلى ما سبق من أدلة ؛ لأن مضمونه اطراح بعض الأوصاف لعدم صلاحيتها ، وإثبات ما يصلح منها لتعلق الحكم به فهو من قبيل السبر "(٤)

---

١) رواه البخارى (فتح البارى ٥ : ١٥١)
٢) جمع الجوامع بحاشية البنانى ٢ : ٢٩٢
٣) نهاية السول ٤ : ١٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨
٤) شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٤٨ ، فصول البدائع ٢ : ٣٠٣ .

الطريق السادس : القياس :

القياس في اللغة : التقدير والمساواة ، يقال قست الثوب بالذراع أي قدرته به ، وفلان يقاس بفلان أو لا يقاس به ، أي : يساويه أو لا يساويه "١"

وفي الاصطلاح الأصولي : " مساواة فرع لأصل في علة حكمه " "٢"

ومعنى هذا وجود محل صالح للحكم لم ينص أو يجمع على حكمه مساو لمحل آخر — منصوص أو مجمع على حكمه — في الأمر المقتضي للحكم في المنصوص عليه ، فيعطى نفس حكم المنصوص عليه ، لما بينهما من الاشتراك والتشابه .

مثاله : قياس المنع من القضاء حالة الجوع الشديد على المنع من القضاء حالة الغضب ، بجامع تشويش الفكر في كل منهما .

وقياس النبيذ على الخمر في الحرمة لاشتراكهما في الأمر المقتضي للحكم وهو الإسكار .

وقد اتفق القائلون بالقياس على جريانه في الأحكام التكليفية كالوجوب والحرمة ونحوهما فيلحق غير المنصوص أو المجمع على علته بما نص أو أجمع على علته إذا تحقق المعنى المقتضي للحكم في المنصوص عليه فيما لم ينص أو يجمع عليه . لكن اختلفوا في جريانه في مواضع منها : الأمور المقتضية للأحكام . مثال ذلك القتل بالمثقل إذا قيس على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع العمد العدوان في كل منهما .

١ — فذهب السرخسي والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، وصدر الشريعة والفناري إلى المنع منه مستدلين بالتالي :

أ — القياس في الأسباب يؤدي إلى زوال حكم الأصل ، وبيان ذلك أنه لابد في القياس من معنى جامع بين الأصل والفرع ، فإذا

---

١) القاموس المحيط باب السين فصل القاف ٢ : ٢٥٣ .

٢) شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٠٤ .

قسنا اللواطة على الزنا مثلا فى كونها سببا للحد بوصف مشترك بينها وبين الزنا — الذى هو السبب فى الأصل — خرج الزنا عن كونه موجبا للحد ؛ لأن الحكم لما استند إلى المعنى المشترك إستحال مع ذلك استناده إلى خصوصية الزنا ، فبطل بذلك كون الزنا سببا موجبا للحد ، وقد فرض كذلك ، فتغير حكم الأصل فبطل القياس ؛ لأن من شرط القياس بقاء حكم الأصل .

ب — قياس أحد الوصفين على الآخر لايكون إلا لاشتراكهما فى حكمة الحكم ، وهذه الحكمة إما أن تكون منضبطة بنفسها ، وإما أن تكون مضطربة غير منضبطة بنفسها .

فإن كانت منضبطة فلا تخلو من أمرين : إما أن يقال بجواز التعليل بالحكمة المجردة عن ضابط ، وإما أن يقال بعدمه — كما هو الخلاف المعروف — فإن قيل بجوازه كانت مستقلة بإثبات الحكم بها ، ولا حاجة إلى الوصف المحكوم عليه بكونه سببا ، وإن قيل بعدمه امتنع الجمع بها لعدم جواز التعليل عندئذ .

وإن كانت خفية مضطربة فهى إما مضبوطة بضابط أولا فإن كانت مضبوطة بضابط فهو القدر المشترك بين الأصل والفرع ، ولا حاجة إلى خصوص كل من الوصفين .

وإن لم تكن مضبوطة بضابط فالجمع ممتنع اتفاقا .

جـ — القياس فى الأسباب من قبيل المناسب المرسل الذى لم يشهد له أصل بالاعتبار ؛ لأن الفرض تغاير الوصفين فلا أصل لوصف الفرع. والمناسب المرسل إما معلوم الإلغاء ، وإما غريب ، وإما ملائم . فالأولان مردودان باتفاق ، وفى قبول المرسل الملائم خلاف[1] "

---

١) أصول السرخسى ٢ : ١٩٤ ، الإحكام ٤ : ٥٦ — ٥٨ ، شرح مختصر المنتهى ٢ : ٢٥٥ ، نهاية السول ٤ : ٣٥ ، التوضيح على التنقيح ٢ : ٤٠٨ ، فصول البدائع ٢ : ٣٢٨ .

٢ — وذهب فريق آخر من الأصوليين إلى جواز جريان القياس في الأسباب منهم أبو اسحاق الشيرازي والبزدوي وصاحب البديع، والغزالي وابن قدامه، وابن تيمية، واختاره ابن السبكي وصاحب فواتح الرحموت.[1]

وقد استدلوا بما يلي :

أ — الأدلة على حجية القياس عامة[2] في إثبات الأحكام في المحال التي لم ينص على حكمها — إذا تحققت شروط القياس — فتخصيص القياس ببعض الأحكام دون بعض تحكم .

ب — حكم الشرع نوعان : أحدهما نفس الحكم كالوجوب والحرمه ونحوهما والثاني نصب أسباب الحكم، كما في نصب الزنا سببا موجبا للحد، والسرقة للقطع ... فيجوز لنا إذا عقلنا المعنى في السبب ووجدناه في غيره أن نجعله سببا كما لو قيل : إنما نصب الزنا سببا لوجوب الرجم لعلة كذا ...، وتلك العلة موجودة في اللواطه مثلا فنجعلها سببا موجبا للحد، وإن كان لا يسمى زنا ؛ لأن القياس يثبت الحكم لا الاسم .

ويمكن الإجابة عن أدلة المانعين بالتالي :

١ — إجراء القياس في الأسباب لا يؤدي إلى زوال حكم الأصل، وإنما الذي يزول خصوصية المحل، وهي غير مقيدة إذ لو اعتبرت لم يكن قياسا ؛ لأن من شروطه أن لا يكون حكم الأصل مخصوصا بالمحل، والقياس لم تزل

---

١) اللمع في أصول الفقه ص ٦٤ ، كشف الأسرار على البزدوي ٣ : ٣٩١ — ٣٩٢ ، الغزالي — شفاء الغليل ص ٦٠٣ — ٦١٩ ، المستصفى ٢ : ٣٣٣ روضة الناظر ص ١٧٩ ، المسودة ص ٣٩٩ ، جمع الجوامع بحاشية البناني : ٢ : ٤٠٦ — ٤٠٨ ، فواتح الرحموت ٢ : ٣١٩ .

٢) الأدلة التي يستدل بها الأصوليون على حجية القياس فيها نظر وبحث يطول ذكره هنا ولعل الشيء الذي يصح اعتماده مستند الحجية القياس إنما هو إجماع الصحابة . راجع في هذا إرشاد الفحول ص ٢٠٠ — ٢٠٣ .

سببية الأصل — الزنا — باعتباره فردا من أفراد الأعم — الإيلاج — وكل حكم ثبت للأعم يثبت للأخص بحكم أنه فرد من أفراده ، ولذا قيل : الأخص فيه ما في الأعم وزيادة . فالإنسان يشترك مع بقية الحيوانات في معنى أعم وهو الحيوانية ويزيد عليها بوصف أخص وهو الناطقية .

٢ — ويمكن الإجابة عن الدليل الثاني بأن المقصود بالقياس في الأسباب هو القياس في الأحكام المترتبة عليها لا في السببية — كما يقال ، يجب الحد في اللواطة قياسا على وجوب الحد في الزنا لعلة كذا .

٣ — ويمكن الجواب عن الدليل الثالث أيضا بأن مقصود المجيزين للقياس في الأسباب إنما هو ثبوت الحكم بالوصفين جميعا لا لذاتهما بل لما بينهما من جامع . "١"

أما الأسباب المختلفة الحكمة ، والأسباب التي لا يعقل معناها فلا قياس فيها ، لأن مدار القياس على معقولية المعنى ، وكل هذا معلوم من شروط القياس ، فإذا تحققت جاز القياس فيها ، وإذا لم تتحقق امتنع القياس .

ومن كل هذا يتضح أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، لأن المانعين نظروا إلى أن من الأسباب ما لا يعقل معناه ، وإلى أن تعدد الوصف يؤدي إلى تعدد الحكمة ، وبذلك يمتنع الجمع لعدم اتحاد الحكمة .

والمجوزين لم يقصدوا إثبات القياس في كل الأسباب وإنما في الأسباب التي يعقل معناها : ويكون بين الوصفين جامع مشترك يثبت به الحكم .

---

١) تعليقات من دروس الشيخ د . عثمان مريزق .

قال الشيخ الشربيني في تقريراته على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع :

(واعلم أن المانع نظر إلى أن كونهما سببين أو شرطين أو مانعين يقتضي أن يكون الحكمة في كل المرتب عليها الحكم غير ما في الآخر ، إذ لو كانت واحدة في السببين مثلا لكان مناط الحكم شيئا واحدا وهي تلك الحكمة ، وعندئذ لا تعدد في السبب ولا في الحكم ... والمجوز لم يقصد إلا ثبوت الحكم بالوصفين لما بينهما من الجامع وهذا يعود إلى ما ذكر من اتحاد الحكم والسبب . ففي الحقيقة النزاع لفظي إذ الشروط والأسباب والموانع المختلفة الحكمة لا يجرى فيها القياس اتفاقا) . "١"

وقد جعل الغزالي القياس في الأسباب ممكنا بطريق تنقيح المناط ، بأن يقال : إن إيجاب الحد على القاش واللائط ليس للسرقة والزنا بل لأخذ المال المحرم الذي لا شبهة فيه ، ولإيلاج الفرج في الفرج المحرم المشتهى طبعا . "٢"

وهذا يعود إلى ما سبق من ثبوت الحكم لكل من الوصفين لما بينهما من الجامع المشترك .

وعلى هذا القياس في الأسباب لا يستقل بإثبات السببية وإنما هو مظهر تحقق السببية التي في الأصل في صور أخرى إذا وجد المعنى الجامع .

---

١) تقريرات الشربيني على حاشية البناني ٢ : ٢٠٥ ، ٢٠٦ .
٢) المستصفى ٢ : ٣٣٣ .

الطريـــق السابـــع : العقل والعاده :

إرتباط النتائج المعينة بأسبابها قد يعلم بالعقل ، بحيث يكون هناك تلازم ذهنى بين أمرين أحدهما ناتج عن الآخر ، وبالتفكير وإعمال العقـــل يعلم أن المنتج سبب وأن النتيجة مسببة عنه .

مثال ذلك : معرفة أن الأرض تحتنا ، وأن السماء فوقنا ، فإن سبب هذه المعرفة عقلى .

وكذلك التلازم الظاهر بين بعض الأمور يدلنا على أن السبب فى نتيجـــة معينة هو كذا ... بحيث لا يحتاج الأمر إلى التفكير والموازنة ، وإنما يعـــرف ذلك من السير العادى لأمور الحياه . مثال ذلك :

١ — قطع الرأس سبب للموت ، ولا يحتاج معرفة كونه سببا إلى إعمال العقل ، وإنما تكرر حصول الموت عند قطع الرأس دل على أنه سببه .

٢ — وكذلك التغذية سبب فى نمو الأجسام الحية ، فإذا عدمت عدم النمو ، وإذا وجدت وجد النمو ، وهذا أمر معلوم لكل الناس لما يشاهدونه فى أنفسهم وفى غيرهم .

٣ — ومن ذلك معرفة كون توقف الآلة عن الدوران بدون خلل ناتج عن انقطاع الوقود .

فسببية هذه الأشياء معلومة بالعادة ، ولا احتياج فيها إلـــى البحث عن المسبب من طريق العقل بل تكرار حدوثها هو الذى دل عليهـــا .

وقد سبق القول فى تقسيم الأسباب أن الشرع إذا اعتبر السبـــب العقلى أو العادى — أى الذى دل العقل أو العادة عليه — صار بهـــذا الاعتبار سببا شرعيا .

الخلاصـــــــــة :

أولا : يمكن بعدكل ما تقدم أن نقسم أدلة السببية الى قسمين :

أ — أدلة تدل على السببية بدون واسطة ،ويمكن تسميتها أدلـــة أصليـــة •

ب— أدلة لا تدل على السببية بذواتها ، وإنما تدل عليها بواسطـة دليل آخر ،ويمكن أن نسميها أدلة بالتبع •

فالأدلة الأصلية : هي النص— بجميع أوجه دلالاته — والإجماع والمناسبة مع الملاءمة ،والعقل والعادة •

والدليل على كونها أصلية : إستقلال كل منها بالدلالة كما هو موضح فيما سبـــق •

أما الأدلة بالتبع : فهي السبر والتقسيم ،والدوران ،وتنقيح المناط والقياس•

فالسبر يوصلنا في النهاية إلى أن هذا الوصف هو السبب لمناسبته للحكـــم مع كونه من جنس ما اعتبره الشارع • فعاد بذلك إلى المناسبة ، ومثل ذلك يقـــال في الدوران ، فلا يكفي مجرد وجود الوصف لوجود الحكم وعدمه لعدمه لاعتباره سببا له حتى يعلم عدم صلاحية بقية الأوصاف الموجودة في المحل للسببية ،وكون هذا الوصف من جنس ما اعتبره الشارع ،فهو بذلك يحتاج إلى السبر والتقسيم ،وإلى المناسبـة أيضـا •

والمناط — السبب— إذا عرف بدليل أصلي "١" ،قد يتعلق به ما ليس منه ، فيحتاج الأمر إلى تنقيح هذا المناط ،وتخليصه مما علق به ،وذلك بإلغاء ما لا يصلح منهـا • فالسبب موجود ،ومدلول عليه ، غاية ما هنالك أن تحديدنا له بالذات يحتاج إلى تهذيب ،وذلك بالسبر والتقسيم•

---

١) تقدم في تحقيق المناط ،أن متعلق الحكم مدلول عليه بالنص الظاهر إلا أنه علق به ما ليس منه ، فاحتاج الأمر إلى تهذيب وتخليص •

والقياس لا يدلنا على أصل السببية ، بل يدلنا على وجود محل آخر صالح لتطبيقها ، وذلك باطراح الفارق بين الصورتين فهو عائد إلى تنقيح المناط .

ثانيا : الإجماع ، والمناسبة ، والسبر ، والقياس ، والعقل ، والعادة . تتميز بصلاحيتها للتعرف على سببية الأوصاف المستجدة ، وبذلك فهي تؤدي وظيفة كبيرة في التشريع ؛ لأنها تعطيه المرونة ، والقابلية لمواجهة كل الوقائع ، فلا تخلو واقعة مهما كانت من حكم شرعي ؛ لأنه إذا عرف السبب أمكن اعطاؤه حكمه الشرعي المقـــرر .

وهنا تنهار التهمة القائلة : إن الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق فـــي العصر الحاضر ، لتغير الحياة ، وحدوث أشياء لم تكن في الزمن الذي جاء فيـه الإسلام . "١"

---

١) المسألة ليست مسألة تقرير أحكام الحوادث الجديدة ، بل مسألة إعادة الشريعة الإسلامية إلى منصة القضاء والحكم ، وإذا عادت إلى مكانهـــا الأصلي فلا مجال لمثل هذه الأقاويل ؛ لأن الفقهاء المسلمين في جميع العصور التي تلت عصر التشريع لم يتأخروا في بحث المسائل المستجـــدة وتقرير أحكامها الشرعية ، وإنما حدث ما حدث عندما أقصيت الشريعـــة الإسلامية عن قيادة الحياة .

الباب الثالث

إجتماع الأسباب

ويشتمل على التالى :

- وظيفة تعريف السبب بالنسبة للمجتهد .
- بيان المقصود بحق الله وحق العبد .
- إجتماع الأسباب على حق الله تعالى .
- درجات الجناية على النفس والطرف
- إجتماع أسباب عدية .
- إجتماع أسباب خطأ .
- إجتماع أسباب عمد وخطأ .
- إجتماع التسبب والمباشرة .

الباب الثالث
إجتماع الأسباب

إذا وقع سبب مثابت بالأدلة السابقة ترتب عليه مسببه سواء قصد المتسبب إلى ذلك أم لم يقصد ؛ لأن ترتب المسببات على الأسباب أمر خارج عن مقدور المكلف ، وليس له رده . وإيقاعه للسبب بمنزلة إيقاعه للمسبب ، فمن أطلق على إنسان رصاصة وهو لا يقصد قتله ، فقتلته تلك الرصاصة كان قاتلا له ، ولا تأثير لعدم قصد القتل . "١"

لكن هل نستطيع أن نلزم شخصا ما بحكم سبب من الأسباب بمجرد أدلة السببية ؟

إن الجواب على هذا السؤال يقتضينا تحديد وظيفة تعريف السبب بالنسبة للمجتهد — وفي سبيل توضيح ذلك يمكن أن يقال : إن أدلة السببية قسمان — كما تقدم — قسم يدل على السببية بذاته ، وقسم يدل على السببية بواسطة . والأدلة التي تدل على السببية بالواسطة إنما هي أدلة مظهرة ، لأنها تعود إلى الأدلة الأصلية التي تدل على السببية بذواتها . والأحكام الشرعية التكليفية مقررة ثابتة لا زيادة فيها ، كما أن الأسباب التي تدل عليها الأدلة الأصلية هي التي تناط بها الأحكام المقررة في الشريعة ، وكلما استجدت أوصاف لم تدل على سببيتها الأدلة الأصلية وأردنا أن نعطيها حكما فانا نردها إلى سبب من الأسباب الثابتة ، فاذا فعلنا ذلك أخذت هذه الأوصاف المستجدة أحكام الأسباب الثابتة ، وما لم نردها إلى سبب من هذه الأسباب فإنا لا نستطيع أن نقرر لها حكما شرعيا لأن الأسباب الثابتة بالأدلة الأصلية بمنزلة القواعد الكلية التي ترد اليها الصور الجزئية — فاللواطة مثلا وصف لم تدل النصوص الشرعية على أنه سبب لحكم شرعي . فإذا أردنا أن نحكم بسببيته فإنا نبحث في الأوصاف المحكوم بسببيتها ، وقد نجد أن أنسب هذه الأوصاف لإلحاق

---

١) انظر الموافقات ١ : ١٤٣.

اللواطة به (الزنا) فنحكم بأن اللواطة زنا لما بينهما من الجامع المشتـــرك ثم نعطى اللواطة حكم الزنا ؛لانه قد ثبت من علمنا هذا أن اللواطة زنا •

وكذلك الامر بالنسبة للنبش ، فاذا أردنا أن نعطيه حكما لابد من رده إلى سبب من الاسباب الثابتة سببيتها ليأخذ حكمه ، فنجد بعد البحث أن أنسب الاسباب لإلحاق فعل النباش به السرقة ، فنحكم بقطع يد النباش ؛ لأنه سارق ••• وهكذا•

ولا يمكن بحال إعطاء الوصف المستجد حكما مستقلا لايشاركه فيه غيره فلا نستطيع أن نحكم على النباش بالقتل حدا ، ولا أن نغرم اللائط مبلغا مـن المال ، بل لابد من رده الى سبب معين ليأخذ حكمه •

وإذا اتضح هذا فوظيفة تعريف السبب بالنسبة للمجتهد إما أن تكون بالنسبة للأوصاف التى ثبتت سببيتها ، وإما بالنسبة للأوصاف المستجدة التـى لم تثبت سببيتها ، وتحتاج إلى إعطائها حكما شرعيا •

فبالنسبة لماثبتت سببيته يعتبر التعريف الاصولى للسبب بمثابة الضابط وكما هو معروف من طبيعة الحدود والتعاريف أنها لتوضيح حقيقة الشيء المراد تعريفه حتى يتميز عن غيـره ، فهى كذلك بالنسبة للمجتهد هنا إذ يستعين بتعريف السبب فى تمييز السبب فى صوره معينة ــ فإذا طعن إنسان آخر بسكين فقتله ،وأراد المجتهد أن يحكم فى هذه الحادثة فإنه يجد أن الطعن وصف يلزم منه وجود القتل كما يلزم من عدم الطعن عدم القتل ، فيحكم بأن الطعن هو السبب فى هذه الحادثة لكونه أدى إلى القتل ، ولكون التعريف منطبقا عليـه ، لكن سببية القتل للقصاص مدلول عليها بأدلة أصلية •

أما بالنسبة للأوصاف التى لم تثبت سببيتها ،والتى تحتاج إلى إعطائها حكما شرعيا فلا يفيدنا فى هذه الحال تعريف السبب فى معرفة أن هذا الوصـف سبب أم غير سبب ؛ لأن الغرض فى هذه الصورة أن الوصف لا يعلم كونه سببا ، ولو علم كونه سببا لكان مما دلت عليه الادلة الاصليه ، ولكان معلوم الحكم ،لكنا هنا نحتاج للبحث عن سببية هذا الوصف ثم إعطائه حكما من الاحكام الشرعيـــه المقررة •

وبذلك يتضح أن وظيفة تعريف السبب بالنسبة للمجتهد إنما هى تمييز السبب المدلول عليه كى يتسنى تحديد المسبب للحكم عليه بنتيجة فعله. وعلية الربط بين السبب وبين النتيجة لإسناد الحكم لشخص معين تحتاج إلى إثبات أنه هو الذى أتى بالسبب ، وإلى أن هذا السبب هو الذى ترتبت عليه النتيجة ، فلا تكفى معرفة أن زيدا ضرب عمروا ، وأن عمروا قد مات للحكم على زيد بأنه هو القاتل ، بل لابد أيضا من إثبات أن القتل حصل من هذا الضرب المعين .

فاذا تم ذلك كان الآتى بالسبب ملزما بحكمه إلا فى حالات استثنائية كأن يكون فعله دفاعا عن النفس أو ما شابه ذلك . لكن هذه المسألة — إسناد الحكم إلى شخص معين — تصبح من الصعوبة بمكان عندما يجتمع أكثر من سبب واحد على إحداث نتيجة معينة بحيث يكون لكل منها دخل فى إحداث هذه النتيجة ، أو يجتمع أكثر من سبب على إحداث نفس النتيجة بحيث يكون كل منها مستقلا فى إحداثها . فهل يؤثر ذلك فى تغيير حكم السبب ؟ أم تعطى الأسباب جميعها حكم السبب الواحد ؟ أم أن كل سبب منها يستقل بحكمه ؟

كل هذه التساؤلات لابد من الإجابة عليها من كلام الفقهاء لأنهم هم الذين طبقوا القواعد الأصولية تطبيقا عمليا .

ولما كان اجتماع الأسباب منتشرا فى أبواب الفقه الإسلامى ، وكان تتبع حالاته فى جميع الأبواب أمرا بالغ الصعوبة والطول فسأقتصر على أخصب هذه الأبواب ، وأرحبها مجالا لتطبيقات السببية ، وهو باب الجنايات ، وأقصد به الجنايات بمفهومها الواسع ، بما يشمل التعدى على النفس والعرض والمال .

والأسباب إذا اجتمعت فى باب الجنايات فإما أن تجتمع على حق لله أو حق للآدمى . وعلى ذلك ففى هذا الباب فصلان :

الأول : إجتماع أسباب مسببها حق لله .

الثانى : إجتماع أسباب مسببها حق للآدمى .

وقبل البدء فى تفصيل اجتماع الأسباب هنا يحسن بيان معنى حق الله ، وحق العبـــد .

تعريـــف الحـــق :

الحق مطلقا : هو الثابت الموجود ، ومنه السحر حق — أى موجـــود تأثيره . وحق الله قيل فيه : (إنه مايتعلق به النفع العام للمجتمع من غيـــر اختصاص بأحد) كحرمة الزنا ، فإنه يتعلق به النفع العام للمجتمع من سلامـــة الأنساب من الاشتباه ، وصيانة الأولاد عن الضياع . "١"

وقد اعترض على هذا التعريف : بأنه غير جامع ؛ لأن من حقوق اللـــه القرب الخالصة كالصلاة والصوم ، وهى غير داخله فى التعريف .

وقيل فيه أيضا (إنه كل ما ثبت لله من العادات ، والعبادات ، أوحق الغير من العباد) "٢" وعلى ذلك فهو مشتمل على أمرين :

١ — ما كان قربه لله .

٢ — الحق العام للمجتمع .

والضابط فى تمييز حق الله عن غيره من الحقوق هو : أنه الحق الذى لا خيـــرة للمكلف فى إسقاطه . "٣"

أما حق العبد : فهو ما تعلقت به مصلحة خاصة — كحرمة مال الغير . "٤"

والضابط فى تمييزه عن غيره من الحقوق هو أنه الحق الذى يتمكن المكلف مـــن إسقاطـــه ، لا لأنه حق له بطريق الأصالة ، وإنما تجعل الله له ذلك الحق "٥"

---

١) التلويح على التوضيح ٣ : ١٢٩ .
٢) الموافقات ٢ : ٢٧٧ .
٣) " " "
٤) التلويح ٣ : ١٢٩ .
٥) تهذيب الفروق ١ : ١٥٧ .

والا فما من حق للعبد ، إلا وفيه حق لله "١"

---

١) قسم العلماء الافعال بالنسبة إلى حق الله تعالى وإلى حق الآدمي إلى عدة تقسيمات :

أولا : تقسيم الحنفية : قسم الحنفية الحق بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام :

١ — حق الله الخالص
٢ — حق العبد الخالص
٣ — مايشتمل على الحقين وحق الله غالب
٤ — مايشتمل على الحقين وحق العبد غالب .

وقسموا حق الله تعالى إلى ثمانية أقسام تدور كلها حول العبادات سواء كانت قربا خالصة أم مشتملة على معان أخرى ، وحول العقوبات أيضا .

وحق العبد الخالص نحو ضمان الدية ، وبدل المغصوب ، وما يجتمع فيه الحقان وحق الله غالب نحو حد القذف — عند الحنفية — وما يجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب فنحو القصاص ، فإن نفس العبد لله ، وفيها حق لورثته بالاقتصاص للتشفي (أصول السرخسي ٢ : ٢٨٩ — ٢٩٥ ، التلويح ٣ : ١٢٩ — ١٤١)

ثانيا : قسمها ابن قدامة إلى قسمين : حق الله ، وحق العبد ، ثم قسم كلا منهما إلى مالي ، وإلى ماليس بمال ، ولا المقصود منه المال (المغني ٩ : ٢٣٨) .

ثالثا : قسمها العز بن عبد السلام إلى حق الله وحق العبد ثم قسم كلا منهما إلى ثلاثة أقسام : فحق الله ينقسم إلى :

١ — الحق الخالص كالإيمان
٢ — وما يتركب من حقوق الله وحقوق عباده كالزكاة والكفارات ..
٣ — وإلى ما يتركب من حقوق الله وحقوق رسوله ، وحقوق عباده .

ومن أمثلة الأذان : فيه حق لله بالتكبير والشهادة بالوحدانية ، وحق للرسول عليه السلام بالشهادة له بالرسالة وحق للعباد بإرشادهم إلى دخول الوقت . =

. . . . . .

= وحقوق المخلوقين تنقسم إلى ثلاثة :—

١ — حقوق المكلف على نفسه كتقديمه نفسه بالكساء والنفقة .

٢ — حقوق بعض المكلفين على بعض وضابطها جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة ، ومن أمثلها التسليم عند القدوم والكف عن الأذى وحقوق المعاملات .

٣ — حقوق البهائم والحيوان على الإنسان ، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ، وألا يحملها مالا تطيق .

(قواعد الاحكام ١ : ١٥٣ — ١٦٧) .

وقسمها الشاطبي إلى ثلاثة أقسام :—

١ — حق الله الخالص — كالعبادات من الأوامر والنواهي .

٢ — ما هو حق لله وحق للعبد وحق الله هو الغالب ، كقتل الإنسان نفسه ، فإن نفس الإنسان ملك لله ، والإنسان له حق الاستفادة من نفسه لكن حق الله هو الغالب ، فلا يجوز التصرف بالقتل .

٣ — ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو الغالب ، وهو ما يتعلق بمصالح العبد الخاصة (الموافقات ٢ : ٢٣٤ — ٢٣٥) .

وإذا نظرنا إلى حق الله على أنه ما ليس للمكلف إسقاطه ، وإلى حق المكلف على أنه ما كان له الخيار في إسقاطه نجد أن كل التقسيمات السابقة تعود إلى قسمين اثنين :

الأول : حق الله : وهو مشتمل على ما كان حقا خالصا لله ، سواء أكان قربة أم قصد به النفع العام للمجتمع ، ومشتمل أيضا على ما اجتمع فيه الحقان وكان حق الله هو الغالب ؛ لأن العبد لا خيرة له في إسقاطه .

أما القسم الثاني : فهو حق العبد — وهو ما كان له الخيرة في إسقاطه — ويدخل فيه ما اجتمع فيه الحقان وكان حق العبد هو الغالب ، وما كان حقا خالصا للعبد — عند الحنفية — وإن كان حصوله على هذا الحق ليس بطريق الأصالة ، وإنما بجعل الله له للحق فيه .

الفصـــل الأول

إجتماع أسباب متعـــددة على " حق للـــه "

المقصود بحق الله هنا : ماكان خالصا لله ، وما كان فيه حق للـــه وللعبد وحق الله غالب — أي أنه الحق الذي ليس لأحد إسقاطه — كما تقدم —

ولما كانت الأسباب المجتمعه على " حق لله " قد تكون صادرة من شخص واحد ، وقد تكون صادرة من أكثر ، لزم بالضرورة تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

الأول : إجتماع أسباب صادرة من شخص واحد وسببها " حق لله " .
الثاني : إجتماع أسباب صادرة من أشخاص متعددين وسببها " حق لله " .

المبحـــث الأول : إجتماع أسباب صادرة من شخص واحد :

إذا اجتمعت أسباب من شخص واحد ، فإما أن يتكرر السبب نفســـه ، أو تتعدد أنواع السبب .

فإن تكرر السبب نفسه كأن يزني المثقف مرارا أو يسرق مرارا أو يشرب الخمر مرارا قبل أن يقام عليه الحد للمره الأولى .

فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا يجب عليه إلا حد واحد للجميع ، وذلك لأن الحكمة من الحد ردعه وزجره عن المعاودة ، وهذا يحصل بالحد الواحد فيكتفى به ، وتتداخل الموجبات فيه . "١"

وقد يشكل على هذا الأمر المتفق عليه في إطار المذاهب الأربعة أنـــه ترد أحيانا أسباب من هذا القبيل — من شخص واحد ، وهي متحدة النوع — يقول البعض إنها تتداخل ويكون موجبها واحدا .
ويقول البعض الآخر إنها لا تتداخل ، وإن كلا منهما يستقل بموجبه .

---

١) بدائع الصنائع ٩ : ٤٢٠١ ، فتح القدير ٤ : ٢٠٨ ، شرح العينـــي على الكنز ١ : ٢٩١ ، ٣٠٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤ : ٣٠٩ ، المواق على خليل ٦ : ٣١٣ ، الأنوار للأردبيلي ٢ : ٥١٦ ، شرح منتهـــى الإرادات ٣ : ٣٤١ ، الإقناع ٤ : ٢٤٨ .

مثال ذلك قذف الواحد للجماعة ، فإن الشافعية والحنابلة يرون أن من فعل ذلك حد لكل واحد من الجماعة • "١"

بينما الحنفية والمالكية يرون أنه لا يجب عليه إلا حد واحد • "٢"
والسبب فى ذلك ، أن الفريق الأول يرى أن حق القذف من حقوق الآدميين وهى لا تتداخل ، بينما الفريق الثانى يرى أن حق القذف من حقوق الله فيجرى فيه التداخل • "٣"

فالجميع متفق على أن حقوق الله تتداخل إلا أن أنظار العلماء تختلف فى آحاد الصور الداخلة تحت هذه القضية المسلمة ، وهل هى حق الله أم هى حق الآدمى ، وعليه يترتب الاختلاف فى الحكم الفقهى •

وإن تعددت أنواع السبب فمن شخص واحد فلها ثلاث حالات ، لأنه إما أن يكون الواجب بكل منهما مختلفا وليس فيهما ما يجب به القتل ، أو أن يكون الواجب بكل منهما مختلفا وفيهما ما يجب به القتل ، أو أن يكون الواجب بهما شيئا واحدا •

الحالة الأولى : إجتماع أسباب من أنواع مختلفة والواجب بها مختلف وليس فيها ما يجب به القتل : مثال ذلك زنى البكر مع شربه الخمر ، فيجب عليه فى هذه الحالة حدان ، حد للزنى مائة جلده ، وحد لشربه الخمر ثمانون جلده ، ولا تداخل هنا لاختلاف

---

١) الأنوار للأردبيلى ٢ : ٣١٢ ، ٣١٦ •
شرح منتهى الإرادات ٣ : ٣٥٧ ، الإقناع ٤ : ٢٦٥ •

٢) مختصر الطحاوى ٢٦٦ ، بدائع الصنائع ٩ : ٤٢٤١ ، العينى على الكنز ١ : ٢٩١ ، الشرح الكبير للدردير ٤ : ٢٩١٠ ، المواق على خليل ٦ : ٣٠١ •

٣) يستند الأولون فى كون القذف حقا للآدمى إلى أنه لو عفا بعض المقذوفين عن القاذف ولم يعف الكل لم يسقط الحد ، أما الفريق الثانى فيستدلون بحديث أنس وغيره فى قصة هلال بن أمية عندما قذف زوجته بشريك بن سحماء فلاعن النبى عليه السلام بينهما ولم يحده لشريك • راجع بتصرف من كتاب بداية المجتهد ٢ : ٢٤٢ •

الأسباب والمسببات ." [١]

الحالة الثانية : إجتماع أسباب مختلفة وفيها مايؤدى إلى القتل :

مثال ذلك أن يزنى المحصن ويسرق فإن الواجب عليه بالزنا الرجم حتى الموت ، والواجب عليه بالسرقة القطع ، لكن بسبب اجتماعهما على شخص واحد اختلفت أنظار العلماء :

١ — فذهب الشافعية إلى أنه يجب استيفاء جميع الحدود ويبدأ بالأخف فالأخف حتى يستوفى القتل آخرا ، ولا يستوفى القتل أولا حتى لاتضيع بقية الحقوق ومستندهم فى ذلك التالى :

أ — هذه مسببات مختلفة وجبت بأسباب مختلفة ، واستيفاؤها ممكن فوجب .

ب — هذه الحقوق يجب استيفاؤها مع غير القتل فوجب مع القتل كقطع اليد قصاصا مع القتل حدا . [٢]

أما إذا اتحد جنس السبب كأن يزنى الزانى وهو بكر ثم يزنى وهو محصن قبل أن يقام عليه الحد الأول فللشافعية فيه وجهان :

الأول : أنه يرجم فقط ويدخل فيه الجلد لاتحاد جنس السبب كما لو زنا مرتين وهو بكر .

الثانى : أنه لا يدخل فيه ؛ لأنهما حدان مختلفان فلم يدخل أحدهما فى الآخر كحد السرقة والشرب ، فعلى هذا يجلد ثم يرجم . [٣]

---

١) بدائع الصنائع ٩ : ٤٢١٧ ، العينى على الكنز ١ : ٢٩١ . المدونه ٦ : ٢٤٨ ، الشرح الكبير للدردير ٤ : ٣٠٩ ، الحطاب على خليل ٦ : ٣١٤ (وقد ذكر الحطاب رأيا آخر مفاده أنه يكتفى بالأكثر وساقه بصيغة التمريض ولم ينسبه لأحد) فتح الوهاب ٢ : ١٦٥ ، تحفة المحتاج ٩ : ١٦٥ ، الأنوار ٢ : ٥١٥ . شرح منتهى الإرادات ٣ : ٣٤١ ، الإقناع ٤ : ٢٤٩ .

٢) فتح الوهاب ٢ : ١٦٥ ، تحفة المحتاج ٩ : ١٦٥ .

٣) المهذب للشيرازى ٢ : ٢٦٧ ، الأنوار ٢ : ٥١٦ .

٢ — وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يكتفى بالقتل فقط ، وتتداخل بقية الحدود فيه مستدلين فى ذلك بما يلى :

أ — قول ابن مسعود رضى الله عنه " إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل " ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

ب — هذه حدود لله فيها قتل فيسقط ما دونه كالمحارب إذا قتل وأخذ المال فإنه يكتفى بقتله ولا يقطع .

جـ — الحدود غير القتل فيها إتلاف للجزء ، والقتل إتلاف للكل فيكتفى به ؛ لأنه يتضمن إتلاف الجزء .

د — الغرض من الحد زجر الشخص الجانى عن مقارفة الذنب مرة أخرى ومع القتل لا حاجة للزجر لفوات الشخص المراد ردعه . "١"

واستثنى الحنفية والمالكية مما تقدم حد القذف إذا اجتمع مع القتل فإنه لا يسقط ؛ لأن الحكمة من إقامته دفع قالة السوء عن المقذوف وتبرئة ساحته مما رمى به ، وذلك يحتاج إلى إكذاب القاذف بحده ؛ لأنه إذا لم يحد وقتل كان ذلك مدعاة إلى الظن بصدقه فى قذفه فتبقى التهمة قائمة ، ولا سبيل إلى دفعها لفوات القاذف . "٢"

ويمكن مناقشة أدلة الشافعية بالتالى :

١ — الدليل الأول يرد عليه أن استيفاء هذه الحدود مع القتل لا فائدة فيه ، لأن القتل أعظم منها وأبلغ فى الزجر .

٢ — الدليل الثانى يمكن أن يقال فيه : إن القصاص يقصد منه التشفى والانتقام لا مجرد الزجر ، وهو من حقوق العباد ففارق ما هنا ، لأنه حق لله .

---

١) بدائع الصنائع ٩ : ٤٢١٧ ، العينى على الكنز ١ : ٢٧٩ . المدونة ٦ : ٢١٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤ : ٣٠٩ المواق على خليل ٦ : ٣١٤ شرح منتهى الإرادات ٣ : ٣٤١ ، الإقناع ٤ : ٢٤٨ .

٢) المدونة ٦ : ٢١٢ .

والراجح فى هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من تداخل الحدود فى القتل ماعدا حد القذف ؛ أما تداخل الحدود فى القتل ؛ فلأنه أبلغ فى الزجر ، وأما عدم سقوط حد القذف ؛ فلأن فى تركه تأكيدا للتهمة ، وإذا قتل الجانى بقيت التهمة قائمة ملازمة للمقذوف ، فكان طريق الخلاص منها إقامة حد القذف على الجانى .

الحالة الثالثة : إجتماع أسباب مختلفة والواجب بها واحد .

كالقذف مع شرب الخمر فإنهما وإن اختلف جنسهما إلا أن الواجب بهما شىء واحد ؛ إذ حد القذف ثمانون جلده ، وكذلك حد الخمر .

١ — وقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه حدان حد للقذف وحد للشرب لاختلاف جنس السبب . "١"

٢ — وذهب المالكية إلى أن الواجب بهما حد واحد فقط واستدلوا بالتالى :

أ — شرب الخمر حده حد الفرية ؛ لأنه إذا سكر افترى فحد الفرية يجزئه منها .

ب — إذا سكر وقذف كان كمن قذف مرارا قبل أن يحد ، إذ لا يجب عليه إلا حد واحد والسكر يؤدى إلى الفرية فكأنه افترى مرتين فلا يجب عليه إلا حد واحد . "٢"

لكن يمكن مناقشة ما استدل به المالكية بأن أصل حد الخمر ثابت بالسنه وليس للفرية ، وإن سلم أنه للفرية فالفرية من الهاذى لا تعتبر . "٣"

---

١) بدائع الصنائع ٩ : ٤٢١٧ ، العينى على الكنز ١ : ٢٩١ . والشافعية والحنابلة يرون أن حد القذف من حقوق الآدميين ومن باب أولى أن لا يتداخل مع حد الشرب ؛ لأنه من حقوق الله .
أنظر الأنوار للأردبيلى ٢ : ٣١٢ ، ٣١٦ — وشرح المنتهى ٣ : ٣٤١ ، ٣٥٧ والإقناع ٤ : ٢٤٩ ، ٢٦٥ .

٢) المدونة ٦ : ٢٤٨ ، الشرح الكبير للدردير ٤ : ٣٠٩ ، المواق على خليل ٦ : ٣١٣ .

٣) سبل السلام للصنعانى ٣ : ٣١ .

المبحث الثاني : إجتماع أسباب صادرة من أشخاص متعددين ومسببها "حق لله تعالى"

إذا اجتمعت الأسباب واختلف جنسها انفرد كل منهما بموجبة سواء أكانت من شخص واحد أم من أكثر كالزنا والسرقة ..

وكذلك إذا اجتمعت أسباب متحدة الجنس والنوع من أشخاص متعددين فإن كل سبب منها يترتب عليه مسببه — كأن يسرق عدد من الناس سرقات مختلفة ، أو يشربون الخمر — فإن الحد في هذه الحال يجب على كل منهم ، لأن فعله مستقل عن فعل غيره .

والمقصود بهذا القسم : إشتراك أشخاص متعددين في سبب معين بحيث يكون فعل كل منهم جزءا من السبب ، ولتوضيح هذه الفكرة نفرض الكلام في صورتين :

الأولى — سرقة الجماعة — الثانية : قطع الجماعة للطريق .

الصورة الأولى : سرقة الجماعة :

إذا اشتركت الجماعة في السرقة ، فإما أن يكون مجموع ما سرقوه نصابا واحدا ، وإما أن يكون المسروق كثيرا بحيث لو وزع عليهم جميعا خص كلا منهم نصاب .

في الحالة الأولى : وهي ما اذا اشتركوا في سرقة نصاب واحد :

آراء الفقهاء :

١ — يرى الحنفية والشافعية أنه لا قطع عليهم في هذه الحال ، إلا أن يكون أحدهم أخرج نصابا بمفرده ؛ فانه يقطع ، أما البقية فلا قطع عليهم . [1]

٢ — يرى المالكية والحنابلة أن عليهم القطع جميعا ، حتى ولو لم يخرج البعض شيئا وإنما ساعد في رفعه على غيره .

---

١) بدائع الصنائع ٩ : ٤٢٥٣ ، العيني على الكنز ١ ؛ ٢٩٤ ، الاختيار ٤ : ١٠٥ ، فتح الوهاب ٢ : ١٦٠ ، تحفة المحتاج ٩ ؛ ١٢٧ .

لكن المالكية يشترطون في هذه الحال أن يكون المسروق مما يحتاج في إخراجه إلى تعاون ، إما لكثرته ، وإما لثقله . "١"

وفي الحالة الثانية :— وهي ما إذا خص كلاً من السراق نصاب — يرى الحنفية أن عليهم القطع جميعا ، بشرط أن يخرجوه دفعة واحدة ، حتى لو أخرج بعضهم أكثر من النصاب ، والبعض الآخر أقل منه . "٢"

واشترط الشافعية لقطعهم أن يخرج كل منهم نصابا كاملا وإلا قطع من أخرج النصاب فقط . "٣"

وقد اتضح مما تقدم أن اشتراك الجماعة في سرقة نصاب واحد غير موجب للقطع عند الحنفية والشافعية ، وأنه موجب للقطع عند المالكية والحنابلة — بشرط المالكية المتقدم .

أما السرقة التي يخص كل واحد من السراق فيها نصاب فهي موجبة للقطع عند الحنفية إذا اخرجوها دفعة واحدة ، وعند الشافعية موجبة كذلك بشرط أن يخرج كل منهم نصابا .

وهي موجبة للقطع عند الحنابلة والمالكية أيضا ؛ لأنهم قائلون بوجوب القطع على الجماعة إذا اشتركت في سرقة النصاب الواحد ، فإذا خص كلا منهم نصاب وجب الحكم بالقطع عليهم جميعا من باب أولى .

وما ذهب إليه المالكية — هنا — أدعى للقبول ؛ لأن الناس كما يحتاجون إلى صيانة نفوسهم يحتاجون إلى صيانة أموالهم ، ومما لا شك فيه أن الحكم بالقطع على الجماعة إذا سرقت نصابا واحدا يؤدي إلى هذه الغاية ، إذ لولاه لاتخذ السراق الاجتماع ذريعة إلى أكل أموال الناس ، وإشاعة الفوضى في المجتمع .

---

١) المدونة ٦ : ٢٦٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ : ٢٩٨ ، المواق على خليل ٦ : ٣٠٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٣٦٦ ، الإقناع ٤ : ٢٧٦ .

٢) بدائع الصنائع ٩ : ٤٢٥٣ ، العيني على الكنز ٢ : ٢٩٤ ، الاختيار ٤ : ١٠٥ .

٣) فتح الوهاب ٢ : ١٦٠ ، تحفة المحتاج ٩ : ١٢٧ .

وقد حكم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الجماعة التى اشتركت فى قتل شخص بالقصاص ،وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ،وهذا اشتراك فى سرقة المال ،فيجرى عليه حكم الاشتراك فى قتل النفس.

لكن يجب الاحتياط أيضا فى إقامة الحدود ،فلا تقطع الأيدى إلا فى سرقة يتشارك فيها الجميع مشاركة فعلية ، مع الحاجة إلى المشاركة لثقل المسروق أو كبر حجمه ،وهو ما اشترطه المالكية .

الصورة الثانية : إشتراك الجماعة فى قطع الطريق :

إذا اشتركت الجماعة فى قطع الطريق وباشر بعضهم أخذ المال أو القتل ولم يباشر الباقون وإنما كانوا ردءا لهم :

١ — فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب الحد عليهم جميعا من باشر ومن لم يباشر ؛لأن من باشر إنما استطاع فعل ذلك بصولة وهيبة الباقين ، وقد يكون إرهاب الردء وإخافته للمسافرين أكثر من المباشر . "١"

٢ — وذهب الشافعية إلى أن قطاع الطريق إذا جنوا عوقب كل منهم بعقوبته فإذا قتل أحدهم وأخذ المال آخر قتل القاتل وقطع الآخذ ، وإن لم يأخذ شيئا وإنما كان ردءا أو أخذ دون النصاب عزر . "٢"

واشتراط الشافعية أخذ النصاب لوجوب القطع فيه نظر؛لأن اشتراط النصاب للقطع إنما هو فى السرقة التى هى أخذ المال من حرزه على وجه الخفية والتستر ، بينما المال فى قطع الطريق يؤخذ مغالبة علانية وبدون تستر ، كما أنه قد يؤخذ

---

١) العينى على الكنز ١ : ٢٣٠٤ الاختيار ٤ : ١١٥ ، المدونة ٦ : ٣٠٠ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤ : ١١١ ، المواق على خليل ٦ : ٣١٦ شرح منتهى الإرادات ٣ : ٣٧٢ ، الإقناع ٤ : ٢٨٨.

٢) تحفة المحتاج ٩ : ١٥٩ ، ١٦١ ، الأنوار ٢ : ٥١٤ .

من غير حرز ، فإذا اشترطنا النصاب كيف نوجب القطع مع عدم تحقق شروط السرقة الأخرى ؟

ومن الواضح أن عقوبة هذه الجريمة إنما كانت بهذه الصوره نكالا للمجرمين وردعا لمن تسول له نفسه ارتكابها ، وليس أدل على شناعتها ، والتغليظ في عقوبتها من قول الله تبارك وتعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم "(١) فإضافة المحاربة إلى الله ورسوله مما يشعر بفداحة الجرم وعظمه فناسب تغليظ العقوبة • لذلك فرأي الجمهور أولى بالأخذ في هذه الناحية •

هذا ما يتعلق باجتماع أسباب صادرة من أشخاص متعددين ومسببها " حق لله " •

والخلاصة أنه قد اتضح من هذا الفصل أن الأسباب المجتمعة على " حق لله " إذا اتحد نوعها وكانت صادرة من شخص واحد تتداخل موجباتها ، ويكتفى بموجب واحد منها •

وإن اختلف نوعها ولم يكن فيها ما يجب به القتل إستقل كل منها بموجبه وإن كان فيها ما يجب به القتل اكتفى به وسقط موجب غيره فيما عدا القذف •

أما الأسباب المجتمعة من أشخاص متعددين على "حق لله " فلا تداخل فيها بل ينفرد كل متسبب بموجب فعله ، حتى ولو كان فعله غير مستقل بذاته وإنما يكون مع غيره سببا واحدا ، فإنه يأخذ حكم السبب المستقل •

وكل هذا التقريع لا يخرج عن القواعد الأصولية بل يتمشى معها ، وما يبدو من خلاف بين الآراء فمرده إلى نظرة كل فريق إلى آحاد الصور هل تكون جميع الأفعال فيها سببا واحدا بحيث يعتبر كل منها جزءا من السبب ؟ أم أن كل فعل منها يعتبر سببا مستقلا ؟ أم أن بعضها يعتبر سببا مستقلا ، والبعض لا يعتبر ؟ وإن كان الجميع متفقون على أن السبب إذا وقع بكمال شروطه وانتفاء موانعه ترتب عليه مسببه ، والخلاف إنما هو في تحقيق مناط هذه القاعدة •

---

١) سورة المائدة آيه ٣٣

الفصل الثاني

إجتماع أسباب مسببها حق للآدمي

إذا اجتمعت أسباب فأدت إلى مسبب هو حق للآدمي فإما أن تكون جناية على ماله ، وإما أن تكون على بدنه . "١"

أولا : الجناية على المال : وهي إما أن تكون غصبا أو إتلافا "٢" فإن كانت غصبا ترتب الضمان على الغاصب فردا كان أو جماعة ، فمن أخذت منه سيارته قهرا بغير حق ثم احترقت ضمنها من اغتصبها لصاحبها ، سواء باشر المغتصب أخذ السيارة أم لم يباشر لكن تسبب إليه بما يفضي إليه كالإكراه على الغصب أو أمر من تلزمه الطاعة بذلك .

وإن كانت الجناية إتلافا فاما أن يباشرها المتلف بنفسه وإما أن لا يباشرها .

فإن باشر الإتلاف بنفسه ضمن ما أتلفه سواء تعدى في ذلك كمن أحرق مزرعة إنسان بلا حق — أم حصل منه خطأ كأن يطأ نائما في طريق مظلم فيقتله . "٣"

وإن لم يباشر الإتلاف بنفسه لم يضمن إلا إذا كان متعديا بأن أكره إنسانا على الإتلاف ، أو حفر بئرا في الطريق العام بدون إذن ونحو ذلك "٤"

---

١) الجناية على الآدمي قد تكون جناية على عرضه كالقذف لكن النتيجة المسببة عليه حق لله — كما تقدم —

٢) الجناية على المال كما تكون بالغصب والإتلاف تكون بالسرقة لكن النتيجة المترتبة على السرقة " حق لله " .

٣) يستثنى من ذلك المودع إذا تلفت عنده الوديعة بلا تفريط ، كما يستثنى من ذلك الوكيل إذا أتلف شيئا لموكله بدون قصد منه .

٤) انظر بدائع الصنائع ٩ : ٤٤٢١ ، ٤٤٦٢ ، تبيين الحقائق ٥ : ٢٢٣ ، واستثنى الحنفية من ضمان الغصب منافع المغصوب لانها ليست بمال . تبيين الحقائق ٥ : ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، الاختيار ٣ : ٥٩ .
وانظر كذلك الحطاب على خليل ٥ : ٢٧٨ ، ٢٨١ ، المدونة ٥ : ٣٤١ ، ٣٥٣ ، وتحفة المحتاج ٦ : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ ، الأنوار ٢ : ٥٤ .
وشرح المنتهى ٢ : ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، الإقناع ٢ : ٣٥٠ — ٣٥٤ .

وما قيل فى الحكم بتضمين الجماعة الخاصة يقال فى تضمين الجماعة المتلفة فإذا رفع جماعة صخرة فوقعت على إنسان فقتلته ضمن هؤلاء جميعا الدية ، إلا إذا اجتمع المتلف المباشر والمتلف المتسبب فإن الضمان يحال على المباشر ؛ لأنه أقوى • فمن حفر بئرا فى طريق المارة بدون إذن ثم ألقى غيره إنسانا فيها فإن الضمان يحال على الملقى • "١"

ثانيا : الجناية على البدن : إن كانت الجناية على بدن الإنسان فإما أن تكون جناية على نفسه أو على أعضائه ، ولها فى كلا الحالين درجات متعددة تختلف قوة وضعفا ويختلف تبعا لذلك الحكم المعطى لكل منها ، فإذا اجتمع سببان من درجتين مختلفتين فى صورة فإن إعطاء الحكم فى مثل هذه الصورة يحتاج إلى مزيد من الدقة لتحديد مشاركة كل منهما فى النتيجة ومدى المؤاخذة المترتبة عليه •

فمن الضرورى قبل البدء فى تفصيل القول فى اجتماع الأسباب هنا من بيان درجات الجناية على النفس والطرف ، وبيان الأسس التى بنيت عليها هذه الدرجات •

---

١) قواعد ابن رجب ص ٣٠٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٢ •

درجات المسئوليه فى الجناية على النفس والمطرف :

إذا قصد الجانى إنسانا معصوما بالفعل الممنوع منه وقصد نتيجتـــه المترتبة عليه ، وحصلت النتيجة بالفعل كانت المسئولية فى أعلى درجاتهـا ، وإذا اختل شىء من ذلك كانت المسئولية أقل مما سبق ، وإن كانت درجات المسئولية الأقل تتفاوت أيضا . وقد سمى الفقهاء النوع الذى تكون فيه المسئولية فى أعلى درجاتها بالعمد ، كما سموا النوع الذى تكون فيه المسئولية فى أقـــل درجاتها بالخطأ .

والقرآن الكريم أشار إلى تسمية هذين النوعين :
قال تعالى " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ... إلى قوله تعالـى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ... الآية " "١"

وهذان القسمان متفق على وجودهما عند جميع الفقهاء . إلا أن بعضهم يضيف تقسيمات أخرى بناء على عدم توافر جميع عناصر الجناية الكاملة .

وقبل الدخول فى هذه التقسيمات لا بد من بيان عناصر الجناية الكاملة التى تبنى عليها هذه التقسيمات .

عناصـــر الجنايـــة الكاملـــة :

لما كان الجانى لا يؤاخذ مؤاخذة تامة ، إلا إذا قصد إنسانا بالفعل المحرم بطريق الاعتداء ، وحصلت النتيجة الممنوعة ، وهو راض بها ـــ وهذا يعنى أنه مكلف مختار ـــ كانت العناصر ثلاثـــة :

١ ـــ كون الجانى مكلفا والفعل بغير حق .
٢ ـــ القصد إلى النتيجة الممنوعة .
٣ ـــ حصول النتيجة الممنوعة بالفعل . "٢"

---

١) سورة النساء آية ٩٢ ، ٩٣ .
٢) انظر بدائع الصنائع ١٠ : ٤٦١٨ ، الاختيار للموصلى ٥ : ٢٢ ، ٢٣ ، والباجى على الموطأ ٧ : ١٠٠ ، الشرح الكبير للدردير ٤ : ٢١٤ ، ٢١٥ ، وتحفة المحتاج ٨ : ٣٧٦ ، فتح الوهاب ٢ : ١٢٦ ، والإقناع ٤ : ١٦٣ ، وشرح المنتهى ٣ : ٢٦٧ .

— فالعنصر الأول : تكليف الجانى — البلوغ والعقل — لابد منه ليخرج بذلك فعل الصبى والمجنون ومن فى حكمهما من المؤاخذة التامة • ولا بد أيضا من كون الفعل عدوانا بغير حق ، ليخرج بذلك الفعل المقصود به الدفاع عن النفس أو المال أو العرض، فإنه فعل بحق ، وليخرج بذلك فعل الإمام ، وفعل الولى فى الاقتصاص أيضا • والفعل الذى فيه شائبة حق كقتل المرتد والزانى المحصن •

— العنصر الثانى : القصد إلى النتيجة الممنوعة ، ليخرج بذلك فعل الأب فى تأديب ولده ، إذا ترتب عليه القتل أو تلف العضو فإنه لا يوجب المؤاخذة التامة لعدم القصد إلى النتيجة وإنما القصد التأديب ، وكذلك فعل المعلم فى تأديب تلميذه •

— العنصر الثالث : ترتب النتيجة الممنوعة على الفعل بحيث يثبت الارتباط والتلازم بينهما بأن يكون الفعل سببا والنتيجة مسببة له •

ولما كان العنصر الثانى — وهو القصد — من الأمور الخفية التى لا يمكن الاطلاع عليها ، حاول الفقهاء استنباط ضوابط ظاهره يمكن بواسطتها معرفة هذا القصد ، إلا أنهم اختلفت أنظارهم فى بيان هذه الضوابط:

١ — فمالك يرى — فى المشهور عنه — أن كل فعل عدوان اقترن بغضب ، أو عداوة أو ما شابه ذلك ، وأدى إلى القتل دل على قصد النتيجة أيا كانت الآلة المستعملة فى القتل • "١"

٢ — وجمهور الفقهاء — أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد — يرون أن قصد النتيجة يخرف بضابط مادى ، هو استعمال الآلة التى تقتل غالبا •
إلا أن أبا حنيفة يخص الآلة التى تقتل غالبا بما كان ذا حد ينفذ فى البدن سواء كان من الحديد أم من الخشب والزجاج ونحوه •

٣ — أما الشافعى وأحمد فلا يشترطان أن تكون الآلة حادة بل يعتبران القتل

---

١) الباجى على الموطأ ٧ : ١٠٠ ، الشرح الكبير للدردير ٤ : ٢١٥ •

بالمثقل كالحجر الكبير والعمود الخليظ دالا على قصد النتيجة ويوافقهم على ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبى حنيفة •

ويتوسع الشافعى وأحمد فى بيان حدود هذا الضابط فيجعلانه شاملا لكل ما أدى إلى القتل فيما يعتاده الناس ، فالضرب أو الجرح البسيط فى المقتل — كالخاصرة والصدغ والثدى — يدل على القصد ، لأنه مما يقتل غالبا ، والضرب بالعصا الصغيرة إذا ترتب عليه القتل لا يكون دالا على القصد لكن لو تكرر هذا الفعل كان دالا عليه ، لأن تكراره يؤدى إلى القتل غالبا فيدل على قصد النتيجة ، وكذلك القتل بالسم والخنق وما شابههما إذا كان ذلك مما يؤدى إلى القتل فى الكثير الغالب •

وعلى كل حال فالعرف عندهم محكم فى هذه المسألة ، فكل ما أدى إلى القتل غالبا فى عرف الناس دل على قصد النتيجة • "١"

فظهر مما تقدم أن الإمام مالكا رحمه الله لا يشترط فى الآلة أن تكون مما يقتل غالبا بل يصل إلى معرفة القصد من ظروف الحادثة والقرائن المحتفة بها ، وسواء باشر الجانى الفعل بنفسه أم تسبب إليه بما يفضى إليه •

٤ — أما أبو حنيفة رحمه الله فيرى أن قصد الجانى لا يعرف إلا باستعمال الآلة القاتلة غالبا ويقصرها على الآلة الجارحة ، وقد اشترط إضافة لذلك أن يكون الفعل مباشرة ، لأن الجزاء — القصاص — يكون بطريقة المباشرة والتسبب لا يساوى المباشرة لتمكن الشبهة فيه فوجب أن يكون الفعل من جنس الجزاء • وعلى هذا فالقصد للنتيجة عند أبى حنيفة له ركنان :

١ — إستعمال الآلة الحادة •

٢ — كون الفعل مباشرة "٢"

---

١) بدائع الصنائع ١٠ : ٤٦١٦ — ٤٦١٨ ، تكملة فتح القدير ٨ : ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، فتح الوهاب ٢ : ١٢٦ ، ١٢٧ ، تحفة المحتاج ٨ : ٣٧٦ — ٣٧٩ الإقناع ٤ : ١٦٣ — ١٦٧ ، شرح المنتهى ٣ : ٢٦٧ — ٢٧١ ،

٢) بدائع الصنائع ١٠ : ٤٦٣٠

والشافعي وأحمد يوافقان مالكا في أنه لا تشترط المباشرة في القتل حتى يدل على قصد النتيجة بل يمكن أن يدل القتل بالتسبب على قصد النتيجة إلا أنهم يخالفانه في اعتبار كل فعل عدوان أدى إلى القتل يدل على قصد النتيجة فلا يعتبران الفعل العدوان المؤدي إلى القتل دالا على القصد إلا إذا كان بآلة تقتل غالبا في عرف الناس .

ويوافقان أبا حنيفة في كون القتل العدوان بالمحدد دليل على قصد القاتل للنتيجة ، لكنهما يخالفانه في قصر ما يقتل غالبا على المحدد فقط .

فتحصل مما تقدم أن القتل العدوان بالمحدد يدل على القصد عند الجميع ، والقتل العدوان بما يقتل غالبا غير المحدد يدل على القصد عند مالك والشافعي وأحمد ، وينفرد مالك باعتبار القتل العدوان بما لا يقتل غالبا دالا عليه ، كما ينفرد أبو حنيفة بقصر الدلالة على القصد بما كان مباشرة بآلة حادة .

هذه هي العناصر المعتبرة لكون الفعل — أي السبب — في أعلى درجات المسئولية بناء على وجودها جميعا ، أو عدم بعضها إختلفت تقسيمات الفقهاء لدرجات المسئولية في الاعتداء على النفس والاعتداء على الأطراف .

أولا : آراء الفقهاء في درجات المسئولية في النفس :

أ — يرى الإمام مالك — في المشهور عنه — إنها ثنتان : عمد وخطأ ولا يوجد قسم ثالث بينهما . ويستدل لذلك بأنه لم يرد في القرآن إلا العمد والخطأ كما في قوله تعالى " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ... الآية " وقوله تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا ... الآية " فمتى وجد قصد النتيجة من الجاني — على ما سبق بيانه عند الإمام مالك — كان الفعل عمدا ، ومتى انتفى هذا القصد كان الفعل خطأ . والمعيار في معرفة ذلك عنده قرائن الأحوال وظروف الجريمة . "١"

---

١) المدونة ٦ : ٣٠٦ ، الباجي على الموطأ ٧ : ١٠٠ .

ب — والشافعية وجمهور الحنابلة وبعض الحنفية يجعلونها ثلاث درجات :

الأولى : القتل العمد وهو ما تحققت فيه العناصر الثلاثة المتقدمة .

الثانية : شبه العمد ، وهو الفعل العدوان الذى لم يتحقق فيه قصد النتيجة ، وذلك يعرف بضابط مادى هو استعمال الآلة التى لا تقتل غالبا — على الخلاف بينهم فى تحديد الآلة التى تقتل غالبا — .

الثالثة : الخطأ ، وهو الفعل الذى لم يقصد به المجنى عليه ، حقيقة ، كما إذا رمى المكلف صيدا فقتل انسانا أو سار فى الطريق فعثر بنائم فقتله ، أو حكما كقتل الصبى غيره فإنه فى حكم الخطأ لقصور أهليته . "١"

جـ — وهناك تقسيم ثالث قال به بعض الحنفية ، وأبو الخطاب من الحنابلة يتفق مع التقسيم السابق فى الأقسام الثلاثة عدا أنه يفصل فى القسم الأخير — الخطأ — لأن القسم الأخير شامل لما إذا قصد الجانى الفعل ولم يقصد النتيجة كما تقدم ، وشامل لما إذا لم يقصد الفعل ولا النتيجة كأن ينقلب نائم على طفل فيقتله ، فلما رأوا الشطر الثانى هذا أبعد عن المؤاخذة من سابقه سموه بما أجرى مجرى الخطأ ، فصارت الأقسام أربعة : عمد — شبه عمد — خطأ — ما أجرى مجرى الخطأ "٢"

د — والتقسيم المشهور لدى الحنفية مبنى على التفرقة بين المباشرة والتسبب فيجعلون الأقسام السابقة من قبيل القتل مباشرة ، والقتل بالتسبب كحفر بئر فى الطريق العام بغير حق ووقوع إنسان فيه — قسما خامسا . "٣"

---

١) فتح الوهاب ٢ : ١٢٦ — تحفة المحتاج ٨ : ٣٧٦ — الإقناع ٤ : ٢٦٣ شرح المنتهى ٣ : ٢٦٧ ، مختصر الطحاوى ٢٣٢ — العينى على الكنز ٢ : ٢٩٩ .

٢) بدائع الصنائع ١٠ : ٤٦١٦ — المغنى لابن قدامه ٧ : ٦٣٧ .

٣) تكملة فتح القدير ٨ : ٢٤٤ — العينى على الكنز ٢ : ٢٩٩ — الاختيار للموصلى ٥ : ٢٢ .

وأشهر التقسيمات وأجمعها هو التقسيم الثانى ، ويمكن رد التقسيمات الأخرى اليه • فالقتل الذى أجرى مجرى الخطأ هو قسم من الخطأ لانتفاء القصد فيه ، والقتل بالتسبب — كحفر البئر ومنع الطعام حتى الموت — لا يخرج عما سبق أيضا ، لأنه إن فعله متعديا فهو إما عمد إن كان مثله يقتل غالبا عند الشافعى وأحمد ، وإما عمد مطلقا عند مالك — فى المشهور عنه — ولو لم يقتل غالبا إذا علم من قرائن الأحوال قصده ، وإما شبه عمد عند الحنفية • [1]

ومما تقدم يمكن حصر الخلاف بين رأى الامام مالك — رحمه الله — فى المشهور عنه — من جهة ، وبين رأى أبى حنيفة والشافعى وأحمد رحمهم الله من جهة أخرى • فمالك يرى أن الفعل متى وقع اعتداء وأدى إلى القتل فهو عمد بأى آلة كان • وسواء كان مثله يقتل غالبا أم لا •

والجمهور يرون أن الفعل لا يعتبر عمدا — فى النفس — إلا اذا وقع اعتداء واتصل به القتل وكان مثله يقتل غالبا •

ومما ينبغى علمه أن اعتبار قرائن الأحوال وملابسات الجريمة أمر لا بد منه عند الجمهور — كما هو عند مالك — وليس استعمال الآلة التى تقتل غالبا هو الدليل على العمد بل هو أمر زائد لنقل الفعل من درجة الخطأ أو شبه العمد إلى العمد المحض ، لكن القرائن هى التى يعرف بها تعمد الفعل فلا بد من معرفة كون القاتل قتل المجنى عليه لعداوة سابقة أو فى شجار بينهما أو ما شابه ذلك وإلا فقد تستعمل الآلة التى تقتل غالبا ويكون الفعل خطأ فيما إذا عدمت القرائن الدالة على العمد ووجدت قرائن أخرى تدل على الخطأ كأن يرمى صيدا فيقتل انسانا •

فاستعمال الآلة التى تقتل غالبا قرينة تقبل إثبات العكس ، إذ الفعل القاتل واحد فى الخطأ والعمد لكن تختلف درجته فى المسئولية باعتبار القرائن •

---

(١) يرى أبو حنيفة بأن من تسبب إلى قتل رجل فإنه لا يضمن شيئا ، ويرى صاحباه بأنه يضمن الديه • وانظر البدائع ١٠ : ٤٦١٩ •

ورأى الجمهور فى تقسيم درجات المسئولية أرجح ؛ لأنه لابد من وجود واسطة بين العمد والخطأ إذ قد يتعمد الانسان الفعل لكن لا يقصد نتيجته ، فلو جعل عمدا لاستوى قصد النتيجة مع عدمه ، كما أنه لا يمكن اعتباره خطأ ؛ لأن الجانى قصد الجناية على شخص بعينه والخطأ ليس كذلك . إضافة إلى ثبوته "١" بالسنه كما فى حديث " ألا إن فى قتيل العمد الخطأ ... " "٢" وحديث أبى هريرة " إقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ... " "٣" .

ثانيا : درجات المسئولية فيما دون النفس (الجناية على الأعضاء)

وللفقهاء فيها مذهبان :

١ — عند الإمام مالك : درجات المسئولية فيما دون النفس اثنتان ، عمد وخطأ ، ذلك أنه لا يعترف — فى المشهور عنه — فى النفس إلا بالعمد والخطأ وإذا كان هذا مذهبه فى النفس والجناية عليها أخطر وأشد فمن باب أولى ألا يعترف إلا بالعمد والخطأ فيما دون النفس .

ويذهب أبو حنيفة إلى هذا — ويوافقه رأى مرجوح فى مذهب الإمام أحمد — ويعلل لرأيه بأن الاعتداء على ما دون النفس لا يقصد بآلة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها فى الدلالة على القصد . "٤"

٢ — ويذهب الإمام الشافعى ، والإمام احمد — فى الرأى الراجح عنه — إلى القول بأن درجات المسئولية فيما دون النفس ثلاث كما هى فى النفس "٥" .

ولعل رأيهما أرجح ؛ لأن الآلة تختلف كما أن القصد إلى النتيجة قد يوجد وقد لا يوجد ، فليس من ضرب إنسانا بسكين فقطع يده كمن شرطه بمبضع صغير فتآكلت يده فسقطت أو شلت ، أو ضربه بعصا صغيرة فشلت يده .. وعلى هذا فدرجات المسئولية فيما دون النفس هى نفس الدرجات فى النفس .

---

١) أى القتل شبه العمد .
٢) رواه الامام احمد فى مسنده ٢ : ١١ .
٣) رواه مسلم فى صحيحه ٣ : ١٣١٠ .
٤) بدائع الصنائع ١٠ : ٤٦١٧ ، الزيلعى على الكنز ٦ : ١٠٢ ، المغنى ٧ : ٧٠٣ .
٥) الأنوار لأعمال الأبرار ٢ : ٣٦٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٩٢ ، الإقناع ٤ : ١٨٩ .

إجتماع الأسباب فى الجناية على النفس والطرف

الأسباب إذا اجتمعت فى الجناية على النفس والطرف قد تتحد درجتها وقد تختلف ، فقد تكون جميعها من العمد ، أو الخطأ ، وقد يكون بعضها عمدا والبعض الآخر خطأ أو شبه عمد .

يؤدى بعضها إلى النتيجة بنفسه وبعضها يؤدى إليها بواسطة لذلك فالكلام فى هذا الموضوع فى أربعة مباحث .

الأول : إجتماع أسباب عمدية
الثانى : إجتماع أسباب خطأ
الثالث : اجتماع أسباب منها ما هو عمد ومنها ما هو خطأ
الرابع : إجتماع التسبب والمباشرة

المبحث الأول : اجتماع أسباب عمديه :

الأسباب العمدية إذا اجتمعت ، فإما أن تكون من شخص واحد أو من أكثر وعلى ذلك ففى هذا المبحث حالتان :

الحالة الأولى : إجتماع أسباب عمديه من شخص واحد :

إذا اجتمعت أسباب عمدية من شخص واحد فاما أن لا يكون أحدها قتلا أو يكون أحدها قتلا .

فإن لم يكن أحدها قتلا ، كما لو قطع يد إنسان ثم قطع رجله أو كانت الجناية على اثنين بأن قطع يد أحدهما وقطع رجل الآخر ، وبرئت محال القطع فإن كل سبب منها ينفرد بموجبه ، فللمجنى عليه الأول الاقتصاص من الجانى فى اليد والرجل ، كما أن لكل من الآخرين الاقتصاص منه فيما قطع منهما . أما الأولى فلاستقرار حكم البرء ، أما الثانية فلاستقرار حكم الجنايتين أيضا ، ولاختلاف المحل .

وإن كان أحد الأسباب قتلا كما لو قطع عضوا ثم قتل فإما أن تكون الجناية على واحد أو على اثنين .

فإن كانت على واحد فللعلماء فيها مذاهب على النحو التالى :

١ — ذهب المالكية إلى أن الجناية الأولى تندرج في الثانية فيقتل فقط ، ولا يقطع طرفه ، إلا إن كان قصده المثلة بمن جنى عليه فإنه في هذه الحال يقطع ثم يقتل . "١"

٢ — فصل الحنفية والشافعية والحنابلة بين ما إذا وقعت الجناية الثانية — القتل — بعد البرء من الأولى — وهي القطع — أم قبله .

فإن وقعت بعد البرء من الأولى فهما جنايتان مستقلتان تنفرد كل منهما بموجبها ، فيستحق الولي قطعه وقتله ، وله أن يعفو عن إحداهما ويستوفي الأخرى . "٢"

وإن وقعت الجناية الثانية — القتل — قبل البرء من الأولى — القطع — فالشافعية والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية يرون أن الجناية الأولى تندرج في الثانية ، فيقتص منه فقط . ووجهتهم في ذلك أن الفعل متحد ، إذ هما جنايتان عمديتان على شخص واحد لم يتخلل بينهما برء ، والغالب أن القتل لا يقع إلا بعدة ضربات ، فكأن القطع مقدمة للقتل فاندرج حكمه فيه .

ولأن العضو إذا لم يندمل لا يعلم حكمه هل يسري إلى النفس فيعتبر قتلا بالسراية ، أم يبرأ فيبقى قطعا ، فاكتفى بالقتل . "٣"

واختلف النقل عن الامام أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة . فروي عنه أن الخيار في هذه المسألة للإمام ، إما بقطعه ثم قتله وإما بقتله فقط . "٤"

---

١) الشرح الكبير للدردير ٤ : ٢٣٦ ، المواق على خليل ٦ : ٢٥٦ .
٢) العيني على الكنز ٢ : ٣٠٧ ، الاختيار ٥ : ٣٢ ، تحفة المحتاج ٨ : ٤٨٣ ، الأنوار ٢ : ٤٢٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٨٧ ، الإقناع ٤ : ١٨٤ .
٣) العيني على الكنز ٢ : ٣٠٧ ، تكملة فتح القدير ٨ : ٢٨٣ ، الاختيار ٥ : ٣٢ ، فتح الوهاب ٢ : ١٤٢ تحفة المحتاج ٨ : ٤٨٣ ، الأنوار ٢ : ٤٢٥ . شرح منتهى الارادات ٣ : ٢٨٧ ، الاقناع ٤ : ١٨٤
٤) تكملة فتح القدير ٨ : ٢٨٣ ، العيني على الكنز ٢ : ٣٠٧ ، الاختيار ٥ : ٣٢ .

وروى عنه أن الخيار للولى فى الجمع ،أو العفو عن الكل أو البعض "١"

وروى عنه أن الجانى يؤخذ بالأمرين جميعا فيقطع ثم يقتل ."٢"

وبالتأمل فى هذه الروايات الثلاث يتضح أنه لا منافاة بينها إذ القصاص حق من حقوق الآدميين ، والخيار فى فعله أوتركه كلا أو بعضا إن كان مما يتبعض— لولى الدم ولو عفا الولى عنه بالكلية لم يكن للحاكم اعتراض ، وعلى هذا يكون مفهوم الرواية التى تثبت الخيار للإمام : أن الإمام يبين للأولياء أن لهم الحق فى الاقتصاص من كلا الجنايتين أو من إحداهما ، أو العفو عن القصاص بالكلية . "٣"

والرواية الأخيرة التى تذكر أن الجانى يؤخذ بالأمرين جميعا معناها أن لولى الدم الحق فى الاقتصاص من كلتيهما ،ولكن لا يجب عليه فعل القصاص حتما حتى لا يصبح للعفو عن كل القصاص أو بعضه مكان .

ومن كل هذا يتضح أن الروايات الثلاث المنقولة عن أبى حنيفه إنما تمثل فى الواقع ونفس الأمر قولا واحدا وهو ثبوت الحق للولى فى الاقتصاص من الجنايتين جميعا ، وهو مخير فى فعله أو تركه . ويصبح بذلك رأى الإمام أبى حنيفة فى مقابلة رأى الجمهور بما فيهم الصاحبان "٤"

وإن كانت الجناية على شخصين فالمذاهب فيها كالتالى :

١ — ذهب المالكية إلى أنه يكتفى بالقصاص فى النفس ، ولا يقتص منه فى الطرف ، لأنه يندرج فى قتل النفس . "٥"

٢ — ويرى الحنفيـة والشافعية والحنابلة أن كل سبب منها ينفرد بموجبه

---

١) شرح العناية على الهداية ٨ : ٢٨٣ .
٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢ : ٩٨.
٣) شرح العناية على الهداية ٨ : ٢٨٣.
٤) المقصود بالصاحبين : أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة.
٥) الشرح الكبير للدردير ٤ : ٢٣٦ ،المواق على خليل ٦ : ٢٥٦.

لاختلاف المحل ، فيبدأ بالأخف وهو الطرف ثم يقتل." [١]

وما تقدم كان في الجنايات المختلفة القوة كقطع العضو ، وقتل النفس.
أما إذا تساوت الجنايات على أشخاص من جان واحد كأن يقتل عددا ، أو يقطع عضوا متحدا منهم كاليد اليمنى فآراء العلماء فيها كالتالي :

أولا : القتل :

أ — ذهب الحنفية والمالكية إلى أن من قتل جماعة قتل لهم جميعا سواء قتلهم مرتين ، أم دفعة ، حتى لو بادر أحدهم فقتله سقط حق الباقين لأن الجماعة إذا قتلوا واحدا أقيدوا به فكذلك إذا قتلهم واحد قتل بهم." [٢]

ب — وذهب الشافعية إلى أن الجاني لا يقتل إلا بواحد فقط ، سواء اتفقوا على طلب القصاص أم لم يتفقوا ، وعلى هذا فإن قتل الجاني المجني عليهم على التعاقب قتل بأولهم ، وللباقين الديات ، وإن لم يعلم الترتيب اقترعوا فمن خرجت له القرعة قتل له وأعطى الباقون الديات ؛ لأنها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل فمع التعمد أولى بعدم التداخل." [٣]

جـ — أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن الجاني يقتل للجميع إن رضي الأولياء بقتله ، وإن تشاحوا فيمن يقدم ، فإن كانت الجنايات في وقت واحد أقرع بينهم وقتل لمن خرجت له القرعة ، وإن لم تكن في وقت واحد قتل للأول ، وأعطى الباقون الدية." [٤]

---

١) العناية على الهداية ٨ : ٢٨٢ ، شرح المنتهى ٣ : ٢٨٨ ، الإقناع ٤ : ١٨٦ . أما الشافعية فهم يرون أن من جنى جناية متساوية على جماعة ، كقطع اليد اليمنى مثلا من عدد فإنه لا تقطع يده إلا لواحد فقط ، ويأخذ الباقون الديات ، فإذا لم يقولوا بالتداخل في المتحد ، فأولى أن لا يقولوا به في المختلف .

٢) مختصر الطحاوي ٢٣١ ، تكملة فتح القدير ٨ : ٢٧٨ ، الاختيار ٥ : ٣٤ ، الباجي على الموطأ ٧ : ١٢٢ ، المواق على خليل ٦ : ٢٤٨

٣) فتح الوهاب ٢ : ١٣٠ ، تحفة المحتاج ٨ : ٤١٠ ، الأنوار ٢ : ٣٨٤

٤) شرح المنتهى ٣ : ٢٨٨ ، الاقناع ٤ : ١٨٦ .

ثانيا : قطع العضو :

إذا قطع الجانى عضوا متحدا من شخصين أو أكثر كاليمنى أو اليسر من جمع .

فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة فيها ما تقدم فى قتل شخصين أو أكثر . "١"

أما الحنفية فيرون أن من قطع يمنى رجلين قطعت يمينه لهما وعليهما منه دية يد واقتسماها مناصفة بينهما سواء قطعهما فى وقت واحد أم فى أوقات متعددة . فإن بادر أحدهما فقطع مع غيبة الآخر فللآخر دية يده .

ووجهتهم فى ذلك أنهما استويا فى سبب الاستحقاق ، وهو الجناية فاستويا فى حكمه فيقاد لهما ، ويأخذان الدية ؛ لأنه لا يعلم مع الاستواء فى السبب لمن الحق فى القصاص ، وإذا لم يعلم لمن الحق فى القصاص لم يعلم لمن الحق فى الدية فيشتركان . "٢"

ويمكن مناقشة ما تقدم من أدلة بالتالى :

١ — استدلال الحنفية والمالكية على أن من قتل جماعة قتل لهم فقط ؛ لأن الجماعة إذا قتلوا واحدا قتلوا به ، يمكن أن يناقش بأن الجماعة قتلوا بالواحد لئلا يؤدى الاشتراك فى القتل إلى سقوط القصاص عنهم ، أما هنا فالأمر ينعكس ؛ لأن الجانى إذا علم أنه لا يجب عليه إلا القصاص فقط سارع إلى قتل من يريد قتله ، وتشفى من خصومه وضاعت حقوقهم ، فالحكمة تقتضى تغليظ الحكم عليه .

٢ — ويمكن مناقشة رأى الشافعية فى أن الجانى على جماعة بالقتل لا يقتل إلا بواحد ولو رضى الباقون بقتله ، قياسا على الخطأ .

---

١) الباجى على الموطأ ٧ : ١٢٢ ، المواق على خليل ٦ : ٢٤٨ ، الأنوار ٢ : ٣٨٤ ، شرح المنتهى ٣ : ٢٨٨ ، الإقناع ٤ : ١٨٧ .

٢) مختصر الطحاوى ص ٢٣١ ، تكملة فتح القدير ٨ : ٢٨٠ ، الاختيار ٥ : ٣١ .

يرد عليه أن الواجب بالقتل الخطأ الديه ، وهى متعلقة بالذمة التى تتسع لحقوق كثيرة ، فلا تداخل فيه ، أما القصاص فيتعلق برقبة الجانى وهى واحدة فيقع فيها التداخل .

٣ — كما يمكن مناقشة رأى الحنفية فى الحكم بقطع اليد واقتسام الدية مناصفة بين المجنى عليهما بأنه يفضى إلى الجمع بين المال والقصاص فى محل واحد ، ولم يرد به الشرع . "١"

وما ذهب إليه الجمهور من عدم تداخل الجنايات إذا كانت على شخصين أقوى وأرجح لاختلاف المحل ، ولعدم التداخل حال الخطأ ، فمن باب أولى أن لا تتداخل حال العمد .

أما إذا كانت على شخص واحد وكانت الثانية قتلا قبل أن تبرأ الأولى فإن هذا يدل على أن الدافع إلى ارتكابهما واحد ، وهو إزهاق روح المجنى عليه ، فالمقصد الأساسى إزهاق روحه .

وقطع طرفه أمر تبعى ، فلا يقتص منه فى الطرف . وإن وقعت جناية القتل بعد برء الأولى دل ذلك على أن كلا منهما مقصود بذاته ولم يؤثر فى الآخر ، فالبرء من القطع دليل على أن المجنى عليه لم يمت بسرايته ، وإنما مات من ضرب العنق فقط ، فاستحق كل من السببين الانفراد بحكمه وهو رأى الجمهور .

أما اذا كانت الجنايات متساوية من واحد على جماعة فالراجح مذهب الحنابلة ، ذلك أن رضا الأولياء بالاقتصاص منه يسقط حقوقهم فيما عدا القود ، فلا مانع من الاكتفاء به ، لأن القصاص من حقوق الآدميين والرضا مؤثر فى إسقاطها .

أما عند التشاح فى طلب الاستيفاء ، مع عدم معرفة الأول فالقرعة طريق شرعى صحيح يطيب النفوس ، ويقطع النزاع ، فمن خرجت له القرعة اقتص . وإن كانت الجناية على التعاقب فاقتص الأول بقى حق

---

١) المغنى لابن قدامه ٧ : ٧٠٠ ، ٧٠١ .

الآخرين ،ولا يجوز أن تهدر دماؤهم وأعضاؤهم ،فلا بد لهم من قصاص أو مال ،لكن لما كانت النفس واحدة ،والطرف واحدا لا يتجزأ ، وقد استوفاه الأول ، سقط حقهم الى المال ، فوجبت لهم الدية .

الحالة الثانيـــة :

إجتماع أسباب عمدية من جناة متعددين على محل واحد :

إذا اجتمعت أسباب عمدية من أشخاص متعددين ،فإما أن يكون الجناة ممن يجب عليهم جميعا القصاص ،أو يكون فيهم من لا يجب عليه القصاص .

أولا : فإن كانوا جميعا ممن يجب عليهم القصاص إذا جنوا فإما أن يتمالئوا على قتل المجنى عليه أو لا يتمالئوا ويكون كل فعل قاتلا بمفرده ،أو لا يكون كل فعل قاتل بمفرده لكن يقع القتل بمجموعها .

وعلى ذلك فالكلام هنا فى ثلاث صور :

الصورة الأولى : تمالؤ الجناة جميعا على قتل المجنى عليه :

وللعلماء فى هذه الصورة مذهبان :

١ — ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن فعل كل منهم يعتبر مستقلا فى إحداث القتل ، وهم مسئولون عن النتيجة على قدم المساواة مسئولية فردية ،أيا كانت الآلات التى استعملوها فى القتل ، وسواء صلح فعل بعضهم للقتل به ،أم لم يصلح ، وسواء تساوت أفعالهم أم لم تتساو . ويرى المالكية إضافة إلى ذلك وجوب القصاص على من لم يباشر من المتمالئين ،فإذا باشر القتل بعضهم ،وكان البعض الآخر

---

١ — التمالؤ عند المالكية والشافعية والحنابلة : إتفاق الجناة على قتل المجنى عليه ،ويعبرون عنه أحيانا بالتواطؤ. انظر فى ذلك المواق على خليل ٦ : ٢٤٢ وحاشية الشروانى ٨ : ٤١٠ وشرح المنتهى ٣ : ٢٧٣ .
أما الحنفية فيقصدون بالتمالؤ مجرد التعاون والاشتراك فى قتل المجنى عليه لا الاتفاق ،وانظر فى ذلك شرح العناية على الهداية ٨ : ٢٧٨ والزيلعى على الكنز ٦ : ١١٤ .

سندا أو عينا لهم فللولى قتلهم جميعا • "١"

ب — وذهب الحنفية إلى أن القصاص لا يجب على الجماعة إلا اذا جرح كل منهم جرحا مهلكا • "٢"

الصـــورة الثانيـــة : أن لا يتمالأ الجناة على قتل المجنى عليه :

وفى هذه الحالة إما أن يكون كل فعل من الأفعال قاتلا لو انفرد أو تكون على التعاقب ، وبعضها أقوى بحيث يقطع أثر غيره ، أو لا يكون شىء منها قاتـــلا لو انفرد •

فان كان كل فعل من الأفعال قاتلا بمفرده — كما لو طعنه كل منهـــم فى مقتل — فالمذاهب الأربعة الاجتهادية — الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة — ترى أن القصاص واجب عليهم جميعا ، سواء تواطئوا أم لم يتواطئوا ، لأنه لا تأثير للتواطؤ ولا لعدمه مادام الفعل كافيا بذاته لإحداث النتيجة الممنوعة •

أما إذا كانت الأفعال على التعاقب ، وكان بعضها أقوى بحيث يقطـــع أثر غيره — كما لو شجه الأول وطعنه الثانى ، ثم جاء الثالث فقطع عنقه ، أو أطلق عليه رصاصا فى رأسه — فمن أتى هنا بالفعل الأقوى فهو القاتل ، سواء تقـــدم فعله أم تأخر وعلى البقية موجب أفعالهم • "٤"

---

١) المواق على خليل ٦ : ٢٤٢ ، حاشية حجازى على شرح مجموع الأمير ٢ : ٣٥٦ ، فتح الوهاب ٢ : ١٣٠ ، الأنوار ٢ : ٣٨٤ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٨ : ٤١٠ شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٧٣ ، الإقناع ٤ : ١٦٩ •

٢) حاشية ابن عابدين ٦ : ٥٥٦ • والحنفية فى هذا يسيرون على وفـــق مذهبهم فى القتل العمد لأنه عندهم ماكان الضرب فيه بمجدد ، أما غيـــر المجدد فليس الضرب به عمدا على المشهور عندهم كما تقدم •

٣) بدائع الصنائع ١٠ : ٤٦٢٨ ، الاختيار ٥ : ٢٩ ، حاشية ابن عابديـــن ٦ : ٥٥٦ • المواق على خليل ٦ : ٢٤٤ ، حاشية حجازى على شـــرح مجموع الأمير ٢ : ٣٥٦ • فتح الوهاب ٢ : ١٣٠ ، تحفة المحتاج ٨ : ٤١٠ الأنوار ٢ : ٣٨٤ شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٧٣ ، الإقناع ٤ : ١٦٩ •

٤) بدائع الصنائع ١٠ : ٤٦٢٨ ، حاشية ابن عابدين ٦ : ٥٥٦ • المواق على خليل ٦ : ٢٤٤ ، حجازى على شرح الأمير ٢ : ٣٥٦ ، فتح الوهـــاب ٢ : ١٢٨ ، تحفة المحتاج ٨ : ٣٩٣ ، ٣٩٤ • شرح المنتهى ٣ : ٣٧٤ ، الإقناع ٤ : ١٧٠ •

أما الصورة الثالثة : وهى ما إذا اجتمعت أفعال عمدية من جماعة بدون تواطؤ ، وليس فيها ما يصلح للقتل بمفرده ، لكن حصل القتل بمجموعها فللعلماء فيها رأيان :

أ ـ يرى الحنفية والشافعية والحنابلة ، وبعض المالكية أنه لا قصاص عليهم وأن عليهم الدية ؛ لأن مثل هذه الأفعال لا يظهر فيها قصد القتل فلم تكن موجبة للقصاص . "١"

ب ـ ويرى البعض الآخر من المالكية أن عليهم القصاص . "٢"

والحكم بالقصاص على الجناة فى الحالة الأولى ، وفى الصورتين الأوليين من الحالة الثانية أمر لا غبار عليه ؛ لأن تواطؤ الجناة فى الحالة الأولى دليل على توافر قصد القتل منهم جميعا ، وهذا أمر يستدعى تشديد العقوبة ، والحكم بالقصاص عليهم جميعا . وإذا لم يكن هناك تواطؤ ، لكن كان كل فعل قاتلا بمفرده ، أو كان بعض الأفعال أقوى بحيث يؤدى إلى القتل فكذلك ؛ لأن سبب القتل وجد فى هاتين الصورتين من الكل أو البعض ، ومتى وجد السبب ترتب عليه حكمه .

أما إذا لم يكن هناك تواطؤ ، وكان كل فعل غير قاتل بمفرده ، فلا يمكن القول بتوفر قصد القتل ، بل كل منهم قصد مجرد الضرب ، ولذلك كان رأى الفريق الأول فى عدم الحكم عليهم بالقصاص أكثر قبولا من الرأى الثانى .

---

١) حاشية ابن عابدين ٦ : ٥٥٦ ، وقد ذكر أن جراح الجماعة إذا كانت غير مثخنة فلا قصاص فيها ، وإذا لم يعتبر الحنفية الجراحات الخفيفة من الجماعة من العمد ـ واستعمل المحدد عندهم علامة العمد ـ فأولى أن لا يعتبروا الضرب الخفيف بغير المحدد من العمد . حاشية الدسوقى على شرح الدردير ٤ : ٢١٧ ، المواق على خليل ٦ : ٢٤٢ ، فتح الوهاب ٢ : ١٣٠ . تحفة المحتاج ٨ : ٤١٠ ، الأنوار ٢ : ٣٨٤ شرح المنتهى ٣ : ٢٧٣ ، الإقناع ٤ : ١٦٩ .

٢) حاشية ابن عرفة على شرح الدردير الكبير ٤ : ٢١٨ ، المواق على خليل ٦ : ٢٤٢ ، وهذا الرأى تفريع على تقسيم القتل إلى عمد وخطأ فقط ، لأن مؤداه عدم اشتراط آلة معينة فى القتل العمد ، بل تعتبر الضربات الخفيفة من العمد إذا ترتب عليها القتل ، حتى اللطمة والوكزة .

ثانيا : وإن كان فى الجناة من لا يجب عليه القصاص

فإما أن يكون فى الجناة الأب ، أو يجتمع عمد الجانى مع عمد المجنى عليه أو مع عمد غير مضمون ، فالكلام فى ثلاث صور :

الصورة الأولى : إجتماع عمد الأجنبى مع عمد الأب ، كأن يجرح الأب ابنه جرحا ، ويجرحه الأجنبى جرحا آخر فيموت من مجموع الجرحين معا ، وآراء العلماء فيها كالتالى :ـ

أ ـ ذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص على شريك الأب والقاعدة فى ذلك عندهم أنه إذا اشترك فى القتل من لا قصاص عليه مع من يجب القصاص عليه فلا قصاص على واحد منهما ، إذ لا يعلم من فعل من منهما مات أمن فعل من يجب عليه القصاص ؟ أم من فعل من لا يجب عليه القصاص وذلك مما يورث شبهة فيسقط القصاص بها . "١"

ب ـ وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القصاص واجب على شريك الأب المتعمد . ووجهتهم فى ذلك : أن كلا من الفعلين ـ فعل الأب ، وفعل من شاركه ـ وقع عمدا ، وانما انتفى القود عن الأب لمعنى خارج عن الفعل لا لقصور فى الفعل أو القصد ، فلم يقتض سقوطه عن الشريك ، وهذا المعنى هو كونه سببا فى وجود ابنه ، ولولا وجود هذا المانع لوجب عليه القصاص "٢" .

ويرى المالكية إضافة إلى ذلك وجوب القصاص على الأب إذا ظهر منه قصد القتل لابنه كأن يأخذ سكينا فيقطع بها عنقه بعد طرحه أرضا .

واستدلوا لما ذهبوا اليه بالتالى :

---

١) الفتاوى العالمكيرية ٦ : ٢٤ ، حاشية ابن عابدين ٥ : ٤٩٣ .

٢) الباجى على الموطأ ٧ : ٧١ . فتح الوهاب ٢ : ١٢٩ ، تحفة المحتاج ٨ : ٤٠٧ الأنوار ٢ : ٣٨٤ . شرح منتهى الإرادات ٣ : ٢٧٦ ، الإقناع ٤ : ١٧٢ .

١ — عموم الأدلة الموجبة للقصاص بقتل النفس إذ ليس فيها تفريق بين الأب وغيره .

٢ — الأب وابنه شخصان متساويان في الحرية والدين فكان القصاص جاريا بينهما .

٣ — الأب بالغ عاقل تعمد قتل مسلم غير مستحق الدم ظلما فكان القود مستحقا عليه كالأجنبي .

٤ — الأب إذا ظهر منه قصد ذبح ابنه دل ذلك على انتفاء داعي الشفقة والعطف التي تدفع إليها الأبوة ، فصار كالأجنبي ، فوجب عليه القصاص[1] .

ويمكن بعد عرض هذه الآراء مناقشة ما استدل به الحنفية بما يلي :

القاعدة التي ذكرتموها صحيحة في ذاتها ولكنها لا تنطبق هنا لما يلي :

أ — قد يكون فعل الشريك قاتلا بمفرده فيجب عليه القصاص كما تقدم في اجتماع أسباب عمدية من جناة متعددين ، وبعضها قاتل بمفرده .

ب — مجال تطبيق هذه القاعدة فيما إذا اجتمع فعلان مختلفان كأن يكون أحدهما عمدا ، والآخر خطأ ففي هذه الحالة العمد موجب للقصاص والخطأ مسقط له ، وإذا اجتمع الموجب والمسقط غلب المسقط .[2]

أما هنا فقد اتفق عمد الشريك مع عمد الأب ، فالفعلان عمد — كما تقدم — غاية الأمر أن الأب وجد به مانع من القصاص ، فلم يقتض سقوطه عن الشريك ، كما لو اشترك أجنبيان في قتل شخص فعفى الولي عن أحدهما فان له الاقتصاص من الآخر .

أما مستندات المالكية في القول بوجوب القصاص على الأب إذا ظهر منه قصد القتل لابنه فمقبولة عقلا ، لولا مصادمتها للنص الصريح وهو قوله عليه الصلاة

---

١) الباجي على الموطأ ٧ : ١٠٥ ، القاضي عبد الوهاب — الإشراف ٢ : ١٨١ المواق على خليل ٦ : ٢٥٧ .
٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٧ .

والسلام " لا يقاد للابن من أبيه " "١"

ومن كل ما تقدم يترجح قول الجمهور القائلين بوجوب القصاص على شريك الأب .

الصورة الثانيـــة : إجتماع عمد الجاني مع عمد المجنى عليه :

وفي هذه الصورة إما أن يموت المجنى عليه من مجموع الفعلين وإما أن يكون أحدهما هو القاتل .

فإن مات من مجموع الفعلين ـ كما لو طعنه الجاني طعنة جائفة ثم طعن نفسه ، ومات من مجموع الطعنتين فالمذاهب فيها مايلي :

أ ـ ذهب الحنفية إلى أنه لاقصاص على شريك قاتل نفسه ، واستدلوا بالقاعدة السابقة ، وهي أنه إذا اشترك في القتل من لا قصاص عليه مع من يجب عليه القصاص فإنه لا قصاص على واحد منهما ، والسبب في ذلك ـ كما تقدم ـ عدم القدرة على تمييز الفعل الموجب للقصاص عن غيره وذلك مما يورث شبهة مسقطة للقصاص . "٢"

وقال بمثل قول الحنفية بعض المالكية ، وبعض الشافعية مؤيديـــن رأيهم بما يلي :

١ ـ شريك قاتل نفسه شريك مخطىء ، لأن الإنسان لا يقصد قتـــل نفسه ، وشريك المخطىء لا قصاص عليه .

٢ ـ القصاص لا يجب على شريك المخطىء مع أن جنايته مضمونة ، فلأن لا يجب على شريك قاتل نفسه وجنايته غير مضمونة أولى . "٣"

ب ـ وذهب الحنابلة وبعض المالكية والشافعية إلى أن القصاص يجب على شريك قاتل نفسه ، لأن كلا الفعلين عمد ، وإنما لم يكن فعل جارح نفسه موجبا

---

١) رواه الامام أحمد في مسنده ١ : ٢٢ .
٢) الفتاوى العالمكيرية ٦ : ٤ ، حاشية ابن عابدين ٥ : ٤٩٣ .
٣) الشرح الكبير للدردير ٤ : ٢١٩ ، المواق على خليل ٦ : ٢٤٢ ، المهذب ٢ : ٧٤ ، تحفة المحتاج ٨ : ٤٠٩ .

للقصاص ؛ لأن الإنسان لا يجب له قود على نفسه ، فبقى فعل الشريك موجبا للقصاص . "١"

ويمكن مناقشة رأى الحنفية هنا بما نوقش به رأيهم فى شريك الأب أما ما استدل به الشافعية لسقوط القصاص عن شريك جارح نفسه ففيه نظر ، ذلك أنه روى عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال " من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى بطنه يتوجأ بها فى نار جهنم " "٢" والعذاب لا يكون لمخطئ لحديث " إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " "٣" والمراد رفع المؤاخذة فى الآخرة ، فلو كان قاتل نفسه مخطئا لم يستحق العذاب . على أنه لو سلم أنه مخطئ فشريك المخطئ غير مجمع على سقوط القصاص عنه ، فقد قال بعض المالكية بوجوب القصاص على شريك المخطئ . "٤"

أما قياسهم اشتراك عمد الاجنبى مع عمد جارح نفسه على اشتراك العامد مع الخاطئ فى كونه غير موجب للقصاص فقياس مع الفارق ؛ ذلك أن كلا من الفعلين هنا وقع عمدا ، وإنما سقط القصاص عن أحدهما لمعنى فيه ، وهو كون الإنسان لا يجب له قود على نفسه .

هذا فيما إذا مات المجنى عليه من مجموع الفعلين ، أما إذا مات من أحدهما فصاحبه — أى صاحب الفعل الذى حصل منه الموت — هو القاتل ، فإن كان الأجنبى وجب عليه القصاص ، وإن كان المجنى عليه — كما لو قطع إنسان يد آخر فضجر من الألم فتناول مسدسا فأطلق على نفسه رصاصة فمات — فهو القاتل لنفسه ، ولا قصاص على الأول فى النفس ، بل عليه موجب فعله من القصاص أو الأرش وهذا هو قول الشافعية والحنابلة . "٥"

---

١) شرح المنتهى ٣ : ٢٧٦ ، الإقناع ٤ : ١٧٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤ : ٢١٩ ، المواق على خليل ٦ : ٢٤٢ ، فتح الوهاب ٢ : ١٢٩ ، تحفة المحتاج ٨ : ٤٠٨ ، الأنوار ٢ : ٣٨٤ .

٢) رواه البخارى فى صحيحه ٢ : ١٢٠ ، ومسلم ١ : ١٠٣ ، ١٠٤ .

٣) سنن ابن ماجه ص ١٤٧ .

٤) المواق على خليل ٦ : ٢٤٢ .

٥) فتح الوهاب ٢ : ١٢٩ ، تحفة المحتاج ٨ : ٤٠٩ ، شرح المنتهى ٣ : ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، الإقناع ٤ : ١٧٣ .

وينبغي أن يكون قولا للحنفية والمالكية أيضا ؛ لأن الحنفية قالوا في الجماعة إذا اجتمعت على قتل شخص ، واستغرق فعل بعضهم أفعال الآخرين : إن القاتل صاحب الفعل الأقوى الذي قطع أثر غيره من الأفعال ، وعلى البقية موجب أفعالهم من القصاص أو الأرش . "١"

وهنا استغرق فعل المجنى عليه فعل الجاني ، إضافة الى أنهم لم يوجبوا القصاص على شريك جارح نفسه اذا لم يكن فعل المجنى عليه أقوى كما في الصورة السابقة ، ففيما اذا كان فعل المجنى عليه أقوى أولى أن لا يقولوا بوجوب القصاص على الشريك .

أما المالكية فقد قالوا في اجتماع مباشرتين فأكثر بدون مماثلة وإحداهما أقوى : إنها تقطع أثر الأخرى وتستقل بالقتل "٢" وهنا كان فعل المجنى عليه أقوى فيستقل بالقتل .

ويلتحق بهذه الصورة إجتماع عمد الجاني مع أهمال المجنى عليه كما لو جرحه الجاني فترك مداواة جراحته ، أو ألقاه في ماء قليل يمكنه التخلص منه فبقي فيه حتى مات .

وفي هذه الصورة إما أن تكون السلامة ممكنة أولا . فإن كانت السلامة ممكنة — كما لو ألقاه في ماء قليل يمكنه الخروج منه فبقي به حتى اشتد به البرد فمات فلا شيء على الجاني — أي بسبب فوات النفس — لأن المجنى عليه مات بفعل نفسه . وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

---

١) حاشية ابن عابدين ٦ : ٥٢٨ .

٢) المواق على خليل ٦ : ٢٤٤ ، حاشية حجازي على شرح مجموع الأمير ٢ : ٣٥٦ .

أما عند المالكية فتجب به دية خطأ •

وإن لم تكن السلامة ممكنة كما لو ألقاه في نار ، أو ماء مغرق والمجنى عليه لا يحسن العوم ، أو جرحه فترك مداواة جرحه حتى مات •

فقد قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن على الجاني القصاص في كل ذلك ، إلا أن الحنفية استثنوا الالقاء في الماء المغرق إذ هو من القتل بالسبب عندهم ، وهو — أي القتل بالسبب — غير موجب للقصاص ، وإنما فيه الدية ، أما عند الجمهور فالكل موجب للقصاص لأن كل ما لا تمكن السلامة معه إذا وقع عمدا كان موجبا للقصاص عندهم "١"

أما الصورة الثالثة : وهي اجتماع سببين عمديين ، وأحدهما غير مضمون كما لو جرح حربيا ، فأسلم ثم جرحه آخر ومات من مجموع الجرحين فلا قصاص على واحد منهما ، وعلى الجاني الثاني نصف دية عمد ؛ لأن الفعلين عمديان غير أن الأول منهما غير مضمون ؛ إذ الحربي ليس بمعصوم الدم ، فالجناية عليه غير موجبة شيئا ، ولابد في وجوب القصاص من كون المجنى عليه معصوما •

أما الجرح الثاني فهو مضمون ؛ لأنه جناية على معصوم ، لكن لما شاركه الجرح غير المضمون ، لم يوجب القصاص ، وإنما أوجب نصف دية عمد •

المبحث الثاني :

اجتماع أسباب خطأ :

إذا اجتمعت الأسباب الخطأ على محل واحد فإما أن تكون من واحد أو من أكثر •

فان كانت من واحد ، فإما أن يؤدي أحدها إلى القتل أو لا • فإن أدى

---

١) حاشية ابن عابدين ٦ : ٥٢٨ • الشرح الكبير للدردير ٤ : ٢١٦ المواق على خليل ٦ : ٢٤٠ • فتح الوهاب ٢ : ١٢٧ ، تحفة المحتاج ٨ : ٣٨٥ ، شرح المنتهى ٣ : ٢٦٩ ، الإقناع ٤ : ١٦٥ •

أحدها إلى القتل فلا تخلو من حالين :

إما أن يكون القتل قبل التمام الجناية الأولى ،أو بعده

فإن كان القتل قبل برء الجناية الأولى — كما لو رفع إنسان حديدة يريد حملها فأصابت إنسانا جالسا بجواره فشجته في وجهه ، ثم ثقلت الحديدة عليه ، وعجز عن حملها فألقاها فسقطت على رأس المشجوج فقتلته فإن الجناية الأولى تدخل في الثانية وتجب دية النفس خطأ على عاقلة الجاني والكفارة في ماله . "١"

وإن كان القتل خطأ بعد برء الجناية الأولى — كما لو أدار صاحب منجرة آلة المنشار وزميله واضع يده عليها ،فقطعت يده ،ثم بعد برئها دهسه بالسيارة خطأ — فهما جنايتان منفصلتان تستقل كل منها بموجبها ،وتجب دية النفس ،ودية اليد على العاقلة ، لأن برء الجراحة الأولى دليل على استقرار حكمها ، وانقطاع سرايتها ،فكانت الجناية الثانية مستقلة عنها ،كما لو كانت على اثنين ،إذ يجب لكل منهما حكمها . "٢"

وإن لم تكن احدى الجنايتين قتلا فإما أن يموت من مجموعهما أولا . فإن مات منهما — كمن رمى إنسانا يظنه صيدا بطلقتين ،فأصابت إحداهما فخذه ، ونفذت الأخرى من كتفه ثم مات من مجموعهما ، فعلى عاقلته دية النفس خطأ ؛لأن الجنايتين هنا صارتا قتلا بالسراية والواجب بالقتل الخطأ الدية على العاقلة والكفارة على الجاني وإن لم يمت منهما وبرئتا وجب أرش

---

١) الاختيار ٥ : ٣٨ ، العيني على الكنز ٢ : ٣٠٧ ، شرح الدردير الصغير ٤ : ٣٦٣ ، فتح الوهاب ٢ : ١٤٢ ،تحفة المحتاج ٨ : ٤٨٣ ، شرح المنتهى ٣ : ٢٨٧ ، الإقناع ٤ : ١٨٤ ، ١٨٥ ، ولم يصرح الحنابلة برأيهم في الخطأ وإنما يستفاد من قولهم في العمد ؛ لأنهم قالوا بالتداخل قبل البرء في العمد وعدم التداخل بعد برء الجناية الأولى ،والعمد أشد وآكد ،فيجرى على الخطأ ما يجرى على العمد من باب أولى .

٢) نفس المراجع ونفس الصفحات .

كل منهما ، لأنهما صارتا جنايتين مستقلتين بعد برئهما واستقرارهما . "١"

وإن اجتمعت أسباب خطأ من جماعة على واحد فإما أن يموت من جميع الأفعال ، أو يموت من بعضها ، أو لا يموت .

فإن مات من جميع الأفعال — كأن يدحرجوا صخرة فتقع على إنسان فتقتله ، أو يسقطوا عليه فيقتلوه — وجبت دية واحدة على عواقلهم .

لأن الواجب بالقتل الخطأ دية النفس وهي هنا واحدة فلم توجب أكثر من دية .

وإن لم يمت من جميع الأفعال ومات من بعضها ، كما لو ألقى إنسان من عمارة شاهقة بخشبة فوقعت على إنسان في أسفل العمارة فقطعت ساقه وقذف آخر بحجر منها فوقع على المجني عليه فحطم رأسه — وجب لوليه حكومة في الساق ودية في الرجل ، ودية في النفس ، ولا تداخل هنا ؛ لأن الفعل الثاني قطع سرايه الأول ؛ ولأن الفاعل مختلف . وإن لم يمت ، فإن جنى كل منهم جناية منفصلة كما لو شجه واحد ، وقطع يده آخر — وجبت له دية اليد وأرش الشجة لاختلاف الفاعلين ، واستقرار حكم الفعلين .

وإن كانت الجناية واحدة — كما لو رفعت الجماعة ثقلا فوقع على نائم فأتلف يده أو رجله — وجب له أرش التالف عليهم جميعا .

المبحث الثالث : إجتماع أسباب عمد وخطأ :

إذا اجتمعت أسباب منها ما هو عمد ومنها ما هو خطأ على محل واحد ، فإما أن تكون من شخص واحد أو من أكثر .

فإن كانت من شخص واحد فإما أن تؤدي إحدى الجنايتين إلى القتل

---

١) تكملة فتح القدير ٨ : ٣٢٢ ، الاختيار ٥ : ٤٣٠ ، وانظر شرح الدردير الصغير ٤ : ٣٦٣ ، فتح الوهاب ٢ : ١٤٢ ، تحفة المحتاج ٨ : ٤٨٣ ، وانظر شرح المنتهى ٣ : ٢٩٩ .

بمفردها ، أو يحصل القتل بمجموعهما .

فإن أدت إحداهما إلى القتل — كما لو حذف كليهما بحجر فأصاب إنسانا فشجه ، فغضب المجني عليه ، وشتم الجاني ، فطعنه الجاني بسكين في خاصرته فمات لساعته — ففي هذه الحال يعتبر كل واحد من الفعلين مستقلا ؛ لأن الفعل الثاني عمد قاتل فوجب به القصاص ، وقطع سراية الفعل الخطأ ، فاستقر حكمه ، ولم يدخل فيه ، لأن التداخل إنما هو عند تجانس الفعلين ، واتحاد المحل .

وعلى هذا فللولي أن يقتص منه في النفس ، ويأخذ منه أرش فعله الأول .

وإن كان القتل خطأ ، فعلى العاقلة — عاقلة الجاني — الدية ، وعلى الجاني موجب فعله الأول من قصاص أو أرش . "١"

وإن لم تقتله إحدى الجنايتين ، وإنما حصل القتل بمجموعهما ، كما لو لم يطعنه الجاني في المثال السابق ، وإنما شجه شجة أخرى عمدا فمات من مجموعهما ، فلا قصاص عليه في النفس ، وعليه نصف دية عمد في ماله وعلى عاقلته نصف دية خطأ . "٢"

وإن كانت الأسباب المجتمعة هنا — من أشخاص متعددين فإما أن يكون فعل بعضهم أقوى بحيث يقطع أثر فعل غيره أولا . فإن كان فعل بعضهم أقوى ، فعلى كل منهم موجب فعله ، فإذا دحرجت جماعة صخرة فوقعت على إنسان فكسرت فخذه ، ثم وثب عليه شخص فقتله ، فإن على القاتل القصاص ، وتشترك

---

(١) تكملة فتح القدير ٨ : ٢٨٢ ، العيني على الكنز ٢ : ٣٠٧ ، الاختيار ٥ : ٣٢ ، الخرشي على خليل ٨ : ٣٠ ، شرح الدردير الصغير ٤ : ٣٧١ . فتح الوهاب ٢ : ١٤٢ ، تحفة المحتاج ٨ : ٤٨٣ ، الأنوار ٢ : ٤٢٥ .
وهذا الرأي لا تأباه قواعد الحنابلة ؛ ذلك أنه لما كان الفعل الثاني غير مجانس للفعل الأول وأدى إلى القتل ، قطع سراية الفعل الأول ، واستقر حكمه ، كما لو كان الفعلان من شخصين .

(٢) الاختيار ٥ : ٢٨ ، حاشية ابن عابدين ٥ : ٤٩٣ . الشرح الكبير للدردير ٤ : ٢١٩ ، تحفة المحتاج ٨ : ٤٠٨ ، الأنوار ٢ : ٣٨٦ ، شرح المنتهى ٣ : ٢٧٦ ، الإقناع ٤ : ١٧٣ .

عواقل الباقين في أرش فعلهم الخطأ إن كان مما يجب على العواقل وإلا كان في مال الجناة .

وإن كان الخطأ أقوى بحيث يقطع أثر العمد كما لو جرح إنسان آخر عمدا ثم دحرجت جماعة صخرة فوقعت على هذا المجروح خطأ فقتلته ، فإن على الأول — المتعمد — موجب فعله من قصاص أو أرش ، وعلى قواقل الباقين دية النفس "١" .

وإن لم يكن بعض الأفعال أقوى بحيث يؤدي إلى القتل ، وإنما حصل القتل بمجموع الأفعال فللعلماء فيها رأيان :

١ — يرى الحنفية والشافعية ، والحنابلة ، وبعض المالكية أنه لا قصاص على المتعمد بل عليه نصف دية عمد ، وعلى عاقلة المخطئ نصف دية خطأ ، لأنه لا يعلم من أي السببين مات فسقط القصاص للشبهة . "٢" .

٢ — ويرى فريق من المالكية أن على شريك المخطئ القصاص .
ومما استدلوا به لذلك : العمومات الموجبة للقصاص ، وكونه قاتلا عمدا فأشبه المنفرد "٣" .

ويمكن مناقشة ما استدل به من يرى وجوب القصاص على شريك المخطئ من المالكية بالتالي :

١ — العمومات الموجبة للقصاص لا تدل على المدعى ؛ لأنها أوجبت القصاص على القاتل المتعمد وهنا لم يتمحض كونه متعمدا إذ حصول القتل بمجموع الفعلين أورث شبهة في الفعل الذي أدى إلى القتل ومع الشبهة لا يجب قصاص .

---

١) ومستند هذا الحكم ما تقدم من اختلاف الفعلين ، وقطع المتأخر منهما سراية الأول ، واختلاف الفاعل أيضا ، فيثبت لكل منهما حكمه .

٢) الاختيار ٥ : ٢٨ ، حاشية ابن عابدين ٥ : ٤٩٣ ، الشرح الكبير للدردير ٤ : ٢١٩ ، المواق على خليل ٦ : ٢٤٢ . تحفة المحتاج ٨ : ٤٠٧ ، الأنوار ٢ : ٣٨٥ . شرح المنتهى ٣ : ٢٧٧ ، الإقناع ٤ : ١٧٣ .

٣) المواق على خليل ٦ : ٢٤٢ ، الإشراف على مسائل الخلاف ٢ : ١٨٥ ،

٢ — على التسليم بأنه قاتل عمداً فليس كل قاتل عمدا شارك غيره يقتل ؛ فشريك المجنون ، وشريك الصبي إذا لم تكتمل ممالأة — لا يقتل فانتقض الدليل .

وبهذا تبين عدم وجاهة هذا الرأى القائل بوجوب القصاص على شريك المخطىء ، وترجح نقيضه وهو أن القصاص غير واجب على شريك المخطىء وانما عليه نصف دية عمد ، وعلى عاقلة المخطىء نصف دية خطأ ، وهو رأى الجمهور .

ومما هو فى حكم الخطأ عند الحنفية والحنابلة والشافعية فعل الصبى والمجنون إذا شاركهما متعمد . واشترط الشافعية أن يكون الصبى غير مميز وعليه فلا قصاص عندهم على الشريك المتعمد وعليه نصف دية عمد . "١"

وعند المالكية القصاص واجب على شريك الصبى المتعمد إذا كانت بينهما ممالأة على قتله ، ويوافقهم الشافعية على ذلك فيما إذا كان الصبى مميزا .

وحجتهم فى ذلك أنه لما علم اتفاقهما على قتله علم أنه مات من ضرب عمد ، وانما سقط القصاص عن الصغير لمعنى فيه لا فى الضرب . "٢"

لكن يمكن مناقشة هذه الحجة ، بأن فعل الصبى إنما اعتبر خطأ لنقص أهليته وقصور فكره ولو كان راشدا فلربما امتنع عن الإقدام على هذا الفعل ، لأنه يستطيع التفكير فى عواقبه ، أما وهو فى هذه السن فلا يمكن اعتبار فعله عمدا ، لأن من شروط العمد عند الجميع — ومنهم المالكية — التكليف ، والصبى غير مكلف فشريكه شريك مخطىء .

المبحث الرابع : إجتماع التسبب والمباشرة :

الأفعال المرتبة — أى التى تقع بالتعاقب — اذا كان الأول منها

١) الاختيار ٥ : ٢٨ ، حاشية ابن عابدين ٥ : ٤٩٣ . تحفة المحتاج ٨ : ٤٠٧ الأنوار ٢ : ٣٨٥ ، شرح المنتهى ٣ : ٢٧٦ ، الإقناع ٤ : ١٧٣ .

٢) المدونة ٦ : ٤٠٣ ، الشرح الكبير للدردير ٤ : ٢١٨ ، المواق على خليل ٦ : ٢٤٢ .

٣) بدائع الصنائع ١٠ : ٤٦١٨ ، الاختيار ٥ : ٢٨ ، الشرح الكبير للدردير ٤ : ٢١٠ ، المواق على خليل ٦ : ٢٣٠ ، فتح الوهاب ٢ : ١٢٨ ، الأنوار ٢ : ٣٨٢ ، شرح المنتهى ٣ : ٢٧٢ ، الإقناع ٤ : ١٧٣ .

مقدمة لما تلاه ، وكان التالى — أى التالى للأول — أقوى بحيث تحصل به النتيجة المسببة ، سمى الأول سببا ، والثانى مباشرة "١" .

ويعرفهما الأردبيلى الشافعى بقوله :

السبب (ما أثر التلف ولم يحصله) .

والمباشرة (ما أثر التلف وحصله) .

ومعنى كلامه : أن السبب فعل له دخل فى التلف لكن لا يحصل به التلف . والمباشرة فعل له دخل فى إحداث التلف ، ويحصل به التلف بالفعل .

مثال ذلك : ما لو أكره إنسان آخر على قتل معين فقتله .

فإن فعل المكرِه له دخل فى حصول القتل ، ذلك أنه حمل المكرَه على الفعل ، لكن القتل لم يحصل بفعل المكرِه ، فكان فعله تسببا .

أما فعل المكرَه فقد تدخل فى احداث القتل لتخليص نفسه فاعتدى على المجنى عليه وحصل القتل بالفعل ، فكان فعله مباشرة .

فكلا الفعلين سبب أثر فى النتيجة ، غاية ما هنالك أن الثانى منهما كان أكثر مساهمة بترتب النتيجة عليه .

وإذا اجتمعت المباشرة مع التسبب فإما أن تكون مبنية عليه وناشئة عنه أو لا .

فإن كانت ناشئة عنه ، فإما أن تكون المباشرة عدوانا أو لا .

فإن كانت المباشرة عدوانا ، كما فى المثال السابق من إكراه شخص لآخر على القتل لانسان معين ، فقتله — فللعلماء فيها مذاهب :

١ — يرى الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من أصحابه أنه لا قصاص على المكرَه وانما القصاص على المكرِه لما يلى :

— قوله عليه السلام " إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "

---

١) قال فى المصباح المنير ١ : ٥٦ (باشر الأمر : تولاه ببشرته وهى يده) .

٢) الأنوار ٢ : ٣ .

ـ المكره حال الإكراه آله للمكره ، ولا اختيار له .

٢ ـ ويرى زفر بن الهذيل أن القصاص على المكره ، لأنه هو الذي باشر القتل والمباشرة تقطع عمل السبب .

٣ ـ ويرى أبو يوسف أنه لا قصاص على واحد منهما ، أما المكره فلعدم مباشرته ، وأما المكره فلعدم قصده القتل إذ هو كالآلة في يد المكره . "١"

٤ ـ ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن القصاص عليهما جميعا ، أما المكره فلتسببه إلى القتل بما يفضي إليه غالبا .
وأما المكره فلأنه قتل من يكافئه ظلما لاستبقاء نفسه . "٢"

وإذا نظرنا في هذه الصورة نجد أن تهديد المكره وضغطه على من أكرهه قد حدا به إلى تنفيذ ما أمر به بدون رغبة ولا قصد انتقام ، ونجد أيضا أن المكره قد فعل هذه الفعلة الشنيعة ، وارتكب هذا الجرم للمحافظة على نفسه ، وإنقاذها من القتل فهو قد دفع مفسدة بمثلها لأنه لو لم ينفذ لقتل فتتلف نفسه وتسلم نفس المجني عليه ، وهنا قد تلف المجني عليه ، وسلم هو ، فالتالف في كلا الحالين نفس واحدة .
وجرم المكره والمكره وإن لم يتساويا هنا إلا أنهما بمنزلة الجماعة إذا اجتمعت على قتل إنسان وطعنه أحدهم طعنة وطعنه غيره عشر طعنات ومات من الجميع فإن القصاص يجب على الكل ، ولا يشترط تساوي الأفعال "٣" وبهذا يظهر أن رأي الجمهور في القول بالقصاص عليهما جميعا هو أعدل الآراء في المسألة .

---

١) بدائع الصنائع ٩ : ٤٤٨٨ ، الاختيار ٢ : ٢١٠٨ ، العيني على الكنز ٢ : ٢٢١ .

٢) الشرح الكبير للدردير ٤ : ٢١٦ ، المواق على خليل ٦ : ٢٤٢ . فتح الوهاب ٢ : ١٢٧ ، تحفة المحتاج ٨ : ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، الأنوار ٢ : ٣٧٦ ، شرح المنتهى ٣ : ٢٧٤ ، الإقناع ٤ : ١٧١ . وما ذكر هنا للشافعية هو ظاهر مذهبهم . ولديهم رأي آخر مؤداه أن المكره لا قصاص عليه لما تقدم عند الحنفية وانظر تحفة المحتاج ٨ : ٣٨٩ .

٣) أنظر ص ٦٠ من هذه الرسالة .

وإن كانت المباشرة ناشئة عن السبب ، لكنها ليست عدوانا — كما لو شهد اثنان بالقتل على شخص فحكم القاضي بقتله ثم قتل ، وتبين كذبهما أو أقرا أنهما تعمدا .

فالمباشرة هنا من القاضي أو الولي ناشئة عن السبب — الشهادة — لأنه لولا الشهادة لما حكم القاضي بقتله . فهل يجب القصاص على الشهود ، أم تجب عليهما الدية ؟ للفقهاء فيها مذهبان :

١ — يرى المالكية والشافعية والحنابلة وجوب القود على الشهود . واستدلوا بما يلي :

أ — ما رواه القاسم بن عبد الرحمن أن عليا كرم الله وجهه شهد عنده اثنان على رجل بالسرقة فقطع يده ، ثم رجعا عن شهادتهما ، فقال علي : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ، وغرمهما دية يده . "١" فدل على أن شهادة الزور المتعمدة توجب القصاص.

ب — لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبا فوجب القصاص . "٢"

٢ — ويرى الإمام أبو حنيفة وأصحابه أنه لا قصاص عليهم — أي الشهود — وإنما يضمنون الدية ، لأن فعلهم تسبب غير ملجئ ، والولي متمكن من الاختيار . "٣"

ورأي الحنفية هذا تفريع على قواعدهم السابقة في القتل العمد الموجب للقصاص ، فقد جعلوا المباشرة لازمة للقول بالقصاص ، "٤" وهنا لم تتحقق المباشرة فلم يقولوا بالقصاص على الشهود .

ولدى التأمل فيما أوجبه الشرع من صيانة النفوس ، وذلك بإيجاب

---

١) السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٤١ .
٢) الشرح الكبير للدردير ٤ : ٢١٧ ، المواق على خليل ٦ : ٢٤١ . تحفة المحتاج ٨ : ٣٨٢ ، الأنوار ٢ : ٣٧٦ ، شرح المنتهى ٣ : ٢٧٠ ، الإقناع ٤ : ١٦٦ .
٣) بدائع الصنائع ٩ : ٤٠٦٦ ، ٤٠٦٧ ، الاختيار ٢ : ١٥٥ ، العيني على الكنز ٢ : ١١٧ .

قتل الجماعة بالواحد ، وإباحة الأكل مما حرم في المخمصة ، والنهي عن وأد الأولاد . . نجد أن القول بوجوب القصاص على الشهود المتعمدين الكذب أمر متسق مع قواعد الشرع ؛ ذلك أنه يحقق مقصدا شرعيا ، هو حفظ النفوس وصيانتها ، ويدرأ عن المجتمع الاضطراب والفوضى .

وليست مسألة قتل النفس ظلما وعدوانا سهلة في نظر الشرع فقد قال الله سبحانه وتعالى " من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ... "[١] الآية " . وقال صلى الله عليه وسلم " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق "[٢] .

ولو لم يحكم القاضي بالقصاص على الشهود الكاذبين لاتخذ الأعداء شهادة الزور وسيلة للتشفي والانتقام من أعدائهم ، ثم لا يبالون بعد ذلك بما يدفعون من دية .

والقاضي في هذه الحال — أي في حال شهادة الشهود — لا يجد خيارا في ترك الحكم على المجني عليه ، بل لابد له من أن يحكم مادامت الشهادة لم يتبين كذبها .

والحنفية قالوا في مسألة المكره والمكرَه بوجوب القصاص على المكرِه وإن كان فعله تسبيبا ، وهذا مثله ؛ لأن المكرَه هناك يلجأ إلى الفعل بضغط المكرِه وتهديده ، وهنا القاضي يلجأ إلى الحكم بمقتضى الشرع .

والسبب الذي تنشأ عنه المباشرة إما أن يكون حسيا ، أو شرعيا ، أو عرفيا .

فالأول مثاله : الإكراه فإنه فعل مادي محسوس .

والثاني مثاله شهادة الزور بالقتل فهي السبب الذي يحدا بالقاضي إلى الحكم بالقتل ، وهذا السبب إنما عرف اعتباره بالشرع .

---

١) سورة المائدة آية ٣٢ .

٢) سنن ابن ماجه ٢ : ٨٧٤ .

والثالث مثاله : تقديم الطعام المسموم إلى غير عالم به ، فإن المباشرة - أكل الشخص المقدم له الطعام - نشأت في الصرف من التقديم . "١"

وإذا لم تكن المباشرة ناشئة عن السبب — كما اذا رمى انسان آخر من رأس عمارة ، فتلقاه شخص في أسفل العمارة قبل وصوله ، فطعنه فمات من الطعنة — فآراء العلماء فيها كالتالي :

١ — يرى الحنفية ، وجمهور الشافعية ، والحنابلة أن الضمان على الثاني ، ويحزر الأول — إن لم يفعل ما يوجب ضمانا من قصاص أو أرش ، فإن فعل — كما لو قطع يده ثم ألقاه — وجب عليه القصاص في اليد "٢" .

ويخص البيضاوي من الشافعية الحكم السابق بما إذا ألقاه من محل تسد يسلم منه ، أما إذا لم تكن السلامة ممكنة في الغالب ، كالمنارة العالية ، والجبل الشاهق ، فالقاتل هو الأول .

ويرى بعض الشافعية أن الضمان عليهما نصفين . "٣"

٢ — أما المالكية فيرون أن المتسبب المتعمد يقتل إذا اجتمع مع المباشر المتعمد ، فمن حفر بئرا ليقع فيها إنسان معين ثم جاء آخر وألقى هذا الإنسان — المقصود بالحفر — في البئر عمدا ، فإن القصاص في هذه الحال يجب عليهما . "٤" أما لو لم يقصد إنسانا بعينه فالقصاص على الملقي فقط .

---

١) الأنوار ٢ : ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

٢) بدائع الصنائع ١٠ : ٤٧١٢ ، مجمع الضمانات ص ١٧٨ . فتح الوهاب ٢ : ١٢٧ ، تحفة المحتاج ٨ : ٣٨٦ ، الأنوار ٢ : ٣٧٦ ، شرح المنتهى ٣ : ٢٧٤ ، الإقناع ٤ : ١٧٠ .

٣) الأنوار ٢ : ٣٧٦ .

٤) الشرح الكبير للدردير ٤ : ٢١٨ ، المواق على خليل ٦ : ٢٤٢ . وهذه الصورة بالذات مما يوجب الاشتراك في الضمان بين المباشر والمتسبب عند الحنابلة ، وهي غير موجبة للقصاص ، بل تجب فيها دية شبه عمد ، وإن كانوا يقولون بقول الجمهور في حالة الضمان على المباشر إذا لم تكن المباشرة ناشئة عن السبب ولعلهم يرون أن مناط هذه الحالة لا يتحقق في هذه الصورة ، وانظر في ذلك شرح المنتهى ٣ : ٢٧٢ ، ٣٠٠ ، والإقناع ٤ : ١٦٩ ، ٢٠٠ .

ولدى التأمل هنا نلاحظ أن فعل الجاني الثاني قد قطع فعل الأول فهو بمنزلة ما لو اجتمعت مباشرتان ، وكانت إحداهما أقوى بحيث تقطع أثر الأخرى ، فإن الحكم يضاف إلى التي قطعت أثر غيرها ، وعلى ذلك فرأى الجمهور هنا في كون القصاص لا يجب إلا على المباشر أرجح . وبناء على هذا فلو كانت المباشرة عمدا ، والتسبب خطأ ، أو بالعكس فعلى الثاني موجب فعله من قصاص أو أرش .

ويتبين من هذا الفصل عامة أن الفقهاء حاولوا تحديد السبب ، وتحديد درجته في المسئولية حتى يتسنى لهم الحكم عليه بما يناسبه ؛ لأن الأسباب في الجناية على النفس والطرف ليست على درجة واحدة ، ولكل منها حكم معين بحسب درجته ، وما يبدو من خلاف بين الآراء أحيانا فمنشؤه أحد أمرين :

١ — اختلاف وجهة النظر في درجة السبب ، فبينما يعتبره فريق من درجة يرى فريق آخر أنه من درجة أخرى .

فمثلا عمد الصبي إذا اجتمع مع عمد القاتل ، يرى المالكية والشافعية أن على القاتل القصاص ، لأنه شريك متعمد .

بينما الحنفية والحنابلة لا يرون القصاص عليه ؛ لأن عمد الصبي خطأ فشريكه شريك مخطئ .

٢ — حدوث عوارض تعتري بعض الأسباب يرى البعض أنها تمنع من إعطاء السبب حكمه المقرر بحسب درجته ، بينما البعض الآخر يرى أنها غير مؤثرة ، وأنه لابد من إعطاء السبب حكمه المقرر . ومن ذلك عمد الأجنبي إذا اجتمع مع عمد الأب في قتل ابنه .

فالحنفية يرون أن ذلك يورث شبهة تمنع من الحكم بالقصاص على شريك الأب ، بينما الجمهور يرون أن هذه الشبهة غير مؤثرة ، ولذلك يحكمون على الشريك بالقصاص .

وكل هذه المحاورات بينهم لا تمس الأصل المتفق عليه من كون السبب إذا ثبت ترتب عليه حكمه ، وإنما يعود الخلاف الدائر بينهم إلى تحقيق مناط درجات الأسباب في بعض الصور .

تتمة فى اجتماع أسباب من شخص واحد على حق لله وحق للآدمى :

إذا اجتمعت أسباب على هذا النحو ، فإما أن لا يكون فيها مايجب به القتل ، أو يكون فيها مايجب به القتل .

فإن لم يكن فيها مايجب به القتل فللعلماء فيها رأيان :

١ — ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأسباب المتعلقة بحق الآدمى تستوفى أولا ، ثم إن أمكن استيفاء حقوق الله استوفيت وإلا سقطت .

مثال ذلك ما لو قطع إنسان يد آخر ، وسرق وشرب الخمر — فإن يده تقطع قصاصا ، ويسقط قطع السرقة ، ثم يجلد للخمر ؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاح "١" .

٢ — وذهب المالكية إلى أن حق الله مقدم فى الاستيفاء فى هذه الحال ، فتقطع يده للسرقة ، ولا قصاص للمجنى عليه ، ولا دية ثم يجلد للخمر ، لأن يد الجانى محل للحقين ، لا يتسع لهما جميعا ، فقدم حق الله لأنه لا عفو فيه . "٢"

وإن كان فيها مايجب به القتل — فإما أن يكون القتل قصاصا أو حدا ، كأن يسرق ويقتل عين إنسان ، ويشرب الخمر ، ويقتل ، ويرتد :

وفى هذه الحال يرى الحنفية والمالكية والحنابلة أن حقوق الآدمى تستوفى أولا "٣" ثم يقتل قصاصا ، وتدخل حقوق الله فى القتل سواء أكان

---

١) بدائع الصنائع ٩ : ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ ، تبيين الحقائق ٣ : ٢٠٢ ، فتح الوهاب ٢ : ١٦٥ ، تحفة المحتاج ٩ : ١٦٥ ، ١٦٦ ، الأنوار ٢ : ٥١٥ شرح المنتهى ٣ : ٣٤١ ، الإقناع ٤ : ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

٢) المدونة ٦ : ٢١٢ ، الباجى على الموطأ ٧ : ١٦٧ ، الشرح الكبير للدردير ٤ : ٣٠٩ .

٣) يرى الشافعية والحنابلة أن الحدود والجنايات إذا اجتمعت فانه يبدأ بالأخف فالأخف حفظا لمحل الحق ، أما الحنفية فيرون البدء بما يثبت بالكتاب أولا ثم بما يثبت بالسنة .

القتل قصاصا أم حدا ، فتفقأ عينه ثم يقتل قصاصا ، ولا يقطع للسرقة ، ولا يجلد للخمر "١" ، فيما عدا حد القذف عند الحنفية والمالكية ، فإنه يقام عليه .

ويوافقهم الشافعية على وجوب تقديم استيفاء حقوق الآدميين لكنهم يخالفونهم فى كون حقوق الله تدخل فى القتل ، ويرون أنه لابد بعد استيفاء حقوق الآدمى من استيفاء حقوق الله التى ليست قتلا ثم يقتل قصاصا ، فبعد أن تفقأ عينه فى المثال السابق يقام عليه حد الخمر ثم حد السرقة ثم يقتل بمن قتله "٢" .

فتحصل مما تقدم إتفاق الجميع على عدم تداخل حقوق الآدمى ، وأنه يجب استيفاؤها ، إلا أن المالكية يرون أن حق العبد إذا اجتمع مع حق الله فى محل واحد — ولم يكن هذا الحق قتلا — قدم حق الله .

وتحصل أيضا أن حقوق الله تدخل فى القتل ، ويكتفى به عنها سواء أكان القتل قصاصا أم حدا عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

أما الشافعية فيرون أنها لا تدخل فى القتل ، وأنه لابد من استيفائها ما أمكن .

والخلاف فى وجهات النظر هنا يعود إلى أن الأسباب ليست على درجة واحدة من القوة ، ولذلك فبعض العلماء يرى أن الأضعف يدخل فى الأقوى والبعض يرى عدم التداخل .

كما أن توارد الحقين — حق الله وحق العبد — على محل واحد جعل الأنظار تتباين حول ما هو الأولى بالتقديم من الحقوق .

---

١) بدائع الصنائع ٩ : ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ ، تبيين الحقائق ٣ : ٢٠٢ ، المدونة ٦ : ٢١٢ ، الشرح الكبير للدردير ٤ : ٣٠٩ ، شرح المنتهى ٣ : ٣٤١ ، الإقناع ٤ : ٢٤٩ .

٢) فتح الوهاب ٢ : ١٦٤ ، تحفة المحتاج ٩ : ١٦٤ ، ١٦٥ ، الأنوار ٢ : ٥١٥ .

خاتمة الرسالة

تبين مما تقدم أهمية ربط الاحكام الشرعية بأوصاف معينة حتى يمكن معرفة الاحكام عند وجود تلك الأوصاف • وهذا مما يضمن التيسير على المكلفين خصوصا بعد انقطاع الوحى وانتقال الرسول عليه الصلاة والسلام الى الرفيق الأعلى •

وقد حاولت هذه الرسالة بما بذل فيها من مجهود متواضع توضيح معنى السبب وهل هو العلة أم هو شيء آخر •؟

وتوصل البحث الى أنهما شيء واحد من حيث اضافة الحكم الى كل منهما ، فاية ما هنالك أن الوصف المناسب يتميز عن الوصف الذى لا يناسب بامكان التعرف عليه اذا لم يدل النص أو الاجماع عليه ، لكن ذكر الحكم الذى بنى عليه ، كما يتميز بامكان اعطاء حكمه لمحل آخر يوجد فيه نفس الوصف •

وأن مفهوم السبب لدى الفقهاء يعود الى مفهومه لدى الأصوليين •

أما أدلة السببية فمنها ما يدل على السببية بذاته ، ومنها ما يدل عليها بواسطة دليل آخر •

كما أن بعضها — كالاجماع والمناسبة ، والسبر والتقسيم والقياس والعقل والعادة — يتميز بأهمية بالغة فى مواجهة ما يستجد من وقائع اذ يمكن بواسطته تمييز السبب ، حتى يعطى حكمه الشرعى المقرر • وهذا مما يعطى التشريع الاسلامى مرونة وسعة للحكم فى كل واقعة •

ومن نتائج البحث أيضا أن الأسباب المجتمعة على حق الله من شخص واحد يعمل فيها بقاعدة التداخل ما أمكن •

وأن الأسباب المجتمعة على حق الله من جماعة لا تداخل فيها بل يعتبر فعل كل منهم سببا مستقلا حتى ولو شاركه غيره •

أما الأسباب المجتمعة على حق الآدمى فلا يجرى فيها التداخل الا اذا كانت الأسباب متحدة النوع ، وكان السبب الأول غير مقصود فى ذاته ، وانما المقصود ما تلاه من أسباب ، أو كان الزمن قصيرا بين السبب الأول وبين ما تلاه بحيث لا يمكن معه استقرار حكم السبب الأول ، فانه يدخل فى غيره •

ومما توصلت اليه الرسالة بصفة عامة أن كثيرا من المسائل المختلف بشأنها يعود الأمر فيها الى اختلاف الاصطلاحات ، واختلاف جهة النظر لدى كل فريق •

فمسألة السبب والعلة مثلا ، خلاصة رأى الحنفية فيها أن السبب هو الوصف الذى لا مناسبة بينه وبين حكمه ، وأن العلة هى الوصف المناسب لحكمه •

والشافعية يرون أن السبب ما يضاف اليه الحكم مطلقا مناسبا كان أم غير مناسب ، وبذلك فهو يشمل العلة • لكن الشافعية يقسمون السبب الى ما كان فيه مناسبة ، والى ما لا مناسبة فيه ، وبذلك يمكن

التوفيق بين رأيهم وبين رأى الحنفية •

وكذلك مسألة الخلاف فى العلة ، وهل هى بمعنى المعرف أم بمعنى الباعث ، اذ يعود الخلاف فيهما الى نظرة كل فريق ، فمن نظر الى اشتمالها على الحكمة قال انها الباعث • ومن نظر الى أنها غير موجبة بذاتها شيئا قال انها المعرف •

ومن ذلك أيضا القياس فى الأسباب ،فمن نفاه فلأجل الابتعاد عن اثبات سببية مستقلة للوصف الجديد • ومن أثبته رأى أنه ينقل الحكم فقط الى محل آخر لصلاحية ذلك المحل لتطبيق الحكم فيه •

والحمد لله أولا وأخيرا •

قائمة المراجع

(أصول الفقه)

(الشيرازى) أبو اسحاق ابراهيم بن على ٠

— اللمع فى أصول الفقه ط ١ عام ١٣٢٦ هـ — مطبعة السعادة بمصر ٠

(الشاطبى) أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى ٠

— الموافقات — مكتبة صبيح بمصر ٠

(القرافى) أحمد بن إدريس ٠

— شرح تنقيح الفصول ، ط ١ عام ١٣٩٣ هـ ٠ مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر بالقاهره ٠

(الفتوحى) تقى الدين أحمد بن عبد العزيز ٠

— شرح الكوكب المنير ط ١ عام ١٣٧٢ هـ ٠ مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهره ٠

(الشاشى) إسحاق بن إبراهيم الخراسانى ٠

— أصول الشاشى ٠ مصورعن الطبعة الهندية ومعه حواشى المولوى محمد فيض الحسن ٠

(آل تيمية الحرانيين) ٠

— المسودة ، مطبعة المدنى بالقاهرة عام ١٣٨٤ هـ ٠

(الفنارى) حسن جلبى بن محمد شاه ٠

— حاشية الفنارى على التلويح ط ١ مع التلويح ، المطبعة الخيرية بمصر ٠

(العطار) حسن ٠

— حاشية العطار على شرح الجلال لجمع الجوامع ٠ التجارية بمصر ٠

(د ٠ حسين حامد حسان) ٠

— نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى ٠ دار النهضة العربية بالقاهرة عام ١٩٧١ م ٠

(ابن نجيم) زين العابدين بن إبراهيم ٠

— فتح الغفار بشرح المنار ٠ ط ١ ، مصطفى الحلبى بمصر عام ١٣٥٥ هـ ٠

(الطوفـى) نجم الدين ،سليمان بن عبد القوى •

ـ البلبل فى أصول الفقه • ط ١ ،مؤسسه النور للطباعة ،الرياض عام ١٣٨٣هـ•

(ابن قدامه) عبد الله بن أحمد بن محمد •

ـ روضة الناظر وجنة المناظر • السلفية بالقاهره عام ١٣٨٥ هـ •

(النسفـى) عبد الله بن أحمد •

ـ كشف الأسرار على المنار •

(العضد) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار •

ـ شرح مختصر المنتهى • مطبعة بولاق بمصر عام ١٣١٧ هـ ، وبهامشه حاشية التفتازانى على شرح العضد •

(البنانى) عبد الرحمـن بن جاد الله •

ـ حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع • ط ٢ مصطفى الحلبى بمصر عـام ١٣٥٦ هـ •

(الشربينى) عبد الرحمن •

ـ تقريرات الشربينى على حاشية البنانى • مع حاشية العطار ، التجارية • و ط ٢ مع حاشية البنانى ، مصطفى الحلبى بمصر عام ١٣٥٦ هـ•

(الاسنوى) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن •

ـ نهاية السول شرح منهاج الأصول • جمعية نشر الكتب العربيه بالقاهره عام ١٣٤٥ هـ • وبحاشيته تقريرات الشيـخ المطيعى •

(البخارى) عبد العزيز •

ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوى • أوفست ، دار الكتاب العربى ببيروت عـام ١٣٩٤ هـ •

(ابن ملك) عبد اللطيف بن عبد العزيز •

ـ شرح المنار • عثمانية عام ١٣١٣ هـ • ومعه ثلاث حواش ،الاولى للرهاوى ، والثانية لعزمى زاده ، والثالثه لابن الحلبى •

(ابن السبكى) تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى •

ـ جمع الجوامع ، مطبوع مع شرحه للجلال ، ومع حاشية العطار بمطبعة مصطفى محمد بمصر • ومع شرح الجلال بحاشية البنانى ط ٢ • مصطفى الحلبى بمصر عام ١٣٥٦ هـ •

(صدر الشريعه) عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى •

ـ التوضيح على التنقيح ، مصطفى البابى بمصر عام ١٣٢٧ هـ ، بهامش كتاب التلويح •

(ابن الحاجب) عثمان بن عمر بن أبى بكر •

ـ مختصر منتهى السول • مطبعة بولاق بمصر عام ١٣١٧ هـ ، بهامش شرح العضد •

(الآمدى) سيف الدين على بن أبى على •

ـ الإحكام فى أصول الاحكام • مؤسسة الحلبى بالقاهرة عام ١٣٨٧ هـ•

(البزدوى) على بن محمد •

ـ أصول البزدوى • أوفست ، دار الكتاب العربى ، بيروت عام ١٣٩٤ هـ بهامش شرحه كشف الأسرار •

(السرخسى) محمد بن أحمد بن أبى سهل •

ـ أصول السرخسى ـ مصور ، دار المعرفه للطباعه والنشر ، بيروت عام ١٣٩٣هـ•

(ابن أمير الحاج) محمد أمين •

ـ التقرير والتحبير ـ ط١ بولاق بمصر عام ١٣١٦ هـ •

ـ تيسير التحرير • محمد على صبيح بالقاهرة عام ١٣٥٢ هـ •

(الزركشى) محمد بن بهادر بن عبد الله •

ـ البحر المحيط • مخطوط بخط محمد على بس • دار الكتب المصرية رقم ٢٩٤•

(الفنارى) شمس الدين محمد بن حمزه •

ـ فصول البدائع فى أصول الشرائع • مطبعة شيخ يحى أفندى عام ١٢٨٩هـ•

(الشوكانى) محمد بن على •

ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول • ط ١ البابى الحلبى بمصر عام ١٣٥٦ هـ•

(البصري) أبو الحسين محمد بن علي الطيب •
— المعتمد في أصول الفقه • الكاثوليكية ، بيروت عام ١٣٨٤ هـ •

(مولى خسرو) محمد بن فراموز •
— مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول • بولاق بمصر عام ١٢٥٨ هـ ، على هامش حاشية الإزميري •

(الغزالي) محمد بن محمد الطوسي •
— شفاء الغليل • الإرشاد ، بغداد عام ١٣٩٠ هـ •
— المستصفى • أوفست ، مؤسسة الحلبي بالقاهرة ، ومعه فواتح الرحموت •

(الأنصاري) عبد العلي محمد بن نظام الدين •
— فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت • أوفست ، مؤسسة الحلبي بالقاهرة ، بحاشية المستصفى •

(أمـان) محمد يحيى •
— نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي اسحاق • حجازي بالقاهرة عام ١٣٧٠ هـ •

(جمال الدين) مصطفى •
— القياس — حقيقته وحجيته •

(تاريخ وتراجم)

(الزركلي) خير الدين •
— الأعـلام •

(ابن خلدون) عبد الرحمن بن محمد •
— المقدمة • ط ٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت •

(المراغي) عبد الله مصطفى •
— الفتح المبين في طبقات الأصوليين • ط ٢ مصور • محمد أمين دمج بيروت عام ١٣٩٤ هـ •

(تفسيـــــــــر)

(ابن كثير) أبوالفداء إسماعيل القرشى •

ـ تفسير القرآن العظيم ـ عيسى البابى الحلبى وشركاه • القاهرة •

(توحيـــــــد)

(الرفاعـى) عبد الكريم •

ـ المعرفه فى بيان عقيدة المسلم • ط ٥ ، دار إحياء علوم الدين بدمشق عام ١٣٩٥ هـ •

(الجرجانى) على بن محمد بن على •

ـ شرح المواقف • ط ١ ، السعادة بمصر عام ١٣٢٥ هـ •

(ابن القيم) شمس الدين محمد بن أبى بكر •

ـ شفاء العليل فى القضاء والقدر والحكمة والتعليل • مكتبة الرياض الحديثه ـ الرياض •

(حديـــــث)

(البيهقى) أبو بكر أحمد بن الحسين •

ـ سنن البيهقى • دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد عام ١٣٥٤ هـ ومعه الجوهر النقى •

(ابن حنبل) الإمام أحمد •

ـ المسند • المكتب الاسلامى ، ودار صادر • بيروت •

(ابن حجر) أحمد بن على العسقلانى •

ـ فتح البارى • سلفية ، القاهرة عام ١٣٩٠ هـ •

(النسائى) أحمد بن على •

ـ سنن النسائى • مصرية عام ١٣٤٨ هـ •

(أبو داود) سليمان بن الاشعث السجستانى •

ـ سنن أبى داود • دار إحياء السنة النبوية •

(الباجي) أبو الوليد سليمان بن خلف •
— المنتقى شرح الموطأ • ط ١ ، السعادة بمصر عام ١٣٣١ هـ •

(الصنعاني) محمد بن إسماعيل الأمير •
— سبل السلام شرح بلوغ المرام • مصور ، التجارية بمصر •

(ابن ماجه) أبوعبد الله محمد القزويني •
— سنن ابن ماجه • حلبي عام ١٣٧٣ هـ •

(القشيري) مسلم بن الحجاج •
— الصحيح • مكتبة الجمهورية بمصر • و ط ٢ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة عام ١٣٧٥ هـ •

(فقـــــــــه)

(الشيرازي) أبو اسحاق إبراهيم على بن يوسف •
— المهذب • عيسى الحلبي بمصر •

(الهيثمي) أحمد بن حجر •
— تحفة المحتاج • أوفست ، دار صادر ، بيروت •

(قاضي زاده) أحمد بن قودر •
— نتائج الأفكار (تكمله فتح القدير) التجارية بمصر •

(الدردير) أبو البركات أحمد بن محمد •
— الشرح الصغير على أقرب المسالك • دار المعارف بمصر ، ومعه حاشية الصاوي •
— الشرح الكبير • أوفست ، التجارية بمصر •

(الطحاوي) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة •
— المختصر • لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند عام ١٣٧٠ هـ •

(العيني) أحمد بن يحيى •
— شرح العيني على الكنز • مطبعة وادي النيل بمصر عام ١٢٩٩ هـ •

(البغدادي) أبو محمد بن غانم •

— مجمع الضمانات ، الخيريه بمصر عام ١٣٠٩ هـ •

(العدوى) حجازى •

— حاشية حجازى على شرح مجموع الأمير • البهيه بمصر عام ١٣٠٤ هـ •

(الأصبحى) الإمام مالك بن أنس •

— المدونه الكبرى • أوفست ، دار صادر ، بيروت •

(مجموعة من العلماء) •

— الفتاوى الهندية • ط ٢ ، بولاق بمصر عام ١٣١٠ هـ •

(ابن رشد) محمد بن أحمد بن محمد •

— بداية المجتهد ونهايه المقتصد ، ط ٢ ، مصطفى الحلبى بمصر عام ١٣٧٠ هـ •

(ابن عابدين) محمد أمين •

— رد المحتار على الدر المختار • شركة صحافية عثمانية — استانبول عام ١٣٠٧ هـ
و ط ٢ مصطفى الحلبى بمصر عام ١٣٨٦ هـ •

(الدسوقى) محمد عرفه •

— حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير • أوفست ، التجارية بمصر •

(منلا خسرو) محمد بن فراموز •

— درر الحكام فى شرح غرر الأحكام • شركة صحافية عثمانية ، استانبول عام ١٣١٩ هـ

(الحطاب) محمد بن محمد الطرابلسى •

— مواهب الجليل لشرح مختصر خليل • أوفست ، مكتبة النجاح بليبيا ، ومعه
شرح المواق •

(البابرتى) أكمل الدين محمد بن محمود •

— شرح العناية على الهداية ، مصطفى الحلبى بمصر • بهامش فتح القدير
لابن الهمام •

(المواق) محمد بن يوسف العبدرى •

— التاج والإكليل لمختصر خليل • أوفست ، مكتبة النجاح بليبيا ، بحاشية
الحطاب على خليل •

(البهوتى) منصور بن يونس بن إدريس •
— شرح منتهى الإرادات • أوفست ، المكتبة السلفية بالمدينة •

(الحجاوى) شرف الدين موسى المقدسى •
— الإقناع فى فقه الإمام احمد • التجاريه بمصر •

(الأنصارى) شيخ الإسلام زكريا •
— فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب • ط ١ عيسى البابى بمصر عام ١٣٤٤هـ ، وبهامشه المنهج •

(الموصلى) عبد الله بن محمود •
— الاختيار لتعليل المختار • التعاونيه •

(ابن نصر) القاضى عبد الوهاب المالكى •
— الإشراف على مسائل الخلاف • الارادة بمصر •

(الزيلعى) عثمان بن على •
— تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق • أوفست دار المعرفه ، بيروت •

(الكاسانى) علاء الدين بن مسعود •
— بدائع الصنايع فى ترتيب الشرائع • العاصمة بالقاهرة •

(الأردبيلى) يوسف •
— الأنوار لأعمال الأبرار • مؤسسة الحلبى وشركاه • القاهرة عام ١٣٨٩ هـ •

(قواعد فقهيـــة)

(القرافى) أحمد بن إدريس • •
— الفروق • أوفست ، دار المعرفه ، بيروت •

(ابن نجيم) زين العابدين بن إبراهيم •
— الأشباه والنظائر • مؤسسة الحلبى وشركاه بالقاهرة عام ١٣٨٧ هـ •

(السيوطى) عبد الرحمن •
— الأشباه والنظائر • عيسى الحلبى وشركاه ، القاهره •

(ابن رجب) عبد الرحمن •
— القواعد فى الفقه الإسلامى ط١ مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٩٢ هـ •

(ابن عبد السلام) عز الدين عبد العزيز السلمى •
— قواعد الأحكام فى مصالح الأنام — مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٨٨ هـ •

(لغـــــة)

(الفيومى) أحمد بن محمد بن على المقرى •
— المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير • مصطفى البابى الحلبى بمصر •

(الجرجانى) على بن محمد بن على •
— التعريفات • مصطفى البابى الحلبى بمصر عام ١٣٥٧ هـ •

(ابن منظور) محمد بن مكرم •
— لسان العرب • دار صادر ، ودار بيروت عام ١٣٧٤ هـ •

(الفيروز آبادى) مجد الدين محمد بن يعقوب •
— القاموس المحيط • ط ٢ مصطفى البابى الحلبى بمصر عام ١٣٧١ هـ•

(الكفوى) أبو البقاء الحسينى •
— كليات أبى البقاء • بولاق عام ١٢٥٣ بمصر •